كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث

ومعه

الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف

تأليف
الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن إبراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي
(٥٩٩ هـ - ٦٦٥ هـ)
رحمه الله تعالى

حقق نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

دار الراية
للنشر والتوزيع

كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار الراية
للنشر والتوزيع

الرياض : الربوة - طريق عمر بن عبد العزيز - تلفون : ٤٩١١٩٨٥ - ٤٩٢١٣٩٣
فاكس : ٤٩٣١٨٦٩ - ص.ب : (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث

وفيه

الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف

تأليف
الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن إبراهيم المعروف ـ بأبي شامة ـ الشافعي
(٥٩٩ هـ ـ ٦٦٥ هـ)
رحمه الله تعالى

ضبط نصه، وقدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

دار الراية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2].

أما بعد:

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

لا شك أنّ الله ـ تعالى ـ لا يُعظّمُ الأعمال لكثرتها، إلا أن تكون موافقةً للسّنة، قال الله تعالى:

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3].

---

(١) سورة النّساء آية رقم (١).
(٢) سورة الأحزاب: آية رقم (٧٠ ـ ٧١).
(٣) سورة الملك: آية رقم (٢).

ولم يقل: أكثر عملاً!!

والعمل الحسن ما كان موافقاً للسُّنة.

وليس قدر من أهدى للملك جوهرتين، كقدر مَنْ أهدى له جِمْلَ تِبْنٍ أو بِيْن!!

والابتداع في الشّرع خطر عظيم، وفعل ذميم، وهو «أكبرُ ناقضٍ لشِرْعَةِ المهديين، حيث إنه استحسان ما لم يأت بتحسينه نَقْلٌ، وردُّ ما ثبت بنقل العَدْل، فكان نقضُهُ ـ وهو عِلَّةُ السُّقمِ، وغُصَّةُ الطُّعْم» مقصداً للعلماء، وواجباً في أعناقهم.

ولهذا كتب فيه على اختلاف الأعصار والأمصار، كثيرٌ من العلماء الأخيار، وكان من هؤلاء: العالم العامل أبو شامة ـ رحمه الله تعالى ـ شديد الإنكار على المنكرات، يدفعها بقلمه ولسانه، بحسب وسعه وإمكانه.

وكأني به يتمثّل في جميع مصنّفاته بقول الشاعر:

ولا تكتب بخطّك غيرَ شيء يسرّك في القيامة أن تراه

ولهذا تلقّى العلماء مصنّفاته بالقبول، وأطنبوا في مدحها.

وكتابنا «الباعث» أطال المصنّفُ فيه النَّفَسَ، وشفى بُلْغَةَ الأنفس، لا سيّما في إبطاله لصلاة الرّغائب وصلاة النّصف من شعبان والتّعريف وسنّة الجمعة القبليّة، وقلّما يجدُ طالبُ العلمِ في غير هذا الكتاب هذه المعلومات الضّافية، بالتّفصيل والتأصيل، الواردة فيه.

وأخيراً...

يكفي كتابنا هذا تزكيةُ الإمام النّووي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه قال في «المجموع»: (٤/٥٦) فيه:

«وقد صنَّف الشّيخُ الإمامُ أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما[1]، فأحسن فيه، وأجاد، رحمه الله تعالى».

(١) أي في إبطال صلاة الرّغائب وصلاة نصف شعبان.

أوّلاً: المؤلِّف

١ ـ مصادر ترجمته.
٢ ـ ترجمته.

* * *

١ ـ مصادر ترجمته

* الذّيل على الروضتين: (ص ٣٧ ـ ٤٥).
* البداية والنّهاية: (١٣/٢٥٠).
* بغية الوعاة: (٢/٧٧).
* تذكرة الحفّاظ: (٤/١٤٦٠).
* الدّارس في تاريخ المدارس: (١/٢٣).
* طبقات الشافعيّة: (٢/١١٨) للأسنوي.
* طبقات الشافعيّة: (٥/١٦) للسبكي.
* طبقات المفسرين: (١/٢٦٣).
* طبقات الحفّاظ: (ص ٥٠٧).
* روضات الجنّات: (ص ٤٢٩).
* ذيل مرآة الزّمان: (٢/٣٦٧).
* غاية النهاية في طبقات القرّاء: (١/٣٦٥).
* معرفة القرّاء الكبار: (٢/٥٣٧).
* شذرات الذّهب: (٥/٣١٨).
* فوات الوفيات: (٢/٢٦٩).
* مرآة الجنان: (٤/١٦٤).
* النّجوم الزّاهرة: (٧/٢٢٤).

* السلوك: (١/٥٦٢) للمقريزي.
* المتكلّمون في الرِّجال: (ص ١١٩) للسخاوي.
* ذكر مَنْ يعتمد قوله في الجرح والتعديل: (ص ٢٠٩) للذّهبي.
* الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التّاريخ: (ص ٦٠).
* دول الإسلام: (ص ٢٦٩).
* التعريف بالمؤرخين: (١/٨٤ ـ ٨٦) للغزاوي.
* كشف الظنون: (ص ٧٢، ٢١٨، ٢٩٤، ٦٤٧، ٩١٨، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٣٢٧، ١٣٣٤، ١٤٠٢، ١٦١٦، ١٦٥٥، ١٧٧٣، ١٧٧٦، ١٧٩٤، ١٨٠٤، ١٩٨٢).
* العبر في خبر مَنْ غبـر: (٥/٢٨٠).
* الإشارات إلى أماكن الزيارات: (ص ٩٤) لابن الحوراني.
* الرسالة المستطرفة (ص ٩٩).
* الفتح المبين في طبقات الأُصوليين: (٢/٧٥).
* الزيارات: (ص ١٩) لمحمود العدوي.
* فهرس الفقه الشافعي بالظاهريّة: (ص ٣٥) لعبدالغني الدقر.
* فهرس الشعر بالظاهرية: (ص ٢٨٧).
* فهرس علوم القرآن: (ص ٣٤٤).
* فهرس التصوّف: (١/١٦٣ ـ ١٦٤).
* المنتخب من مخطوطات المدينة: (ص ٨٥).
* تكملة إكمال الإكمال: (ص ٢١١ ـ ٢١٣).
* معجم المؤرخين الدمشقيين: (ص ١٠٠ ـ ١٠٣).
* إيضاح المكنون: (١/٩٣).
* هدية العارفين: (١/٥٢٤).
* الأعلام: (٣/٢٩٩).
* معجم المؤلفين: (٥/١٢٥ ـ ١٢٦) و(١٣/٣٩٥).
* المستدرك على معجم المؤلفين: (ص ٣٤٨).
* منتخبات لتواريخ دمشق: (٢/٥١٣).
* تاريخ الأدب العربي: (٦/١٤).
* مقدمة «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ»، تحقيق الدكتور محمود صالح جابر (أطروحة دكتوراة).

٢ ـ ترجمته

*** اسمه ونسبه:**

هو الإمام الحافظ العلّامة المجتهد شهاب الدّين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، الدّمشقي، الشافعيّ.

وقد عرف واشتهر بـ(أبي شامة) لشامةٍ كبيرةٍ كانت فوق حاجبه الأيسر.

*** مولده:**

ولد الإمام أبو شامة ليلة الجمعة/ الثّالث والعشرين من سنة تسع وتسعين وخمسمائة على أصح القولين في تاريخ مولده[1].

وكانت ولادته في هذه السنة برأس درب الفواخير بدمشق، داخل الباب الشرقي.

*** أسرته ونشأته وطلبه للعلم:**

أبو شامة، نشأ وترعرع في دمشق، في أسرة متواضعة، لا تكاد تتميز بتفوّق خاص، ولم تذكر لنا كتب التراجم عنها شيئاً ذا غناء، وكل ما نعرفه عنها عن طريق أبي شامة نفسه في كتابه «ذيل على الروضتين» (ص ٣٧ ـ ٤٥)، فذكر أن مؤسس هذه الأسرة هو جدّه: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم الطوسي، إمام صخرة

---

(١) وقيل: أنه ولد سنة (٥٩٦ هـ) كما جاء في «فوات الوفيات»: (٢/ ٢٧٠) و«الفتح المبين»: (٢/ ٧٥) وهو خطأ. فقد اتفقوا على أنه مات سنة (٦٦٥ هـ) وذكر الذهبي في «دول الإسلام»: (ص ٣٦٩) وغيره أنه مات وله ست وستون سنة، فيكون ميلاده ما ذكرنا.

بيت المقدس، الذي قتلته الفرنج، عندما هاجموا بيت المقدس سنة (٤٩٢ هـ)، واستولوا عليها، فلم يبق أمام أسرته إلا الرحيل عن بيت المقدس، فخرجوا منها إلى دمشق، واستقرُّوا في بعض أحيائها، القريبة من بابها الشرقي.

فأما والد أبي شامة: إسماعيل بن إبراهيم، فقد توفي رحمه الله سنة (٦٣٨ هـ)، ولم يحظ بدرجةٍ عالية من الثقافة، كما يتضح ذلك من رؤيا يقصّها أبو شامة[1] عن أخيه الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ـ وهو أسنُّ منه بنحو تسع سنين، وكان من الصّالحين ـ رأى والدهما رحمه الله يقول له:

عليك بالعلم، انظر إلى منزلة أخيك.

فنظر، فإذا هو في رأس جبل، والوالد والرائي يمشيان في أسفله.

وقد حبب الله سبحانه وتعالى لصاحبنا من صغره حفظ الكتاب العزيز، وطلب العلم، فجعل ذلك همته، فلما بلغ العاشرة من عمره، فاجأ والدَه بقوله: «قد ختمتُ القرآنَ الكريم حفظاً» فتعجّب والدُهُ من ذلك. ثم بعد ذلك أخذ في معرفة القراءات، وأكملها على شيخه علم الدين السخاوي، سنة ست عشرة وستمائة.

وذكر أبو شامة في كتابه «الروضتين» عن «القصيدة الشاطبيّة» في القراءات:

«وهيث أوّل مصنَّف وجيزٍ، حفظتُه بعد القرآن العزيز، وذلك قبل بلوغ الحلم وجريان القلم».

ثم درس الفقه والعربيّة والحديث ومعرفة الرجال وغيرها من العلوم، وبعد أن أتقن هذه الدراسات، وفرغ منها، رأى أن يصرف بعض عمره إلى الدراسة التاريخية، حتى يستكمل ثقافته الدينيّة.

قال في مقدمة كتابه «الروضتين»: (١/٢):

«بعد أن صرفتُ جُلَّ عمري، ومعظمَ فكري، في اقتباس الفوائد الشرعيّة، واقتناص الفرائد الأدبيّة، عَنَّ لي أن أصرف إلى علم التاريخ بعضه، فأحوز بذلك سنّة العلم وفرضه».

---

(١) وقد ذكر كثيراً من الرؤى التي رآها بنفسه، ورآها غيره عنه، يُستدل بها على كثير من تطورات حياته.

* رحلاتـه:

خرج أبو شامة من دمشق أربع مرات، طلباً للعلم، ولزيارة بيت الله الحرام.

الأولى: مع والده لحج بيت الله الحرام، سنة (٦٢١هـ).

وذكر في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٤٣) أنه التقى في هذه الرحلة بالشيخ الحجة أبي طالب عبدالمحسن بن أبي العميد بن خالد بن عبدالغفار، وسمع عليه وعلى غيره بالمسجد الحرام.

الثانية: وكانت لحج بيت الله الحرام أيضًا، سنة (٦٢٢ هـ).

وذكر أنه نظم في تلك الرحلة قصيدة همزية، ذكر فيها أمير الحج، ومنازل الطّريق.

الثالثة: كانت لبيت المقدس، سنة (٦٢٤ هـ).

التقى خلالها بشيخه العز بن عبدالسلام ثم رجع إلى دمشق بعد أربعة عشر يوماً.

الرابعة: كانت إلى مصر، سنة (٦٢٨ هـ).

وكانت أطول رحلة له. حيث سافر من دمشق في آخر ربيع الثاني، ودخل دمياط في جمادى الأولى، والقاهرة في جمادى الثانية، والإسكندريّة في ذي الحجة.

ثم رجع إلى دمشق في السابع/ من ربيع الثاني/ سنة (٦٢٩ هـ).

واجتمع خلال هذه الرحلة ـ التي استغرقت سنةً كاملة ـ بأشهر شيوخ هذه البلاد، وخاصة في الإسكندرية، وقد استفاد منهم في شتّى الميادين.

وقد أشاد إلى رحلته هذه، في كتابنا «الباعث»: (ص ٦٨).

* مناصبـه التدريسيـة:

قضى أبو شامة شطراً كبيراً من حياته في مرحلتي الطلب والانتفاع، وما أن انقضت سنون تلك المرحلة، حتى أسفرت عن نبوغ واضح جليٍّ، يتجلّى في شخصيّته العلميّة، وكان طبيعياً أن يتجه الإمام بعد ذلك إلى اتجاه آخر، وهو نشر العلم وتعليمه، مستخدماً في ذلك كلَّ السُبُل. وكان من أهمها عمله في التدريس في المدارس الهامة في دمشق، وهي:

أولاً: المدرسة العادلية[1]:

وفي كتابه «الذيل على الروضتين» إشارتان على توليه هذه المدرسة.

قال:

في سنة أربع وأربعين وستمائة/ يوم الخميس/ التاسع عشر/ من ذي القعدة، نزل عندنا بالمدرسة العادليّة الشيخ الفاضل الأمير ضياء الدين أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن عبدالجبار وصهره الأمير العالم الفاضل شمس الدين ابن الخباب. فأقام بها خمسة عشر يوماً ثم رحل[2].

وقال أيضاً:

عندما توفي الشيخ شمس الدّين محمود النابلسي سنة (٦٥٦ هـ)، وكان شيخاً صالحاً، مرتاضاً حسن الصحبة والأخلاق، فقيراً فاضلاً، ناب عني في الصلاة بالمدرسة العادليّة، مدةً في مرضي، وفي غيبتي زمن الخروج إلى البساتين[3].

ثانياً: المدرسة الركنية[4]:

وذكر أنه في سنة (٦٦٠ هـ) ابتدأ التدريس بهذه المدرسة[5].

وذكر أنه انقطع عنها سنة (٦٦١ هـ)، واشتغل بزراعة ملك له وعمارته، وأفصح عن سبب انقطاعه عنها بقصيدة رائعةٍ ماتعةٍ[6].

---

(١) هي إحدى مدارس الشافعيّة بدمشق، تقع شمالي الجامع، اتجاه باب الظاهريّة، أول من أنشأها نورالدّين زنكي، وفيها وضع أبو شامة تاريخه (الروضتين في أخبار الدولتين) وعمل ابن خلّكان تاريخه المشهور، وقد أخذت في عصرنا هذا، وصارت داراً للآثار، ومقراً للمجمع العلمي، الذي تأسس في دمشق. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس»: (١/ ٣٥٩) و«خطط الشام»: (٦/ ٨٥) و«منتخبات التواريخ لدمشق»: (٣/ ٩٤٧ - ٩٤٨).

(٢) الذيل على الروضتين: (ص ١٧٩).

(٣) المرجع نفسه: (ص ١٩٩).

(٤) هي إحدى مدارس الشافعية بدمشق، تقع داخل الدخلة لبني عبدالهادي، واقفها ركن الدين، درس بها جلّة من العلماء، منهم ابن خلكان وأبو شامة وكمال الدين الحسيني بن حمزة، وقد صارت بيتاً، ولم يزل باقياً من آثارها إلى اليوم.
انظر: «خطط الشام»: (٦/ ٧٣) و«منتخبات التواريخ لدمشق»: (٣/ ٩٤٥).

(٥) الذيل على الروضتين: (ص ٢١٦).

(٦) المرجع نفسه: (ص ٢٢٢).

ثالثاً: دار الحديث الأشرفية[1] بدمشق:

ذكر أنه تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة شيخها ابن الحرستاني، سنة (٦٢٢ هـ) وبداية تدريسه فيها حيث قال:

«توليتُ مكانه بدار الحديث الأشرفية، وحضر عندي فيها أوّل يوم ذكرت الدرس فيها، قاضي القضاة، وأعيان البلد، من المدرّسين والمحدّثين وغيرهم.

وذكرتُ من أوّل تصنيفي في كتاب «المبعث» الخطبة والحديث، والكلام على سنده وفنه، مع زيادات ... ذلك من مكان آخر، وكان ـ بحمد الله تعالى وحوله وقوته ـ مجلساً جليلاً، عليه سكون وإخبات وجلالة، وإنصات من الحاضرين، ووقار من المستمعين»[2].

رابعاً: دار الإقرار بالتربة الأشرفية:[3]

وقد تولى أبو شامة مشيخة دار الإقرار بالتربة الأشرفية من دمشق، بالإضافة إلى مشيخة دار الحديث الأشرفية، وبقي شيخها إلى أن توفاه الله، ثم خلفه في مشيخة دار الحديث الأشرفية تلميذه الإمام النووي رحمه الله تعالى[4].

*** أخلاقه وثناء العلماء عليه:**

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣/ ٢٥٠):

«وبالجملة فلم يكن في وقته، مثله في نفسه وديانته وعفته وأمانته».

وقال أيضاً:

---

(١) تقع جوار باب القلعة الشرقي، نجز بناؤها سنة (٦٣٠ هـ)، ودرس بها جلّة من العلماء، مثل: ابن الصلاح والنووي والمزي وابن كثير والسبكي وغيرهم.
انظر: «خطط الشام»: (٦/ ٧٦).

(٢) الذيل على الروضتين: (ص ٢٣٠).

(٣) نسبة إلى الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، الذي توفي سنة خمس وثلاثين وستمائة، ودفن بالقلعة، إلى أن بنيت تربته، جوار كلاسة الجامع، فنقل إليها.
انظر: «الذيل على الروضتين»: (ص ١٦٥) و«الدارس في تاريخ المدارس»: (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: «غاية النهاية»: (١/ ٣٦٦) و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٦١) و«معرفة القراء الكبار»: (٢/ ٥٣٨) و«طبقات الحفاظ»: (ص ٥٠٧).

«أخبرني علم الدين البرزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزاري أنه كان يقول:

بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة، رتبة الإجتهاد».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (١٤٦١/٤):

«وكان مع براعته في العلوم، متواضعاً، تاركاً للتكلّف، ثقةً في النّقل».

وقال في «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢):

«وكان مع فرط ذكائه، وكثرة علمه، متواضعاً، مطرحاً للتكلّف، ربما ركب الحمار بين المداوير».

وقال ابن الجزري في «غاية النهاية»: (٣٦٥/١):

«كتب وألّف، وكان أوحدَ زمانه، صنّف الكثيرَ في أنواع العلوم».

وقال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»: (ص ٦٠):

«كان عالماً راسخاً في العلم، مقرئاً، محدّثاً، نحوياً، يكتب الخطّ المليح المتقن، مع التواضع والإنطراح، والتّصانيف العدة».

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب»: (٣١٩/٥):

«قال ابن ناصر الدّين:

كان شيخ الإقراء، وحافظ العلماء، حافظاً، ثقةً، علامةً، مجتهداً».

وقال ابن الصابوني في «تكملة إكمال الإكمال»: (ص ٢١١):

«فقيه فاضل، ذو فنونٍ عديدةٍ».

* شيوخه:

سمع الشيخ شهاب الدين من كبار علماء عصره، وليس بالإمكان أن نذكر كلّ من أخذ عنه، فإن ذلك مما يصعب حصره، وإنما سنكتفي بذكر أشهر شيوخه.

١ ـ ابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠ هـ».

سمع عليه أبو شامة «مسند الشافعي»، وفاته منه نحو ورقتين، عند باب استقبال القبلة، بسماعه من أبي زرعة.

وسمع عليه كتاب «النصيحة» لابن شاهين.

وسمع منه كتابه «المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي» كما صرح به في كتابنا هذا (ص ٦٦).

٢ ـ سيف الدّين الآمدي «ت ٦٣١ هـ».

قال فيه أبو شامة في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٦١):

«كان حسن الأخلاق، كبير القدر في معرفة الأصول والجدل والخلاف والمنطق، وعلوم الأوائل، وصنّف فيها كتباً كثيرةً».

٣ ـ تقي الدّين أبو عمرو بن الصّلاح «ت ٦٤٣ هـ».

قال أبو شامة في «ذيل على الروضتين»: (ص ١٧٧):

«ومنه استفدت علمي الحديث والفقه، صغيراً وكبيراً، وسمع عليه ابني محمد، جملةً من تصانيفه، ومعظم «السنن الكبير» للبيهقي، وغير ذلك».

قرأ عليه كتابه «المناسك» كما صرّح به في كتابنا هذا (ص ٦٤).

٤ ـ علم الدّين السخاوي «ت ٦٤٣ هـ».

قال أبو شامة في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٧٧):

«وختم بموته، موت مشايخ الشام يومئذ، وفقد الناس بموته علماً كثيراً، ومنه استفدت علوماً جمّةً، كالقراءات والتفسير وعلوم فنون العربيّة، وصحبتُه من شعبان سنة أربع عشرة وستمائة، ومات وهو عنّي راض، والحمد لله على ذلك، رحمه الله، وجمع بيننا وبينه في [illegible]، آمين».

٥ ـ ابن الحاجب «ت ٦٤٦ هـ».

قال أبو شامة في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٨٢):

«كان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقةً حجّةً متواضعاً، عفيفاً، كثيرَ الحياء، مُنْصفاً، محبّاً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى».

٦ ـ العزّ بن عبدالسلام «ت ٦٦٠ هـ».

وهو الملقّب بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافع، القائم بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

وقد نقل عنه أبو شامة كثيراً في كتابنا هذا.

* تـلاميـذه:

كان صاحبنا أبو شامة محظوظاً من جهة التلاميذ، لاشتغاله بالتدريس، وتولّيه المناصب التدريسيّة، ومن أشهر تلاميذه الذين أصبحوا أئمة بعده:

١ ـ الإمام النووي «ت ٦٧٦ هـ».

٢ ـ أبو بكر الحريري المزي «ت ٧٢٦ هـ».

٣ ـ أيوب بن نعمة المقدسي «ت ٧٣٠ هـ».

٤ ـ أحمد أبو الهدى «ت ٧٢٢ هـ».

٥ ـ أبو عبدالله الكفري «ت ٧١٩ هـ».

٦ ـ أبو العباس اللبان «ت ٧٠٩ هـ».

٧ ـ أبو العباس الفزاري «ت ٧٠٥ هـ».

٨ ـ برهان الدين الإسكندراني «ت ٧٠٢ هـ».

* مصنَّفاتـه:

ترك الإمام أبو شامة المقدسي ـ رحمه الله تعالى ـ ثروةً كبيرةً من الكتب في مختلف الفنون، تشهد له بالعلم والإمامة، وتدل على علوّ كعبه في الفنون المختلفة، وقد وصفه أصحاب التراجم بأنه صاحب التصانيف العديدة.

قال عنه الإمام الذهبي في «تذكرة الحفّاظ»: (١٤٦١/٤):

«وتصانيفه كثيرة مفيدة».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣/ ٢٥٠):

«هو صاحب المصنَّفات الكثيرة العديدة المفيدة».

وقال الداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٣/١):

«كتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه وبرع في العربيّة».

وإليك ما وقفتُ عليه من كتبه، مع التنبيه على المطبوع، منها والمحفوظ، وأماكن وجودها في مكتبات العالم:

١ ـ الروضتين في أخبار الدولتين.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩) بهذا الاسم.

وذكره بعضهم باسم «أزهار الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحيّة».

وذكره له جماعةٌ من العلماء، منهم:

الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (١٤٦١/٤) و«معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣) والسبكي في «طبقات الشافعيّة»: (٦١/٥) وابن الجزري في «غاية النهاية»: (٣٦٥/١) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١).

وهو مطبوع بمطبعة واد النيل بمصر، سنة (١٢٨٧ هـ)، ونشر في باريس مع ترجمته إلى الفرنسية.

وأعاد نشره محمد حلمي أحمد، صدر منه الجزء الأول في قسمين، سنة (١٩٥٦ م) وسنة (١٩٦٢ م)، وهذه النشرة مملوءة بالأخطاء، نقدها صلاح الدين المنجّد في مجلة «معهد المخطوطات»: (٩٣/٢ - ٩٤) و(١٥٠/٥ - ١٥٤).

ونشره السيد عزت العطار في بيروت، دار الجيل، سنة (١٩٧٤ م).

٢ ـ مختصر الروضتين.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

وذكره له اليونيني في «ذيل مرآة الزمان»: (٣٦٨/٢).

ويوجد منه نسخة بخط المؤلف في كوبريلي رقم (١١٥٣) في (١٥٢) ورقة.

واختصره العلائي أيضاً، ووضع مختصر المصنّف أصلاً له، وزاد عل[illegible] ومنه نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني، رقم (٥٥٤) واسمها: «عيون الروضتين في أخبار الدولتين».

٣ ـ الذيل على الروضتين.

ذكره له جماعة، منهم:

الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) و«تذكرة الحفاظ»: (١٤٦١/٤) وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢).

وهو مطبوع في القاهرة سنة (١٩٤٧ م)، باسم «تراجم رجال القرنين السادس والسابع» بعناية أحمد عزت العطار، وهي طبعة رديئة جداً، صححها الدكتور مصطفى جواد في مجلة «المجمع العلمي» بدمشق (م ٢٣/سنة ١٩٤٨ م) و(م ٢٤/سنة ١٩٤٩ م).

وصوّر في دار الجيل/ بيروت. سنة (١٩٧٤م).

٤ ــ **إبراز المعاني من حرز الأماني.**

ذكره في كتابنا «الباعث» (ص ٦٩).

انظر الهامش الأول على صفحة (٢٢٣) من كتابنا هذا.

٥ ــ **نزهة المقلتين في أخبار الدولتين: العلائية والجلالية.**

أشار إليه في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٩٨ - ١٩٩).

توجد منه نسخة في مكتبة المرحوم الطاهر بن عاشور في تونس، وهي مزيدة في العالم، كتبت سنة (٧٣٤ هـ)، قوبلت على أصل المؤلّف.

٦ ــ **المقاصد السنية في شرح القصائد النبويّة.**

وهو شرح سبع قصائد في مدح النبي ﷺ لشيخه علم الدين السخاوي.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) واليونيني في «ذيل مرآة الزمان»: (٣٦٨/٢) والبغدادي في «هدية العارفين»: (٥٢٤/١) وغيرهم.

منه نسخة مخطوطة في مكتبة باريس أول، رقم (٣١٤٢/٢).

٧ ــ **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له جماعة من العلماء.

وهو مطبوع في بيروت، سنة (١٣٩٥ هـ)، بتحقيق الأستاذ طيار آلتي قولاج.

٨ ــ **كتاب البسملة.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٦٨) و«المحقق من علم الأصول»: (ص ٤٢٤) ونسبه له الذهبي والكتبي والسبكي والداودي واليونيني وغيرهم.

منه نسخة مخطوطة في دمشق العموميّة (٤١٥/٥٢) و«الظاهرية» رقم (٢٣٥٢) (٤١٥ فقه شافعي) كما في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (ص ٣٥ فقه الشافعية).

وقال فيه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦١/٥): «وهو من محاسنه».

٩ ــ **مختصر كتاب البسملة.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي والسبكي والكتبي والداودي والبغدادي وغيرهم.

منه نسخة مخطوطة في الفاتيكان ثالث (٥/١٣٨٤) وشستربتي رقم (٣٣٠٧) ومركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ورقم (٥٧٩/ مجاميع ٥).

١٠ ــ كتاب السواك.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي وابن الجزري والبغدادي والكتبي وغيرهم.

منه نسخة مخطوطة في الفاتيكان ثالث (٦/١٣٨٤) وشستربتي رقم (٣٣٠٧) ومركز البحث العلمي في جامعة أم القرى رقم (٥٧٩ مجاميع ٥).

١١ ــ نور المسرى في تفسير آية الإسراء.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له جماعة من أهل العلم.

منه نسخة خطية في شستربتي رقم (٣٣٠٧) ومركز البحث العلمي في جامعة أم القرى رقم (٥٧٩ مجاميع ٥).

وذكر السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/٦١ - ٦٢) شيئاً من فوائده الفريدة.

١٢ ــ شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩) و(٢٣٠).

ونسبه له الذهبي وابن كثير وابن الجزري والكتبي والداودي وغيرهم.

١٣ ــ ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي والسبكي وابن الجزري والكتبي والداودي واليونيني وغيرهم.

وهو مطبوع.

وقام بتحقيقه الطالب أبو البيان محمد صديق الرحمان وهو أطروحته للدكتوراة من الجامعة الإسلاميّة.

١٤ ــ كشف حال بني عبيد.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٢/٥٣٨) وابن الجزري في

«غاية النهاية»: (٣٦٥/١) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٧٠/٢) والداودي في «طبقات المفسرين» (٢٦٤/١).

وقال فيه المنجّد في «معجم المؤرخين الدمشقيين»: (ص ١٠٢): «لم يصل إلينا».

١٥ ـ الواضح الجلي في الردّ على الحنبلي.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له اليونيني في «ذيل مرآة الزمان»: (٣٦٨/٢).

ومنه نسخة خطيّة في مكتبة شستربتي رقم (٣٣٠٧) وعنها صورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى رقم (٥٧٩ مجاميع ٥).

١٦ ـ مفردات القراء.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢) والسيوطي في «بغية الوعاة»: (٧٨/٢) والبغدادي في «هدية العارفين»: (٥٢٥/١) وغيرهم.

١٧ ـ شيوخ الحافظ البيهقي[1].

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القرّاء الكبار»: (٥٣٨/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) والكتبي في «فوات الوفيات» (٢٧٠/٢).

١٨ ـ مقدّمة في النّحو.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي واليونيني والكتبي والداودي وغيرهم.

١٩ ـ نظم مفصل الزّمخشري.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٤٠).

ونسبه له الذهبي والسبكي وابن الجزري والكتبي والداودي واليونيني وغيرهم.

---

(١) تصحف في «شذرات الذهب»: (٣١٨/٥) إلى «شرح البيهقي!!» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

٢٠ ـ **نظم العروض والقوافي.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٤٠).

ونسبه له السبكي في «طبقات الشافعيّة الكبرى»: (٦١/٥) قال:

«له أرجوزةٌ حسنةٌ في العروض».

٢١ ـ **كراسة جامعة لمسائل نافعة.**

تشتمل على عدة مسائل مختارة من عدة كتب للمؤلِّف.

منه نسخة خطيّة في مكتبة شستربتي رقم (٣٣٠٧) ومركز البحث العلمي في جامعة أم القرى رقم (٥٧٩ مجاميع ٥).

٢٢ ـ **القصيدة الدامغة.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٤٠).

ونسبه له اليونيني في «ذيل مرآة الزّمان»: (٣٦٨/٢)وقال:

«القصيدة الدّامغة للفرقة الزّائفة».

٢٣ ـ **قصيدتان في منازل طريق الحج.**

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٤٠).

ونسبه له اليونيني في «ذيل مرآة الزّمان»: (٣٦٨/٢).

الأولى: ميميّة، ذكر فيها المنازل من دمشق إلى عرفات، ووصف بها ما أمكن من الزيارات، أوّلها:

ما زلت أشتاق حج البيت والحرم ... وأن أزور رسول الله ذا الكرم

وهي طويلة، كما قال في «الذيل على الروضتين»: (ص ١٤٣).

والأخرى: على قافية الهمزة، ووصف فيها أمير الحج، ومنازل الطّريق التبوكيّة أيضاً، أولها:

يا حبذا وطن الحبيب النّائي[1].

٢٤ ـ **الكوكب الدرّية في السيرة النبويّة.**

يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي رقم (١٢٦) تاريخ

---

(١) انظر: «الذيل على الروضتين»: (ص ١٤٥).

٢٥ ـ شرح البردة.

نسبه له البغدادي في «هدية العارفين»: (١/٥٢٥).

ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة ميونيخ أول رقم (٥٤٧) ومكتبة باريس أول (٣/١٦٢٠).

٢٦ ـ قصيدة في أربعين بيتاً.

يشكو فيها مزاجه الحزين الحاد العكر، ويطلب النصح من شيخه علم الدين السخاوي.

يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين رقم (٧٧٧٢/١٠٣).

٢٧ ـ المحقق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٢/٥٣٨) والداودي في «طبقات المفسرين»: (١/٢٦٤) واليونيني في «ذيل مرآة الزّمان»: (٢/٦٦٥) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢/٢٧٠) والشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص ٣٥) وغيرهم.

وقام بتحقيقه الدكتور محمود صالح جابر، وهو أُطروحته للدكتوراة، مضروب على آلة كاتبة.

٢٨ ـ مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣/٢٥٠) وابن الجزري في «غاية النهاية»: (١/٣٦٥) وغيرهما.

وهو مطبوع ضمن «مجموعة الرسائل المنيريّة»: (٣/١٩ - ٣٩).

وطبع حديثاً في الكويت بتحقيق صلاح الدين مقبول.

٢٩ ـ الأُصول من الأصول.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩ - ٤٠).

ونسبه له الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٢/٥٣٨) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢/٢٧٠) والداودي في «طبقات المفسرين»: (١/٢٦٤) وغيرهم.

٣٠ ـ مختصر تاريخ دمشق.

اختصر أبو شامة تاريخ دمشق مرّتين، مختصراً كبيراً في خمسة عشر مجلداً.

منه أجزاء في مكتبة جامعة برنستن (مجموعة يهودا، رقم ٤٣٠) ومكتبة برلين، رقم (٩٧٨٢) ومكتبة باريس أول (٢١٣٧).

قال محقق «تكملة إكمال الإكمال»: (ص ٢١٢):

«عثرت على مجلد منه ليس عليه اسمه في دار الكتب الوطنيّة بباريس، أرقام (٢١٣٧) ولم يعرفه أحد من المفهرسين غيري (!!)».

قلت:

وهو مسبوق فقد عرفه المنجّد في «معجم المؤرخين الدمشقيين»: (ص ٤٤٣) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»: (١٦١٦).

وذكره أبو شامة في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩) وفي كتابنا هذا (ص ١٠٤).

ونسبه له الجماعة، منهم:

الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (ص ١٤٦١/٤) و«معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) وابن الجزري في «غاية النهاية»: (٣٦٥/١) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٣/١) وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣) والكتاني في «الرسالة المستطرفة»: (ص ٩٩).

وله مختصر صغير في خمس مجلدات.

ذكره في «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩).

ونسبه له جماعة، منهم:

الذهبي وابن الجزري والسبكي والكتبي واليونيني والكتاني وغيرهم.

هذه أشهر مصنّفات أبي شامة، التي ذكرها العلماء في ترجمته، وقد انفرد رحمه الله تعالى بذكر الكتب التّالية في ترجمته الشخصيّة من كتابه «الذيل على الروضتين» (ص ٣٩ - ٤٠).

٣١ ـ إقامة الدليل الناسخ لجزء الفاسخ.

٣٢ ـ تقييد الأسماء المشكلة.

٣٣ ـ مختصر تاريخ بغداد.

٣٤ ـ الألفاظ المعربة.

٣٥ ـ شرح عروس السمر.

٣٦ ـ نظم شيء من متشابه القرآن.

٣٧ ــ جامع أخبار مكة والمدينة وبيت المقدس شرفهن الله تعالى.
٣٨ ــ المذهب في علم المذهب.
٣٩ ــ رفع النّزاع بالردّ إلى الاتباع.
٤٠ ــ نية الصيام وما في يوم الشك من الكلام.
٤١ ــ الإعلام بمعنى الكلمة والكلام.
٤٢ ــ شرح لباب التهذيب.
٤٣ ــ الأرجوزة في الفقه.
٤٤ ــ ذكر مَنْ ركب الحمار.
٤٥ ــ مشكلات الآيات.
٤٦ ــ مشكلات الأخبار.
٤٧ ــ كتاب القيامة.
٤٨ ــ شرح أحاديث الوسيط.

وانفرد في كتابنا هذا بذكر:

٤٩ ــ كتاب المناسك.

فقال: (ص ٢٣٩).

«سنبيّن ذلك في كتاب «المناسك» إن شاء الله تعالى».

ولا نعلم شيئاً عن هذا الكتاب. ولم ينسبه له أحد. فلعلّه لم يكتبه!!

وله أيضاً:

٥٠ ــ الباعث عن إنكار البدع والحوادث، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى في مبحثٍ مستقلّ.

* شعـره:

لأبي شامة رحمه الله تعالى شعر جيّد، سهل العبارة، حسن النظم، قاله في أوقات ومناسبات مختلفة.

ومنه:

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلّهم الله العظيم بظلّه
محب عفيف ناشيء متصدّق ... وباكٍ مصلٍّ والإمام بعدله

ذكرهما في كتابه «الذيل على الروضتين»: (ص ٤٥).

ونسبهما له جماعةٌ من أهل العلم، منهم:

الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: (١٤٤/٢) و«إنباء الغمر»: (٦٢/٣) والسبكي في «طبقات الشافعيّة الكبرى»: (٦٢/٥) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧١/٢) والسيوطي في «بغية الوعاة»: (٧٨/٢) و«تنوير الحوالك»: (١٢٨/٣) و«تمهيد الفرش»: (ص ٤٨ - بتحقيقي) والزرقاني في في «شرح الموطأ»: (٣٤٧/٤) وابن العماد في «شذرات الذهب»: (٣١٩/٥) والمناوي في «فيض القدير»: (٩٠/٤).

وله أيضاً:

أكل مال اليتيم والشرك والسحـ ـر وأكل الربا وقذف المبرا
والتولّي يوم زحف وقتل نفس سبع قد أوبقت من تجرا[1]

وله أيضاً فيما ينبغي أن يكون عليه المصلّي:

ألقِ سمعاً واحضر بقلب وعقل بالمصلّي ورتّل القرآنا
وتدبَّر آياته وتفكر واجمع الهمَّ مقبلاً يقظانا[2]

ومن شعره:

فلا تحفل بمن يغتاب شخصاً ويحسده فيذكر من هناته
فمن حسناته تهدى إليه فإن نفذت تحمل سيئاته[3]

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣):

«وقد كان ينظم أشعاراً في أوقات، فمنها ما هو مستحلى، ومنها ما لا يستحلى، فالله يغفر لنا وله».

❊ وفاته:

اتفقت مصادر ترجمته على أن وفاته كانت في التاسع عشر/من شهر رمضان/ سنة خمس وستين وستمائة.

وذلك بسبب محنة وقعت له في منزله الكائن بطواحين الأشنان.

---

(١) الذيل على الروضتين: (ص ٤٥).
(٢) المرجع نفسه: (ص ٤٤).
(٣) الذيل على الروضتين: (ص ٤٥).

جاءه اثنان من الجبليّة، وهو في بيته، فدخلا يستضيفانه، فضرباه ضرباً مبرحاً، كاد أن يأتي على نفسه، ثم ذهبا، ولم يدر مَنْ سلطهما عليه، فصبر واحتسب، وتوفي بعد شهرين ونصف من هذه الحادثة[1].

ودفن بباب الفراديس على يسار الداخل من الباب إلى مرج الدحداح، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

---

(١) انظر: «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٩/٢) و«فوات الوفيات»: (٢٧١/٢) و«غاية النهاية»: (٣٦١/١) و«بغية الوعاة»: (٧٨/٢) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٦٢/٥) و«البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣).

(٢) الإشارات إلى أماكن الزّيارات: (ص ٩٤).

ثانيـاً: المؤلَّـف

أ ـ توثيق نسبته للمؤلِّف.
ب ـ منهج المؤلف وموارده فيه.
ج ـ مخطوطاته ومطبوعاته في مكتبات العالم.
د ـ وصف النسخة الخطيّة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق.
هـ ـ عملي في التحقيق.

* * *

أ ـ توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف

نسبة هذا الكتاب للمؤلِّف صحيحة، فقد ذكره في كتابه «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩) ونسبه له غير واحد من العلماء، مثل:

الذهبي في «معرفة القرّاء الكبار»: (٥٣٨/٢) وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٦٩/١ و٢١١) وابن الجزري في «غاية النّهاية»: (٣٦٥/١) والسبكي في «طبقات الشافعيّة الكبرى»: (٦١/٥) واليونيني في «ذيل مرآة الزّمان»: (٣٦٨/٢) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) وابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢) والسيوطي في «بغية الوعاة»: (٧٨/٢) وفي «الأمر بالاتباع»: (لوحة ٨/ب) مخطوط والنووي في «المجموع»: (٥٦/٤) ولم يذكر اسمه وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»: (٣١٨/٥) وحاجي خليفة في «كشف الظنون»: ٢١٨/١) والحصني في «منتخبات التواريخ لدمشق»: (٥١٤/٢) والبغدادي في «هدية العارفين»: (٥٢٤/١) والمراغي في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»: (٧٦/٢) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»: (١٧/٦) والزّركلي في «الأعلام»: (٢٩٩/٣) وكحالة في «المستدرك على معجم المؤلّفين»: (ص ٣٤٨).

وجاء على طرة المخطوط:

«كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث».

تصنيف الشيخ الإمام العلاّمة الأوحد القدوة شيخ الإسلام شهاب الدّين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي المعروف بأبي شامة، رحمه الله، ورضي عنه.

وهو مشتمل على:

«الإنصاف لما وقع في صلاة الرّغائب من الإختلاف».

ب ـ منهج المؤلِّف وموارده فيه

قسَّم أبو شامة رحمه الله تعالى كتابه إلى فصول عدَّة.

وذكر في بدايته كثيراً من الآيات والأحاديث والآثار التي تأمر بلزوم السنَّة والجماعة، وتذم البدع والأهواء والفرقة.

وبعد أن ذكر تعريف البدعة، والفرق بينها وبين السنَّة، أخذ في تعداد مفردات البدع الشائعة في زمانه.

وكان من أهم المواضيع التي اعتنى بها:

صلاة الرغائب وصلاة الألفية والتعريف.

بل جعل موضوع صلاة الرغائب والتنبيه على بدعيتها أصلاً لهذا الكتاب. فقال:

«ثم كان من العجائب والغرائب، أن وقع في زماننا نزاعٌ في بدعة صلاة الرغائب. واحتيج في ذلك إلى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف، فحملتني الأنفةُ للعلم، والحمية للصدق، على تمييز الباطل من الحقّ، فألَّفتُ هذا الجزء الموصوف بـ «الإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الإختلاف» وأضفتُ إلى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه، وضممتُ إليه ما يقاربه».

وأفصح عن غايته في كتابه هذا المؤلَّف، فقال:

«رغبة في تعليل المحن من مخالفة السنن، وقمعاً للطائفة المبتدعة، ورفعاً من منار المتشرِّعة».

وقد كان المصنِّفُ رحمه الله تعالى في كتابه هذا حكماً عدلاً بين شيخيه: العزّ بن عبدالسَّلام وابن الصَّلاح رحمهما الله تعالى في المساجلة العلمية التي حدثت بينهما حول صلاة الرغائب، فقال:

«وسنورد ما اعتمد عليه كلٌ واحدٍ منهما، والحقّ أبلج واضح لمن أنصف».

وقد ذكر العلماء كتاب أبي شامة هذا وإنصافه، فمدحوه. قال الإمام النووي في مبحث صلاة الرغائب ونصف شعبان:

«وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله»[1].

ولم يقتصر المصنّف في كتابه «الباعث» على التحذير من بدعة صلاة الرغائب ونصف شعبان وبدعة الترغيب، وإنما تعرّض أيضاً لصيام رجب، والتنبيه على الأحاديث الباطلة فيه، وتعرض أيضاً إلى:

بدعة التماوت في الكلام والمشي وبدعة قيام رمضان، وبدع خُطبة الجمعة، وبدع الحج، وبدعة صلاة سنة الجمعة القبليّة[2].

وخصّ الكلام على هذه المواضيع لأن الناس في عصره أصبحت تظن في هذه البدع، طاعاتٍ وقربات. وهذا ما صرّح به المصنف، فقال:

«وأما القسم الثاني، الذي يظنّه الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، فهذا الذي وضعتُ الكتاب لأجله»

وكانت مصادره فيه كثيرة.

فقد اعتمد:

- كتاب «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ».
  لم ينقل منه إلا مرّةً واحدة، وصرّح باسمه.
- «شرح حجج أصول إعتقاد أهل السنّة والجماعة» للحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي «ت ٤١٨ هـ».
  صرح باسمه، ولم ينقل منه إلا مرّةً واحدةً.
- «الحوادث والبدع» للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الفهرس الطُّرْطُوشيّ «ت ٥٢٠ هـ».
  وقد أكثر من النّقل منه، وقال فيه:

---

(١) انظر: «المجموع»: (٥٦/٤).

(٢) وقد نقل كلام المصنف في هذه البدعة العلاّمة ابن القيم في «زاد المعاد»: (٤٣٤/١ - ٤٣٥ و٤٣٨).

«وهو كتابٌ حسنٌ مشحون بالفوائد على صغره».
وقال أيضاً:
«وسننقل منه الى هذا الكتاب جملةً من فوائده في مواضعها».
- «صحاح اللغة» للإمام إسماعيل بن حماد الجَوْهَري «ت ٣٩٣ هـ».
صرح باسمه، ولم ينقل منه إلا مرّة واحدة.
- «معالم السنن» للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي «ت ٣٨٨ هـ».
نقل منه مرتين، ولم يصرح باسم الكتاب.
- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي «ت ٥٠٥ هـ».
صرّح باسمه، وأكثر من النَّقل منه.
- «العتبيّة» أو «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العتبي القرطبي «ت ٢٥٥ هـ».
صرح باسمه، ونقل منه مرّةً واحدةً.
- «البدع والنّهي عنها» لأبي عبدالله محمد بن وضّاح بن بزيغ «ت ٢٨٦ هـ».
لم يصرّح باسمه، ونقل منه خمس مرات.
- «الإعتقاد» لأحمد بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
صرح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.
- «التفسير» لعبدالرزّاق الصّنعاني «ت ٢١١ هـ».
صرح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.
- «المحلّى» لأبي محمد علي بن حزم «ت ٤٥٦ هـ».
لم يصرح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.
- «الغريبين» لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي «ت ٢٢٤ هـ».
صرح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.
- «غريب الحديث» لابن قتيبة الدّينوري «ت ٢٧٦ هـ».
صرح باسمه، ولم ينقل منه إلا مرّة واحدة.
- «أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب» لأبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن دحيّة الكلبي «ت ٦٣٣ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه غير مرّة.

ـ «ما جاء في شهر رمضان» لأبي الخطّاب عمر بن الحسن بن علي بن دحيّة الكلبي «ت ٦٣٣ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في موطنٍ واحدٍ.

ـ «عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي القاضي «ت ٥٤٣ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في موطن واحد.

ـ «الجامع» لأبي بكر الخلّال «ت ٣١١ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرة واحدة.

ـ «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطني «ت ٣٨٥ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّةً واحدة.

ـ «ردّ أبي مسعود على الدّارقُطني» لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدّمشقي «ت ٤٠١ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرة واحدة.

ـ كتاب «مكة» لمحمد بن إسحاق بن العبّاس الفَاكِهي «ت بعد ٢٧٢ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ كتاب «شرح الجامع» للحسين بن محمد بن علي الزّعفراني «ت ٣٦٩ هـ».
صرّح باسمه، وأثبت فصلاً منه، قال:
«وقرأتُ في كتاب «شرح الجامع» للزّعفراني الحنفي، فصلاً حسناً، أعجبني إثباته ههنا...».

ـ «الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر «ت ٣١٨ هـ».
لم يصرّح باسمه، ونقل منه مرتين.

ـ «رياضة النّفوس» لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المالكي «ت ٤٣٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّةً واحدة.

ـ «تاريخ بغداد» لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي «ت ٤٦٣ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في مواطن يسيرة.

ـ «جزء في صلاة التّسابيح» لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي «ت ٤٦٣ هـ».
صرّح باسمه مرّةً واحدة.

ـ كتاب المناسك» لتقيّ الدّين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصّلاح «ت ٦٤٣ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّتين.

ـ كتاب «فضل أصحاب الحديث» لأبي قاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر «ت ٥٧١ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ كتاب «الردّ على أهل الأهواء» لعبدالله بن الزّبير الحميدي «ت ٢١٩ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ «جزء أبي عبدالرحمن بن محمد العيشي» لأبي القاسم البغوي «ت ٣١٧ هـ» كما في «تاريخ التراث» لسزكين (١/٤٣٩).
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة:

ـ «أمالي أبي القاسم» الجزء السادس بعد الأربعمائة لعلي بن الحسن بن عساكر «ت ٥٧١ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مجلساً في إملائه في فضل رجب، فيه ثلاثة أحاديث ضعيفة.

ـ «الترغيب والترهيب» لأبي قاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني «ت ٥٣٥ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ «غريب الحديث» لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري «ت ٣٢٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ «شرح السنة» للبغوي «ت ٥١٦ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.

ـ «الكامل» لأبي العباس المبرد «ت ٢٨٥ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرتين.

- «تفسير الثّعلبي» لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثّعلبي «ت ٤٢٧ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّتين.
- «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ».
لم يصرح باسمه، ولم يكثر النّقل منه.
- «المنهاج في شعب الإيمان» لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي «ت ٤٠٣ هـ».
لم يصرّح باسمه. ولم يكثر النقل منه.
- «فتوى العزّ بن عبدالسلام في صلاة الرّغائب» أو «الترهيب عن صلاة الرّغائب» لأبي محمد عزّ الدّين بن عبدالسلام «ت ٦٦٠ هـ».
صرّح باسمه، وأكثر من النّقل عنه، ومدحه في غير موضع.
- «فتوى ابن الصُلاح في صلاة الرّغائب» لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح «ت ٦٤٣ هـ».
صرّح باسمها، ونقل منها وأكثر، ونقل آرائه المتضاربة، وفنّد الرأي الأخير في فصلٍ مستقلّ.
- «المغني» لابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في ثلاثة مواطن.
- «الموضوعات» لابن الجوزي «ت ٥١٠ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في أربعة مواطن.
- «النهاية» لإمام الحرمين الجويني «ت ٤٧٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في ثلاثة مواطن.
- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّة واحدة.
- «الدّعوات الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّتين.
- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد «ت ٢٣٠ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه مرّتين.

ـ «الحاوي» لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي «ت ٤٥٠ هـ».
صرّح باسمه، ولم يكثر من النّقل منه.

ـ «المدخل إلى السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
صرّح باسمه، ونقل منه في أكثر من موضع.

هذه المصادر التي نقل منها دون واسطة، ويحتمل أنه نقل من بعضها بواسطة، كما نقل من غيرها كما صرّح بذلك.

واعتمد المصنّف على مصادر حديثيّة أخرى، صرّح بأسمائها، ونقل منها كثيراً، وهي أمهات كتب الحديث، وهي:

ـ «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ».

ـ «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجّاج النّيسابوري «ت ٢٦١ هـ».

ـ «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة «ت ٣١١ هـ».

ـ «الموطأ» لمالك بن أنس «ت ١٧٩ هـ».

ـ «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور «ت ٢٧٥ هـ».

ـ «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ».

ـ «جامع الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي «ت ٢٧٩ هـ».

ـ «سنن ابن ماجة» لمحمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٥ هـ».

ـ «السنن الكبير» لأحمد بن شعيب النّسائي «ت ٣٠٣ هـ».

ـ «سنن الدّارمي» لعبدالله بن عبدالرحمن الدّارمي «ت ٢٥٥ هـ».

ـ «السنن الكبرى» لأحمد بن علي البيهقي «ت ٤٠٨ هـ».

ـ «المستدرك» لمحمد بن عبدالله المعروف بـ «الحاكم» «ت ٤٠٥ هـ».

أما كتب التراجم فقد صرّح بالنّقل من:

ـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر «ت ٥٧١ هـ».
وأكثر من النّقل منه.

ـ «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لابن الجوزي «ت ٥٩٦ هـ».
نقل منه مرّتين.

ـ «مناقب الإمام الشّافعي» للآبرّي «ت ٣٦٣ هـ».
نقل منه مرّة واحدة.
ـ «فضائل الإمام أحمد بن حنبل» لابن أبي حاتم الرازي «ت ٣٢٧ هـ».
نقل منه مرّة واحدة.

جـ ـ مخطوطاته ومطبوعاته في مكتبات العالم

* مطبوعاتـه:

طبع كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ـ فيما أعلم ـ خمس طبعات:

الأولى: طبع باسم مطبعة محمد أفندي مصطفى، سنة ١٣١٠ هـ، بالقاهرة.

الثانية: طبع على الحجر، سنة ١٣١٤ هـ، بالهند.

الثالثة: طبع باسم المطبعة المنيريّة، سنة ١٣٧٤ هـ، بالقاهرة.

وقد عني بنشر هذه الطبعة الشيخ محمد فؤاد منقارة الطرابلسي رحمه الله تعالى.

الرابعة: طبع باسم دار الهدى، سنة ١٣٩٨ هـ، بالقاهرة.

وقد عني بنشر هذه الطبعة عثمان أحمد عنبر.

الخامسة: طبع باسم مطبعة النّهضة الحديثة، سنة ١٤٠١ هـ، بمكة المكرمة.

وقد عني بنشر هذه الطبعة عبد الشكور عبدالفتاح فدا، وكتب على غلافها: «روجعت هذه النسخة على عدّة نسخ، وصححت، وأثبت فروق النسخ فيها!!».

* ملاحظاتي على مطبوعات الكتاب:

أولاً: تحتوي هذه الطبعات جميعاً على أصل الكتاب دون تعليق أو تصحيح أو تحقيق أو تخريج الأحاديث.

ثانياً: لم يقسّم الكتاب إلى فقرات حسب الموضوعات، حتى يسهل على القارىء فهم مراد المؤلّف، مما جعل الكتاب يظهر في صورةٍ غير حسنة.

ثالثاً: وقوع كثير من السّقط والتصحيف والتحريف في أُصل الكتاب، حتى في طبعته الأخيرة، التي كتب على غلافها: «روجعت هذه النسخة على عدة نسخ، وصححت!!».

رابعاً: عدم وجود الفهارس العلميّة الدقيقة التي تعين الباحث على الوصول إلى هدفه، في جميع هذه الطبعات.

*** مخطوطـاتـه**:

يوجد من كتاب «الباعث» - فيما أعلم - أربع نسخ خطيّة:

الأولى: في مكتبة بنكيبور، رقم (٥/٢، ٣٨٠).

الثانية: في مكتبة باتنه، رقم (١/٤٠: ٤٠٨).

الثالثة: في مكتبة الإسكندريّة، رقم (٧/مواعظ).

الرابعة: في مكتبة شستربتي، رقم (٣/٣٥٠٢).

وهذه النسخة هي التي اعتمدتُ عليها في التحقيق.

د ـ وصف النسخة الخطيّة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق

يقع المخطوط في (٥٦) لوحة، في كلّ لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢١) سطراً.

وخطه جيِّد ومقروء.

وتوجد النسخة الخطيّة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق في جامعة «شستربتي» بايرلندة، تحت رقم (٣/٣٥٠٢).

ووقع في بعض المواطن اليسيرة منها نقص، وهو من الناسخ، الذي لم يصرح باسمه، وهي من خط القرن الثامن أو التاسع الهجري.

وجاء على منتصف لوحة (١٨/ب) من المخطوط ما نصه:

«بلغ مقابلة بحمده من الأول على نسخةٍ بخطِّ ابن المصنِّف».

وجاء أيضاً على لوحة (٢٩/ب):

«ثم بلغ مقابلة».

وعلى طرَّة المخطوط، تملكات كثيرة، فعليه ما صورته:

«الحمد لله تعالى. فهذا المجموع المبارك للفقير عبدالغني بن جماعة».

وآخر صورته:

«وتشرَّف بملكه أبو الوفا بن عبدالصمد السلمي عفى عنهما».

وتملك ثالث:

«ملك العبد عبدالرزاق بن إبراهيم بن عبدالسلام الحسني، بتاريخ جمادى الأولى / سنة ١٢٤٣ هـ».

والنسخة تامة، جاء في اللوحة الأخيرة منها:

(«هذا آخر كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»).

ومخطوطنا هذا ضمن مجموع، فيه للإمام أبي شامة رحمه الله تعالى على الترتيب:

- هداية المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز.
- البمسلة الصغير.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث
- السواك وما أشبه ذلك.

هـ ــ عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب، بما يلي:

أوّلاً: ضبطتُ النَّصَ وأشكلتُه.

ثانياً: تممتُ النَّقص الواقع في بعض المواطن، بالرجوع، الى المصادر التي نقل منها المصنِّفُ، وبيّنتُ ذلك في الهامش.

ثالثاً: شرحتُ غريب الألفاظ التي سكت عليها المصنّف.

رابعاً: وضعت عناوين فرعيّة لمباحث الكتاب، وضعتها بين معقوفتين، وقسمته فقرات.

خامساً: علّقت على ما ذكره المصَنّف من مفردات البدع. فذكرت مَنْ وافقه مِنْ أهل العلم، وتعقبته في أمرين:

الأول: تحسينه للإحتفال ببدعة المولد النبويّ.

الثاني: تحسينه الأمر بالإنصات والجهر به قبل شروع الخطيب في خطبة الجمعة.

سادساً: خرّجتُ الأحاديث والآثار، فذكرتُ مظانّها في دواوين السنّة، وبيّنتُ صحيحها من سقيمها، وفقاً لقواعد فنّ علوم الحديث.

سابعاً: ترجمتُ للمصنّف ترجمةً تتناسب مع حجم الكتاب..

ثامناً: وأخيراً، وضعتُ ستة فهارس في آخر الكتاب. هي:

أولاً: فهرست الآيات.

ثانياً: فهرست الأحاديث.

ثالثاً: فهرست الآثار.

رابعاً: فهرست السنن.

خامساً: فهرست البدع.
سادساً: فهرست المواضيع.
وأخيراً...

الله تعالى أسأل. وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علّقتُ عليه، وأن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنّة نبيّه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنّا حقّه، ويوجب لنا نافلة مزيده، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

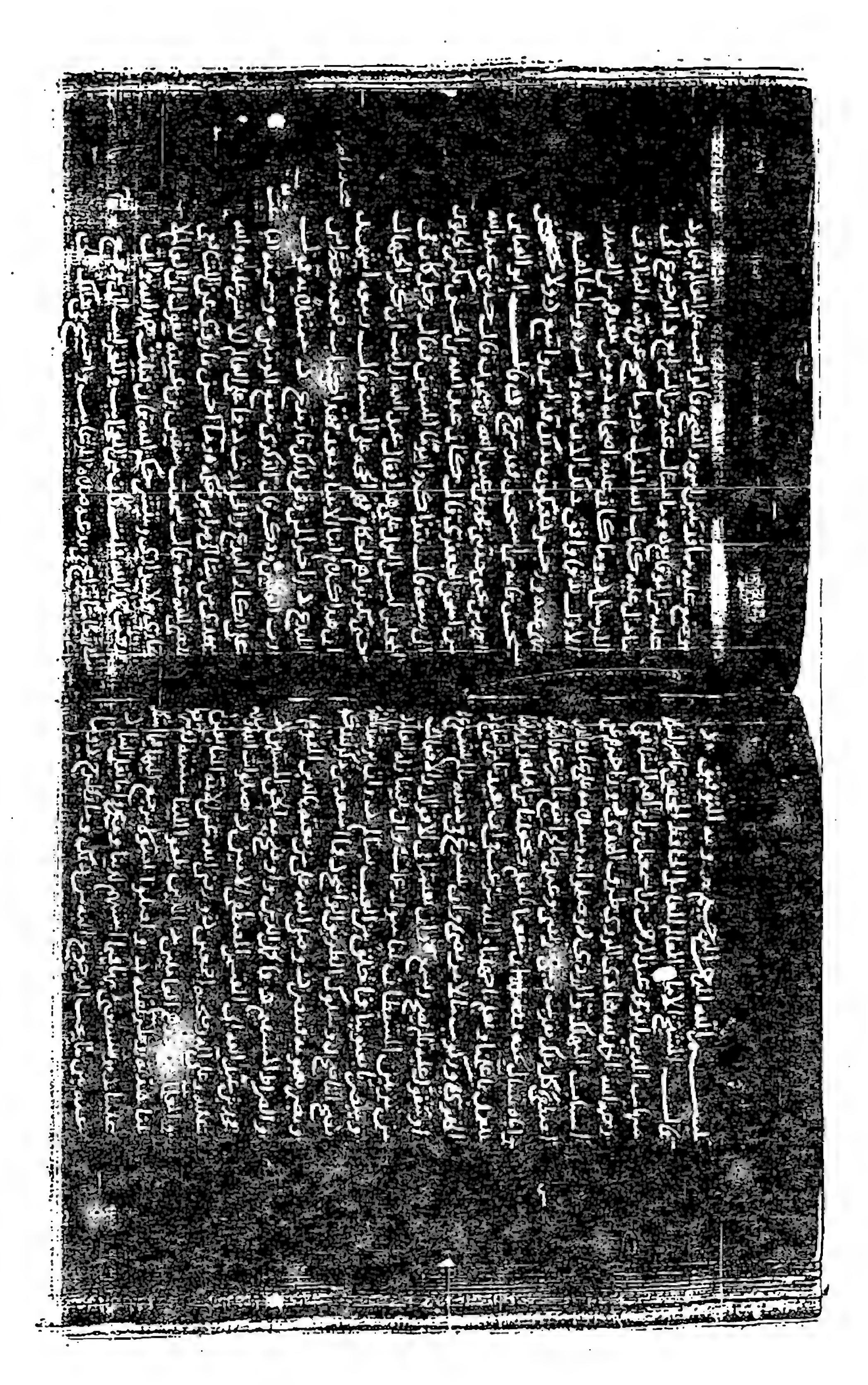
المحقق
مشهور حسن سلمان
عمان ـ الأردن
١٥/رجب/١٤٠٨ هـ

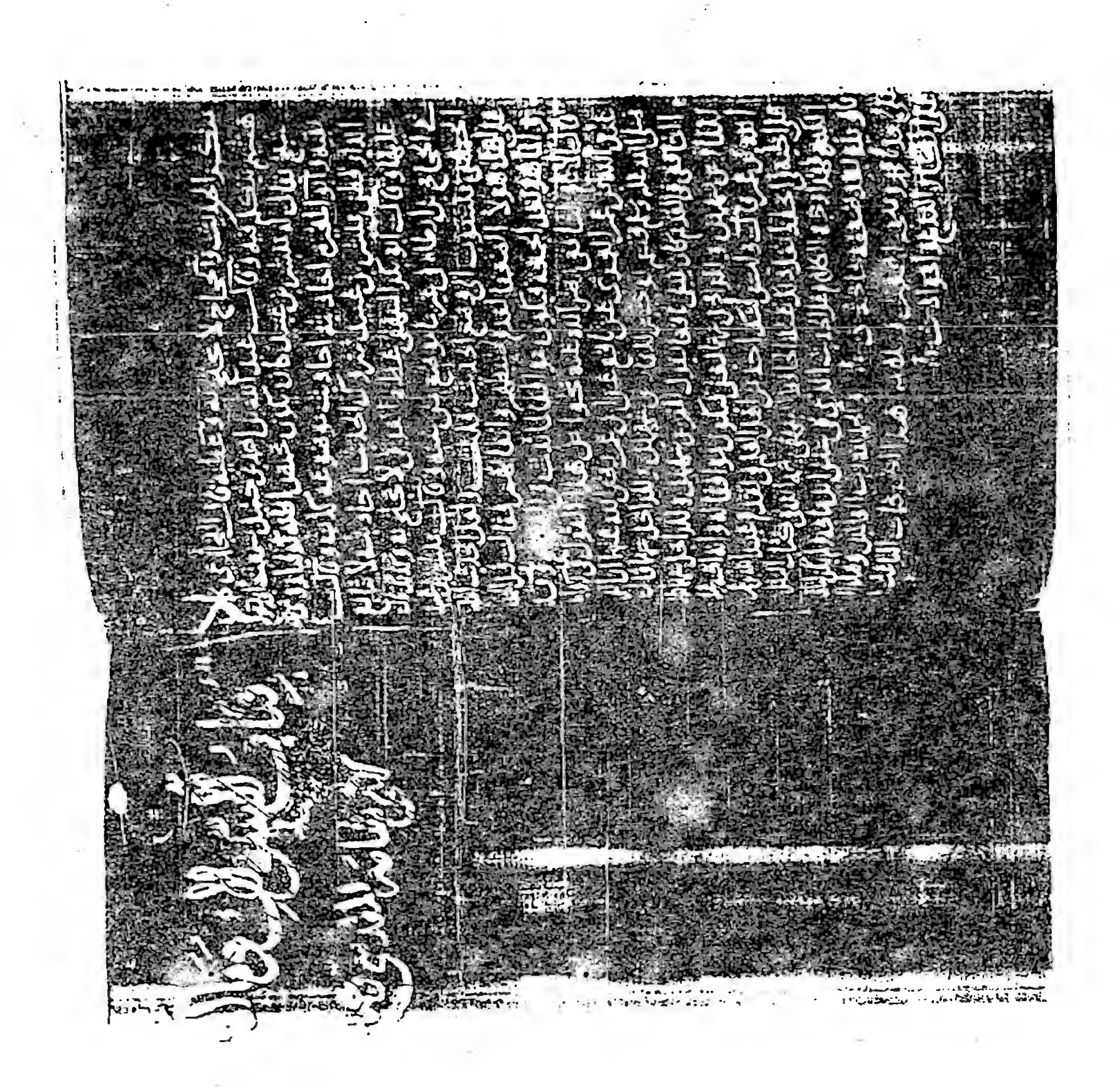
في المسألة الأولى حديث [illegible] الثانية المسألة الثالثة حديث
انس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكلاهما من افراد
صحيح مسلم وقد بان ما فيهما والحق بهما ما عداهما وقد اشار بعض الخطباء لما
ذكرناه في حديث [illegible] الصلاة [illegible] كتابا جمع فيه اربعين حديثا
[illegible] الى رسول الديوان العزيز ولم [illegible] ذلك الى [illegible]
فعجبا للناس من هذه الامور [illegible] كل [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
عليه توكلت واليه متاب [illegible] مختصر [illegible] بعون الله
وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث

تصنيف الشيخ الامام العلامة الاوحد البدر شيخ الاسلام
شهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم بن عثمن بن ابي بكر
بن ابرهيم بن محمد المقدسي المعروف بابي شامة رحمه الله ورضي عنه

وهو مشتمل على الاصناف
[illegible] صلاة الرغائب
[illegible] ٥







رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث

وفيه
الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف

تأليف
الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن إبراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي
(٥٩٩ هـ - ٦٦٥ هـ)
رحمه الله تعالى

ضبط نصه، وقدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان



بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبـه التوفيـق

قال الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المحقق ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي رحمه الله

الحمدُ لله، هَادي الورى طُرُقَ الهُدَى، وَزَاجِرِهم عن أسباب التهلكة والرَّدَى، وصلاتُهُ وسلامُهُ على عباده الذين اصطفى، [مَنْ][1] كُلِّ مَلَكٍ مقرَّبٍ ونبيٍّ مُرْتَضَى، وعبدٍ صالحٍ آتَّبَعَ ما شَرَعَه فَاهْتَدَى، وإيَّاهُ نسألُ بمنّه وفضله، أن ينفعنا بالعلم، وأن يجعلنا من أهله، وأن يوفِّقنا للعمل بما علمنا ونعلم ما جهلنا، وإليه نرغب في أن يعيذنا من اتِّباعِ الهوى، وركوبِ ما لا يُرْتَضَى، وأن نشرع في دينه ما لم يشرع، أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع، وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال، من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يقينا زلة العالم، ويبصِّرنا بعيوبنا، فما خلق من العيب بسالم، وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح، وسلوك الطريق الواضح، فما أسعدَ مَنْ ذُكِّر فَتَذَكَّر، وبصِّر بعيوبه فتبصَّر، وصلَّى الله على مَنْ بعثه بالدِّيْن

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

القويم، والصِّرَاطِ المستقيم، فأكمل [به][1] الدِّين، وأوضح به الحق المستبين، محمد بن عبدالله أبي القاسم المصطفى الأمين، صلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الأئمة التابعين، والعلماء من بعدهم العاملين، الذين بلَّغوا إلينا سنَّته، وشرحوا إلينا هديه وطريقته، وأصَّلُوا أُصولاً نرجع إليها فيما أشكل علينا، ونستضيء بها فيما استبهم لدينا، وميزوا ما نُقل إلينا عنه بين ما يجب الرجوع إليه من ذلك وما يطرح، وما/ وضع عليه، مما قد تبين أمره واتَّضَح، فالواجب على العالم فيما يَرِدُ عليه من الوقائع، وما يسئل عنه من الشرائع، الرجوعُ إلى ما دلَّ عليه كتاب الله المنزَّل، وما صح عن نبيِّه الصَّادق المرْسَل، وما كان عليه أصحابه وَمَنْ بعدهم من الصَّدْرِ الأوَّل، فما وافق ذلك أذن فيه وأمر، وما خلفه نهى عنه وزجر، فيكون بذلك قد آمن واتَّبَع، ولا يستحسن فإن «مَنْ اسْتَحْسَنَ فقد شَرَع»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) هذه المقولة مشهورة النِّسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولكن قال العطَّار في «حاشيته على جمع الجوامع»: (٢/٣٩٥):
«اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في «منخوله»: (ص ٣٧٤) وغيره، ولكن قال المصنِّف في «الأشباه والنَّظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصّاً، ولكن وجدت في «الأم»: «أن مَنْ قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً...» انتهى.
قلت:
أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة»: (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم»: (٧/٣٠٩) في إبطال الإستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ». =

قال أبو العبَّاس: أحمد بن يحيى، حدَّثني محمد بن عبيدالله بن ميمون، قال حدّثني عبدالله بن إسحٰق الجعفري قال:

كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السُنَنَ. فقال رَجُلٌ كان في المجلس: ليس العَمَلُ على هذا. فقال عبدالله: أرأيْتَ إنْ كَثُرَ الجهَّالُ، حتى يكونوا هم الحكَّام، فهم الحجَّةُ على السنَّة!! قال ربيعة: أشهدُ أنَّ هذا كلام أبناءِ الأنبياء..

وبعد:

فهذا كتابٌ جمعتُه [محذِّراً][1] من البدع، زجراً لمن وفِّقَ لذلك فارتدع، ممتثلاً به قولَ ربِّ العالمين:

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

= ونسب العبارة السابقة للشافعي جلُّ مَنْ تعرَّض للاستحسان من الأصوليين انظر ـ مثلاً ـ:

«شرح التوضيح على التنقيح»: (١/٣) و«نهاية السول»: (٤٠٣/٤) و«كشف الأسرار»: (١٦٨/٢): و«مختصر المنتهى»: (٢٨٨/٢ ـ مع شرحه للعضد).

بقي بعد هذا:

إن جلال الدين المحلي في «جمع الجوامع»: (٢٩٥/٢) قال: «شرَّع» بتشديد الرَّاء، وتعقَّبه العطار في «حاشيته»: (٣٩٥/٢) فقال:

«جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره» وقال:

«قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أُحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شَرَعَ ـ بالتخفيف ـ قال تعالى: «﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾».

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) سورة الذاريات: آية رقم (٥٥).

وسمَّيتُه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» فما على العالم إلا نشر علمه، والله يهدي مَنْ يشاء إلى مراسم حكمه، وما أحسن ما روي عن الشّافعي رضي الله عنه: قال سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: إنَّ العالم لا يماري ولا يداري، وينشر حكمة الله، فإنْ قُبلَتْ حَمِدَ الله، وإن رُدَّتْ حَمِدَ الله.

قلت:

[ثم][1] كان من العجائب والغرائب، أن وقع في زماننا نزاعٌ في بدعة صلاة الرَّغائب، واحتيج في ذلك إلى/ التّصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف، فحملتني الأنفةُ للعلم، والحمية للصدق، على تمييز الباطل من الحق، فألَّفْتُ هذا الجزء الموصوف: بـ «الإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف» وأضفتُ إلى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه، وضممت إليه ما يقاربه رغبةً في تعليل المحن من مخالفة السنن، وقمعاً للطّائفة المبتدعة، ورفعاً من منار المتشرِّعة، واللّهَ الكريمَ أسألُ ذا الجلال الأكمل والعطاء الأجزل، أن يسلك بنا السبيلَ الأعدل، والطريق الأمثل، فهو المؤمل لإجابة دعاء مَنْ أمل.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فصل

[تحذير النبي ﷺ وأصحابه من البدع ومحدثات الأمور]

وقد حذَّر النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ فمن بعدهم أهلَ زمانهم البدَع ومحدثاتَ الأمور، وأمروهم بالاتّباع الذي فيه النَّجاة مِنْ كلِّ محذُورٍ، وجاء في كتاب الله تعالى مِن الأمر بالاتّباع ما يرتفع معه النزاع. قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١).

وقال تعالى:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وهذا نَصٌّ فيما نحن فيه، وقد رُوينا عن أبي الحجاج مجاهد بن جبير المكي ـ وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين ـ أنه قال في قوله:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾.

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (٣١).

(٢) سورة الأنعام: آية رقم (١٥٣).

قال: البدع والشبهات[1].

وقال عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2].

قال إمامنا: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة»: يعني والله أعلم؛ إلى ما قال الله تعالى والرسول[3].

وروينا عن أبي عبدالله ميمون بن [مهران][4] الجزري وهو من فقهاء التابعين/ أنه قال في هذه الآية:

---

(١) أخرجه الدّارمي في «السنن»: (١/٦٨).
وذكره البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» رقم (٢٠٠) وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٣/١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) سورة النّساء: آية رقم (٥٩).

(٣) الرسالة: فقرة رقم (٢٦٤ ـ ط أحمد شاكر).
وذكره عن الشافعي مسنداً:
البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: رقم (١٩٧) و«الإعتقاد»: (ص ١٢٩).
وقال المصنّف في كتابه «مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأوَّل»: (٣/٢٧ ـ مع الرسائل المنيرية):
«ولم يختلف المفسّرون ـ فيما وقفتُ عليه من كتبهم ـ في أن قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...﴾ تقديره: إلى قول الله وقول الرسول، فيجب ردّ جميع ما اختلف فيه إلى ذلك، فما كان أقرب إليه، اعتمد صحته، وأخذ به».

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الردُّ إلى الله: الردُّ إلى كتابه والردُّ إلى رسوله إذا قُبِضَ إلى سُنَّته[1].

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ نَبِي بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يأخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ - وفي رواية: يَهْتَدونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ - ثُمَّ إنها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ يقُولُونَ ما لاَ يَفْعَلُون وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُم بلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

---

(١) ذكره البيهقي في كتابه «الإعتقاد»: (ص ١٢٩).
وأخرجه: اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/ ٧٢ - ٧٣) رقم (٧٦).
والطبري: جامع البيان: (٥/ ١٥١).
وابن بطة: الإبانة: (١/ ٩/ ٢) مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: (١/ ٦٩ - ٧٠) رقم (٥٠) من طريق صالح بن كَيْسان عن الحارث عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المِسْوَر عن أبي رافع عن ابن مسعود.
وقال عقبة:
«قال أبو رافع:
فَحَدَّثْتُ عبدالله بن عمر، فأنكره عليّ، فقدِمَ ابنُ مسعود، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ - وادٍ من أودية المدينة - فاسْتَتْبَعَني إليه عبدالله بن عمر بعوده، فانطلقتُ معه، فلما جلسنا سألتُ ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدَّثنيه، كما حَدَّثْتُهُ ابنَ عمر».
وقال أيضاً:
«قال صالح: وقَد تُحَدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع».

وفيه:

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في خُطْبَته:

«خَيْرُ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّـدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمورِ محدَثَاتُها وَكل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

وأخرج الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «الاعتقاد» بلفظ:

«أصْـدَقُ الْـحَـدِيث كِـتَـابُ اللّهِ وَأحْـسَـنُ الـهَـدي هَـدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

وزاد:

«وكل ضلالة في النار»[3].

وأخبـرنـا أبـو المنجي الحـريمي قـال أخبـرنـا أبـو الـوقت عبد الأول[4]، أخبرنا أبو الحسن الداودي أخبرنا أبو محمد الحموي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصّلاة والخطبة: (٢/٥٩٢) رقم (٨٦٧) والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/٢١٤) والدارمي: السنن: (١/٦٩).
وأخرجه: أحمد: المسند: (٣/٣١٩ و٣٧١) من طريقين آخرين كل منهما صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٧٦ ـ ٧٧) وابن ماجه: السنن: (١/١٧) رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الإعتقاد»: (ص ١٣٠) وصدّره بقوله: «وروينا في الحديث الثابت».

(٣) وهي زيادة صحيحة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدّليل على إبطال التحليل» (٣/٥٨ ـ مع الفتاوى).
وهي عند النسائي في «المجتبى»: (٣/١٨٨).

(٤) أبو الوقت هو: الشيخ الإمام الزّاهد، مسند الآفاق، عبدالأوّل ابن الشيخ =

أخبرنا أبو عمران السمرقندي أخبرنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ يوماً خطّاً. ثم قال:

«هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله/ ثم قال:

«هَـذِهِ سُبُلٌ على كُلِّ سبيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَـدْعو إليهِ»[1] ثم تلى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾

= المحدّث المعمر أبي عبدالله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السِّجْزيِّ ثم الهروي الماليني.
انظر ترجمةً ماتعةً جامعةً له في «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/٣٠٣- ٣١١).

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٢٤٤).
والللالكائي: شرح أصول إعتقاد أَهل السنّة: (١/ ٨٠- ٨١).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٥).
وأحمد: المسند: (١/٤٣٥ و٤٦٥).
وابن أبي عاصم: السنة: (١/١٣).
والنسائي: السنن الكبرى، كما في «تحفة الأشراف»: (٧/٢٥ و٤٩) رقم (٩٢١٥) و(٩٢٨١).
وابن حيان: الصحيح: (١/١٠٥ ـ مع الإحسان).
والبغوي: شرح السنة: (١/١٩٦ ـ ١٩٧) رقم (٩٧) ومعالم التنزيل: (٢/٤٤٠).
وابن جرير: جامع البيان: (٨/٨٨).
والآجريّ: الشريعة: (ص ١٠ و١١).
وابن وضّاح: البدع: (ص ٣١). =

ويه: إلى الدارمي قال: أنا أبو عاصم أنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال:

= والحاكم: المستدرك: (٢/٣١٨).
والدّارمي: السنن: (١/٦٧ ـ ٦٨).
والبزّار: (٣/٤٩) رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١٢ ـ كشف الأستار).
وأبو نعيم: أخبار الأصبهان: (٢/٦٦).
ومسدد وابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير»: (٢/١٩٨).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٦ ـ ٧).
من طريقين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
وإسناده حسن.
فيه عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، فيه كلام لا يضر.
وللحديث شاهد يصحح به.
أخرجه:
ابن ماجة: السنن: (١/٦) رقم (١١).
واللالكائي: شرح أصول، إعتقاد أهل السنّة: (١/٨١).
وأحمد: المسند: (٣/٣٩٧).
ومحمد بن نصر: السنّة: (ص ٥ و ٦).
وابن أبي عاصم: السنّة: (١/١٣).
والآجرّي: الشريعة: (ص ١٢).
والبزّار وعبد بن حميد وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: (٢/١٩٨) من حديث جابر بن عبدالله.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٤٥):
«هذا إسناد فيه مقال، من أجل مجالد بن سعيد».
قلت: والحديث صحيح.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي والبغوي.
ولابن كثير مبحث نفيس دقيق فيه، فَقِفْ عليه.

صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذَرَفَتْ منها العيون، ووجلَتْ منها القلوبَ. فقال قائل: يا رسول الله كأنّها موعظة مودع فأَوْصِنا، فقال:

«أوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّهِ والسّمع والطّاعةِ وإن كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً فإنَّهُ مَنْ يعِش مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرى اخْتلافاً كَثِيْراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنّتي وَسُنّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ وَإِياكُم وَالْمُحَدثَاتِ فَإنَّ كلَّ مُحْدِثَةٍ بِدْعةٌ».

وقال أبو عاصم مرة: وإيّاكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

أخرجه أبو داود وأبو عبدالله بن ماجه في «سننهما» وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»، وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

---

(١) أخرجه:
أحمد: المسند: (١٢٦/٤ و١٢٧).
وأبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب في لزوم السنّة: (٢٠٠/٤ - ٢٠١) رقم (٤٦٠٧).
والترمذي: الجامع: أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع: (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦).
وابن ماجة: السنن: المقدمة: باب اتّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥/١ - ١٦ و١٧) رقم (٤٢) و(٤٣) و(٤٤).
والدّارمي: السنن: (٤٤/١).
وابن جرير: جامع البيان: (٢١٢/١٠).
والبغوي: شرح السنة: (٢٠٥/١) رقم (١٠٢).
وابن أبي عاصم: السنة: (١٧/١ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٩ و٣٠).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢١ و٢٢). =

= والآجرّي: الشريعة: (ص ٤٦ و ٤٧).
وابن حبان: (١/ ١٠٤ - مع الإحسان).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨/ ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٤٧ و ٢٤٧ - ٢٤٨ و ٢٤٨ و ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٧) والمعجم الأوسط: رقم (٦٦) ومسند الشاميين: (ورقة ٢٥٢ و ٢٩٠) مخطوط.
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٢/ ٢٢٢ و ٢٢٤).
والحاكم: المستدرك: (١/ ٩٥ - ٩٦ و ٩٦ و ٩٧) والمدخل إلى الصحيح: (١/ ١).
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتّفريق: (٢/ ٤٢٣) والفقيه والمتفقه: (١/ ١٧٦ - ١٧٧). والبيهقي: مناقب الشافعي: (١/ ١٠ - ١١) والإعتقاد: (ص ١٣١) ودلائل النبوة: (٦/ ٥٤١ و ٥٤١ - ٥٤٢) والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٥٠) (٥١) والسنن الكبرى: (١٠/ ١١٤).
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٣ - ٢٤).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١) و (١٠/ ١١٤ - ١١٥).
والطحاوي: مشكل الآثار: (٢/ ٦٩).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/ ٧٤ و ٧٥).
والهروي: ذم الكلام: (٦٩/ ١ - ٢).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١١/ ٢٦٥/ ١ - ٢٦٦/ ١).
والحارث بن أبي أسامة: (١٩ - مع بغية الحارث).
والضياء المقدسي: جزء في «اتباع السنن واجتناب البدع»: (ق ٧٩/ ١).
وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية»: (٣/ ٨٩).
من طرقٍ كثيرة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.
والحديث صحيح.
صححه الضياء المقدسي.
وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام».
وقال البزّار: «حديث ثابت صحيح».
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». =

وفي «الصحيحين» و«سنن أبي داود». من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ:

«مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ».

وفي رواية:

«مَنْ صَنَعَ أمْراً عَلى غَيرِ أمْرِنا فَهُو رَدٌّ»[1].

= وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن عبدالبر: «حديث ثابت».

وقال الحاكم: «صحيح ليس له علّة».

ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين».

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب»: رقم (٣٦):

«صححه الحاكم، وقال: لا أعلم له علة. وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشّام وأحسنه».

وانظر:

«جامع العلوم والحكم»: (ص ١٨٧) و«إرواء الغليل»: (١٠٧/٨) رقم (٢٤٥٥) و«المعتبرة» للزركشي (ل ١٨/١) مخطوط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود: (٣٠١/٥) رقم (٢٦٩٧)- مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

والرواية الأخرى:

علّقها البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة: باب إذا اجتهد العالم: (٣١٧/١٣). =

أي: مردودٌ على فاعله.

وقال الدارمي: أنا مروان بن محمد حدثنا سعيد عن ربيعة بن[1] يزيد قال. قال: معاذ بن جبل رضي الله عنه:

يفتح القرآن على الناس، حتى يقرأه الصبي والمرأة والرجل، فيقول الرجل/: قد قرأتُ القُرآن. فلم أُتَّبَعْ. واللّهِ لأقومنّ به فيهم لعلي أُتَّبَعُ، فيقول: قد قرأتُ القرآن فلم أُتَّبع، وقد قمتُ به فلم أُتَّبع. لاحتضرَنَّ في بيتي مَسْجداً. لعلي أُتَّبع فيحتضر في بيته مسجداً. فلا يُتَّبع. فيقول: قد قرأتُ القرآن فلم أُتَّبَع، وقمتُ به فيهم، فلم أُتَّبع، وقد احتضرتُ في بيتي مسجداً، فلم أُتَّبَعَ. والله لآتينَّهم بحديثٍ لا يجدونه في كتاب الله، ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلي أُتَّبع. قال معاذ: فإيّاكُم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة.

وأخرج أبو داود هذا الأثر بلفظ آخر، فقال معاذ:

إن مِنْ ورائكم فِتَناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى

= ووصلها:

مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤).

وانظر:

«فتح الباري»: (٣٠٢/٥) و«تغليق التعليق»: (٣٩٦/٣) و(٣٢٦/٥).

(١) في «المخطوط»: «عن».

والصواب ما أثبتناه كما في «التهذيب»: (٢٢٨/٣).

وقد روى هذا الأثر عن معاذ أيضاً:

يزيد بن عميرة، ولا يروي عنه سعيد بن عبدالعزيز، وإنما يروي سعيد عن ربيعة، ووقع في مطبوع «سنن الدارمي» على الصواب. والله أعلم

يأخذه المؤمن والمنافق، والرَّجُل والمرأة، والصَّغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك أن يقول قائل: ما للنَّاس ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأتُ القرآن، ما هم بمتبعيَّ حتى ابتدع لهم غيرَهُ فإيَّاكم وما ٱبْتَدَع. فإنَّ ما ٱبْتَدَعَ ضَلاَلَةَ، واحذركم زيغة الحكيم، فإن الشَّيْطَان قد يقول كَلِمَة الضَّلالةِ على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ[1].

قال الدارمي: أنـا الحكم بن المبارك أنـا عمر بن يحيى قـال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

كنَّا نجلس على باب عبدالله بن مسعود، قبل صلاة الغـداة، فإذا خَرَجَ مشينا معه إلى المسجد، فجاءنـا أبو مـوسى الأشعري،

---

(١) أخرجه:
اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/٨٨ ـ ٨٩ و ٨٩).
وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٤/٢٠٢) رقم (٤٦١١).
ومعمر: الجامع: (١١/٣٦٣ ـ ٣٦٤) رقم (٢٠٧٥٠).
وابن بطة: الإبانة: (١/٢٢/٢) مخطوط.
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥ و ٢٦).
والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٢/٢٢٢ و ٣٢٠ ـ ٣٢٢ و ٧١٩).
والآجرّي: الشريعة: (ص ٤٧ و ٤٨).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١/٢٣٢) و (٣٣٢١٩).
والفريابي: صفة النِّفاق: (ص ١٨ ـ ١٩ و ١٩ ـ ٢٠).
والدّارمي: السنن: (١/٦٧).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٣٤).
والذهبي: سير أعلام النبلاء: (٨/١٤٣).
وسنده صحيح.
وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٣/٢٩٧).

فقال: أَخَرَج إليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا، حتى خرج، فلما خرج، قمن إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن إنِّي رأيتُ في المسجد آنفاً أمْراً أنْكَرْتُه، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إنْ عشْتَ فَسَتَراه. قال: رأيتُ في المسجد قوماً/ حِلَقاً جُلُوساً، ينتظرون الصَّلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مائة، فَيُكَبِّروا[1] مائة. فيقول: هَلِّلوا مائة: فَيُهَلِّلون مائة. فيقول: سَبِّحوا مائة، فَيُسَبِّحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً، انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمَرْتَهُم أن يعدُّوا سيِّئاتهم، وضمنْتَ أن لا يُضَيَّع من حسناتهم شيء.

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حَلْقَةً من تلك الحلقات. فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حَصَى نعَدُّ به التَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح. قال: فعدُّو سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أُمَّةَ محمَّدٍ، ما أسرع ما هَلْكَتُم(*). هؤلاءِ صحابة بينكم متوافرون، وهذه ثيابُهُ لم تَبْلَ، وآنيتُه لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملَّةٍ هي أهدى من ملة محمد (!!) أو مفتتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم مِنْ مُرِيْدٍ للخير لن يصيبه!! أن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لا أدري لعَل أَكثَرهم منكم ثم تولى عنهم، فقال

---

(١) كذا في «المخطوط» والصواب: «يكبّرون».

(*) كذا في «المخطوط» ولعل الصواب: «مهلكتكم».

عمرو بن سلمة: رأينا عامَّةَ أولئك الخَلق يطاعنونا يوم النّهروان مع الخوارج[1].

أخبرنا: يعلى حدثنا الأعمش عن حبيب عن أبي عبدالرحمن قال: قال عبدالله:

اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا فقد كُفِيْتُم[2].

---

(١) أخرجه:
الدارمي: السنن: (١/٦٨ و ٦٩).
وابن وضاح: البدع: (ص ٨ - ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٢ - ١٣ و ٢٣).
وبخشل: تاريخ واسط: (ص ١٩٨ - ١٩٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٦ - ١٧).
من طرق عن ابن مسعود.
وسند الدارمي جيد.
والأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه:
وكيع: الزّهد: (٢/٥٩٠) رقم (٣١٥) ومن طريقه:
أحمد: الزّهد: (١٦٢).
وأخرجه:
اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/٨٦) رقم (١٠٤).
الدّارمي: السنن: (١/٦٩).
وابن واضح: البدع: (١٠).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢٣).
والطبراني: المعجم الكبير: (٩/١٦٨).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٠٤).
والأصبهاني: الترغيب والترهيب: (٢/٥١) مخطوط.
وأبو خيثمة: العلم: رقم (٥٤).
وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/١٨١): =

أخبرنا: موسى بن خالد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة ومالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال:

القَصْدُ في السنَّة، خَيْرٌ مِنَ الاجتهاد في البدعة[1]/.

أخبرنا: أبو المغيرة أنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال قال عبدالله بن مسعود:

تعلّموا العلم قبل أن يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أن يذهب أهْلُهُ [ألا][2]

= «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
وإسناده صحيح.

(1) أخرج:
محمد بن نصر: السنة: (ص ٢٥).
واللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/ ٥٥ و٨٨).
والدارمي: السنن: رقم (٢٢٣).
والحاكم: المستدرك: (١/١٠٣).
وابن عبد البر: جامع بيان العلم: (٢/ ٣٣٠).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٠/٢٥٧) رقم (١٠٤٨٨).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/١٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨).
ومسدد، كما في «المطالب العالية»: (٣/٩٠) رقم (٢٩٦٣).
قال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيخين».
ووافقه الذّهبي في «التلخيص».
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٠٨) والشاطبي في «الإعتصام»: (١/٢٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وإيَّاكم والتَّنَطُّعَ والتَّعمُّقَ والبدعَ، وعليكم بالعَتِيْقِ[1].

أخبرنا: مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال قال عبدالله: أيُّها الناس، إنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم مُحْدَثَةً فعليكم بالأمر الأوَّل[2].

---

(١) أخرجه:

الدّارمي: السنن: (١/٥٤).

ومعمر: الجامع: (١١/٢٥٢) رقم (٢٠٤٦٥).

والطبراني: المعجم الكبير: (٩/١٨٩) رقم (٨٨٤٥).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٣٨٧).

وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (١/١٥٢).

وابن حبّان: روضة العقلاء: (ص ٣٧).

وابن وضّاح: البدع: (ص ٢٥).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (١/٤٣).

كلهم من طريق أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود، كما في «مجمع الزوائد»: (١/١٢٦)

ولهذا قال البيهقي عقبة:

«هذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشّاميين».

قلت:

رواه عن ابن مسعود: أبو إدريس الخولاني، كما عند:

البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٣٨٨).

وذكره عن ابن مسعود الشاطبي في «الإعتصام»: (١/٧٩).

وأخرج:

الآجرّي: الشريعة: (ص ٤٨).

وابن وضّاح: البدع: (ص ٢٥ - ٢٦).

نحوه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه:

اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/٧٧). =

قال حفص:

كنتُ أُسْنِدُ عن حبيب عن أبي عبدالرحمن ثم دخلني منه شك.

أخبرنا: أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال. دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على امرأةٍ من أَحْمَسَ يقال لها: زينب. فرآها لا تتكلَّم. قالوا: نَوت حجّة مُصْمِتَة. فقال لها:

تكلَّمي، فإنَّ هذا لا يحلّ، هذا من عَمَلِ الجاهليَّةِ[1].

أخبرنا: محمد بن عيينة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحٰق الشعبي عن زياد بن حدير قال:

قال لي عمر رضي الله عنه:

= والدارمي: السنن: (١/٦١).

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/٢٥٣).

وله شاهد بلفظ:

«عليكم بالسّمت الأوّل، فإنّا اليوم على الفطرة».

أخرجه:

وكيع: الزهد: (٢/٥٩١) رقم (٣١٦).

ورجاله ثقات، غير حبيب بن أبي ثابت، كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، وفيه انقطاع بين عمارة بت عمير التيمي وابن مسعود.

وله طريق يتقوّى بها، عند:

الدارمي: السنن: (١/٧١).

واللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/٨٦ - ٨٧) رقم (١٠٧).

(١) أخرجه الدّارمي: السنن: (١/٧١).

وما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلتُ: لا. قال: يهدمه زلّةُ العالم، وجِدالُ المنافق. [بالكتاب، وحكم الأئمة المضلّين][1].

أخبرنا: عبدالله بن صالح: حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الأشجّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

إنه سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فَخُذُوهم بالسُّنَنِ. فإن أصْحَابَ السنن أعلمُ بكتابِ الله عز وجل[2].

---

(١) أخرجه:
ابن المبارك: الزهد: (ص ٥٢٠).
والدّارمي: السنن: (١/٧١).
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٢/١١٠).
والخطيب: الفقيه والمتفقّه: (١/٢٣٤).
والفريابي: صفة النّفاق: (ص ٧١).
والآجرّي: تحريم النّرد والشّطَرَنْج رقم (٤٨).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٣٣).
من طرق عدّة عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر.
وإسناد بعض طرقه صحيح.
فرواه الفريابي عن طريق مالك بن مغول عن أبي الحصين به.
وهذا إسناد صحيح.
ورواه أيضاً من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن زكريا مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه:
الدّارمي: السنن: (١/٤٩).
والآجرّي: الشريعة: (ص ٤٨ و٥٢ و٧٤).
واللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/١٢٣).
وابن بطة: الإبانة: (١/١٤/٢ و٦٠/٢) مخطوط.

أخبرنا: أبو نعيم حدثنا زمعة بن صالح بن عثمان [بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس] رضي الله عنه فقلت: أوصني؟ فقال:

نَعم عليك بتقوى الله تعالى، والاستقامة، اتَّبع ولا تبتدع[1].

وأخرج الحافظ البيهقي في كتاب «السنن الكبير» بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما:

إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإنَّ مِن البدعِ الاعتكافَ في/ المساجد الَّتي في الدُّور[2].

وفي «سنن أبي داود» عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كل عبادةٍ لا يتعبَّدُها أَصحابُ رسول الله ﷺ فلا تعبَّدُوها، فإن

= وأخرج:
اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/١٢٣) نحوه عن علي رضي الله عنه. ومشبهات القرآن: متشابهاته، إذ ليس في القرآن شبه.

(١) أخرجه:
الدارمي: السنن: (١/٥٣).
ابن وضاح: البدع: (ص ٢٥).
والخطيب: الفقيه والمتفقه: (١/١٧٣).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢١٤).
وما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤/٣١٦).
وإسناده صحيح.
وانظر: «نصب الراية»: (٢/٤٩١).

الأوَّل لم يَدَعْ للآخر مقالاً. فاتَّقُوا اللَّهَ يا مَعْشَر القـرَّاء[1]، وَخُذُوا طريقَ[2] مَنْ كانَ قَبْلَكُم[3].

وفي كلام [عمر][4] بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ:

أوصيكم بتقوى الله، والاقتصادِ في أَمْرِهِ، واتِّباعِ سُنَّةِ رسوله ﷺ وَتَرْكِ ما أحدث المحدثون بعده[5].

---

(١) المراد بهم العلماء بالقرآن والسنّة، العُبَّاد. انظر: «فتح الباري»: (٢٥٧/١٣).

(٢) أي: اسلكوا طريق الإستقامة، وهي كناية عن التّمسك به بأمر الله تعالى، فعلاً وتركاً. انظر: «الفتح»: (٢٥٧/١٣).

(٣) وأخرج نحوه عن حذيفة:

البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٥٠/١٣) رقم (٧٢٨٢).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٠/١).

وعبدالله بن أحمد: السنة: (١٨).

ومحمد بن نصر: السنة: (٢٥).

وابن وضاح: البدع: (ص ١٠ و ١١).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٨٠/١٠).

وابن بطة: الإبانة: (١/٢٥/١) مخطوط.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) أخرجه:

أبو داود: كتاب السنّة: باب لزوم السنّة: (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣) رقم (٤٦١٢).

وابن وضاح: البدع: (ص ٣٠).

والآجرّي: الشريعة: (ص ٢٣٣ و ٢٣٤).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٣٨/٥).

وذكره الشاطبي في «الإعتصام»: (٥٠/١).

قال الدَّارمي:

أنا الحسين بن منصور أنا [أبو][1] أسامة [عن شريك][2] عن مبارك عن الحسن رحمه الله قال: سُنَّتُكُم والَّذي لا إله إلا هو بَيْنَهما بين الغالي والجافي، فَاصْبِرُوا عليها ـ رحمكم الله ـ فإن أهلَ السُّنَّةِ، كانوا أَقلَّ النَّاسِ فيما مضى وهم أقل النَّاس فيما بقي الـذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بِدَعِهِم، وصبروا على سُنَّتِهِم حتى لقوا ربَّهم، فكـذلك إن شـاء اللَّهُ تعالى فَكُونُوا[3].

أخبرنا: محمد بن عيينة عن أبي ابسحاق الفزاري عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين قال:

ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة[4].

قال أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا علي بن الجعد أنا مبارك عن الحسن قال. قال رسول الله ﷺ:

«عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط والمطبوع.

(٣) أخرجه:

الدارمي: السنن: (١/٧١ ـ ٧٢).

ونقله عن أبي شامة: ابن القيم في «إغاثة اللفهان»: (١/٧٠).

(٤) أخرجه الدارمي: السنن: (١/٦٩).

(٥) أخرجه القضاعي: مسند الشهاب: (٢/٢٣٩) رقم (١٢٧٠) مرسلاً عن الحسن. =

حدثنا ابن أبي إسرائيل حدّثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال:

لا يقبل اللَّهُ لصاحب بدعةٍ صَوماً ولا صَلاةً ولا حجةً ولا عمرةً حتى يَدَعَها[1].

حدثنا ابن أبي إسرائيل قال حسان بن إبراهيم حدثنا محمد بن مسلم قال:

= وأخرجه الرافعي في «تاري قزوين»: (٢٥٧/١) مرفوعاً من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الدّيلمي في «الفردوس»: (٤١/٣) رقم (٤٠٩٨) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه أبان بن يزيد العطار، ليّنه القطّان، كما في «فيض القدير»: (٣٦٢/٤) والحديث في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٣٨١٥).
وضعّفه صاحب «فتح الوهاب»: (١٨٨/٢ - ١٨٩) مرفوعاً، وقال:
«والصحيح أنه من حديثه موقوفاً، كذلك أخرجه الحاكم والطبراني في «الكبير» وغيرهما».
قلت:
وتقدّم نحوه موقوفاً ص (١٢) فراجعه.

(١) أخرجه:
اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١٣٨/١ - ١٣٩).
والآجرّي: الشريعة: (ص ٦٤).
وابن وضّاح: البدع: (ص ٢٧).
عن هشام بن حسان عن الحسن.
وأخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٢٧) عن هشام بن حسان.
وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٠٧/١) عن هشام بن حسان وعن الأوزاعي قال: كان بعض أهل العلم يقول: وذكره.
وروي مرفوعاً، وهو منكر.
انظر:
«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (٦٨٤/٣) رقم (١٤٩٣).

مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فقد أعان على هدم الإسلام[1].

قال أبو معشر: سألتُ إبراهيم عن شيءٍ من هذه الأهواء؟ فقال:

ما جَعَلَ اللَّهُ [في شيء][2] مِنْهَا مثقالَ ذرّةٍ مِنْ خَيْر ما هي إلا نزعة من الشَّيْطان/ عليك بالأمر الأول[3].

وأخبرنا غيرُ واحدٍ إجازةً عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفِي وأبي الفتح محمد بن عبدالله الباقي قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثيثي المقرىء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في كتاب «شرح حجج أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» بإسناده:

أنَّ عبدالملك بن مروان سأل غضيف بن الحارث عن: القصص

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/١٣٩) بسنده عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة وذكر.
وأخرجه:
الطبراني: المعجم الكبير: كما في «المجمع»: (١/١٨٨).
وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: ترجمة «العباس بن يوسف الشكلي»: (ص ٢٨٦) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
قال الهيثمي في «المجمع»: (١/١٨٨):
«فيه بقيّة وهو ضعيف».

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٤/٢٢٢).
وإبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعيّ.
ووقع في الأصل: إبراهيم بن موسى، وهو تصحيف.

ورفع الأيدي على المنابر. فقال غضيف: إنهما لمن أمثل ما أحدثتم وإني لا أجيبك إليهما لأن حُدِّثْتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ أُمَّةٍ تُحْدِثُ في دينِهَا بِدْعَةً إلاّ ضَاعتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ».

والتَّمسك بالسنَّة أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُحدث بدعةً[1] وفيه:

عن شبابة قال هشام ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كلُّ بدعةٍ ضَلاَلةٌ: وإنْ رآها النَّاسُ حَسَنَةً[2].

---

(١) أخرجه:

اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (١/٩٠ ـ ٩١ رقم (١٢١).

وأحمد: المسند: (١٠٥/٤).

ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢٧).

والبزّار: (١/٨٢ ـ كشف الأستار).

وابن بطة: الإبانة: (١/٤/١ و ١/٢٦).

وفي سنده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو ضعيف، بل منكر الحديث، كما قال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٨/١).

وقال الألباني في «مشكاة المصابيح»: (٦٦/١):

«ضعيف».

والعجب من الحافظ ابن حجر، فإنه قال في «الفتح»: (٢٥٣/١٣ ـ ٢٥٤):

«إسناده جيّد»!!

وأنّى له الجودة، مع وجود ابن أبي مريم، في طرقه كلِّها!!.

(٢) أخرجه:

اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنّة: (٩٢/١).

ومحمد بن نصر: السنّة: (ص ٢٤).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (١٩١).

وسنده صحيح.

فصــل
[من سنن رسول الله ﷺ وخلفائه إنكار المنكر وإحياء السنن وإماتة البدع]

ومِنْ آتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين إنكار المنكر، وإحياء السنن، وإماتة البدع، ففي ذلك أفضلُ أجْرٍ، وأجملُ ذِكْرٍ.

ففي حديث: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ ابتدَعَ بِدْعةً ضَلاَلَةً لا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع: (٥/٤٥) رقم (٢٦٧٧).
وابن ماجة: المقدّمة: باب من أحيا سنّة قد أُميتت: (١/٧٦) رقم (٢٠٩) و (٢١٠).
وابن وضّاح: البدع: (ص ٣٨).
والبغوي: شرح السنّة: (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣) رقم (١١٠).
وابن أبي عاصم: السنة: (١/٢٣) رقم (٤٢ ـ مختصراً).
=

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن (!!).

وأخرج الدَّارمي وأبو داود نحوه من حديث أبي هريرة.

فقال الدّارمي: أنا الوليد/ بن شجاع ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن دَعى إلي هُدَىً كَانَ لَهُ مِن الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَى إلى ضلالَةٍ كَانَ علَيْهِ مِنْ الإِثْم مِثْلُ آثام مَنْ تَبعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً»[1].

= وابن وهب: المسند: (٨/١٦٦/٢) مخطوط.
وإسحاق بن إسماعيل الرملي: حديث آدم بن أبي إياس: (٢/٤) مخطوط.
وقال الترمذي والبغوي: «حديث حسن»!!
قلت:
فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، متروكٌ واهٍ، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤٦/١) وقال:
«ولكن للحديث شواهد». قلت: انظر الحديث الآتي.

(١) أخرجه:
مسلم: كتاب العلم: باب مَنْ سَنَّ سنّةً حسنة أو سيّئة ومَنْ دعا إلى هدى أو ضلالة: (٢٠٦٠/٤) رقم (٢٦٧٤).
وأبو داود: كتاب السنّة: باب لزوم السنّة: (٢٠١/٤) رقم (٤٦٠٩).
والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة: (٤٣/٥) رقم (٢٦٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجة: المقدمة: باب مَنْ سَنَّ سنّةً حسنةً أو سيّئةً: (٧٥/١) رقم (٢٠٦).
والدارمي: المقدّمة: باب مَنْ سَنّ سنةً حسنة أو سيّئةً: (١٣٠/١ - ١٣١).

أخبرنا علي بن حجر أنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب عن عيسى الشيباني ثنا القاسم بن عوف الشيباني عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله ﷺ:

«أنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أنْ نأمُرْ بالْمَعْرُوفِ وننهى عَنَّ الْمُنْكَرِ ونعلِّم النَّاس السُّنَنَ»[1].

أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيّوب عن أبي قِلابة عن أبي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إنَمَا أخافُ عَلى أُمَّتِي مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّين»[2].

---

(١) أخرجه:
أحمد: المسند: (٥/١٦٥).
وفيه راوٍ لم يُسمّ، وبقيّة رجاله ثقات.
قاله الهيثمي في «المجمع»: (٥/٢١٦).

(٢) أخرجه:
الدّارمي: السنن: (١/٧٠) و(٢/٣١١).
وأحمد: المسند: (٥/١٧٨).
والترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء في الأئمة المضلّين: (٤/٢٥٠٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد به.
وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها: (٤/٩٧ - ٩٨) رقم (٤٧٥٢ - مطوّلاً) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى عن حماد به.
وابن ماجة: كتاب الفتن: باب ما يكون من الفتن: (٢/٣٠٤) رقم (٣٩٥٢ - مطوّلاً) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة به.
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢/٢٨٩) ودلائل النبوة: (ص ٤٦٩ - ٤٧٠). =

أخبرنا محمد بن الصَّلت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخٍ لعدي بن أرطأة عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ.

«إنَّ أخوَفَ مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّون»[1].

= وبحشل: تاريخ واسط: (ص ١٧٥ - ١٧٦).
والقضاعي: مسند الشهاب: (٢/١٩٣) رقم (١١٦٦).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥/٢٣٩): «رواه أحمد ورجاله ثقات».
قلت: وإسناده على شرط مسلم.
وأخرجه:
الحاكم: المستدرك: (٤/٤٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة به.
وقال: «صحيح على شرط الشيخين»!!
ووافقه الذهبي في «التلخيص»!!
وأبو أسماء هو: عمرو بن مرثد، لم يحتج به البخاري.

(١) أخرجه:
أحمد: المسند: (٦/٤٤١).
والطيالسي: المسند: رقم (٩٧٥).
والطبراني: كما في «المجمع»: (٥/٢٣٩).
وقال الهيثمي: «فيه راويان لم يسمّيا».
فإسناده ضعيف.
إلا أن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، وقد تقدم حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.
وله شاهد من حديث كلٍّ من:
عمر بن الخطاب وسيأتي صفحة (٦٥)، ومن حديث أبي ذر الغفاري وشداد بن أوس وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة وأبي الأعور السلمي، رضي الله عنهم أجمعين. =

وأخرج الحافظ البيهقي في كتاب «المدخل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ:

«القَائِمْ بسنَّتي عِنْدَ أُمَّتِي لَهُ أجْرُ مِائةِ شَهيدٍ»(١).

جعلنا الله من القائمين بسُنته، عند فساد أُمَّتِهِ، وأعاننا على رَدْع مَنِ ابْتَدَعَ، وأَصرّ، وَتَذكيرِ مَنْ سَهَا واسْتَمَرّ، والأمر بالاتّباع مَنْ أنْكَرَ واجْتَنَبَ، ومساعدته في فعل ما وجب، خلافاً لمن أنكر حقّه وجحد، وعارضه فيما له قَصد، وسلك طريقة مَنْ أَسَرَّ، خلاف ما أعلن/ وسبيل الذين يجادلون في الحق بعدما تبين، اتّباعاً للهوى،

= انظر:
«مجمع الزوائد»: (٥/٢٣٨ - ٢٣٩) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٤/١٠٩ - ١١١) رقم (١٥٨٢).

(١) أخرجه:
أبو نعيم: حلية الأولياء (٨/ ٢٠٠) من طريق الطبراني: ثنا محمد بن أحمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن صالح العذري ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن عطاء عن أبي هريرة رفعه.
وقال:
«غريب من حديث عبدالعزيز عن عطاء».
قال الهيثمي في «المجمع»: (١/١٧٢):
«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صالح العذري - وتصحفت فيه إلى العدوي - ولم أر مَنْ ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات».
وأخرجه الحاكم في «تاريخه» كما في «كنز العمال»: (١/١٧٥) رقم (٨٨٤).
والحديث ضعيف.
انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: رقم (٣٢٧).
والحديث غير موجود في «المدخل إلى السنن الكبرى» ولا في «المدخل إلى كتاب الإكليل»!!.

وقد خاب من افترى، وقصدنا بذلك امتثال أمر المصطفى ﷺ فيما أمر به مِنَ النَّصيحةِ والنُّصرةِ الصَّحيحة، فقد صَحَّ عنه من حديث تميم الدّاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الدِّين النَّصِيْحَة ثَلَاثُ مَرَّاتٍ». قالوا لمن يا رسول الله؟!

قال: «لِلّهِ وَلِكتابِه وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمؤمِنِيْن وَعَامَّتِهِمْ»[1].

---

(١) أخرجه:

مسلم: كتاب الإيمان: باب بيانِ أن الـدّين النّصيحة: (١/ ٧٤ و٧٥) رقم (٥٥).

والنسائي: المجتبى: كتاب البيعة: باب النصيحة للإمام: (١٥٧/٧ و١٥٦ - ١٥٧).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب في النَّصيحة: (٢٨٦/٤) رقم (٤٩٤٤).

وأحمد: المسند: (١٠٢/٤ و١٠٢ - ١٠٣).

وأبو عوانة: المسند: (١/ ٣٦ - ٣٧).

والحميدي: المسند: (٢/ ٣٦٩) رقم (٨٣٧).

والقضاعي: المسند: (١/ ٤٤ و٤٥) رقم (٧١) و(١٨).

وابن زنجويه: الأموال: (١/ ٦١) رقم (١).

وأبو عبيد: الأموال: (٩٠ - ١٠).

ووكيع: الزّهد: (٢/ ٦٢١ - ٦٢٢) و(٣٤٦).

والبخاري: التّاريخ الصّغير: (٢/ ٣٥) والتاريخ الكبير: (١/ ١/ ٤٥٩) و(٣/ ٢/ ٤٦٠).

وابن مندة: الإيمان (١/ ٤٢٤) رقم (٢٧١) و(٢٧٢).

وابن حبّان: روضة العقلاء: (ص ١٩٤) والصحيح: (٧/ ٤٩ - مع الإحسان).

والبغوي: شرح السنّة: (٣/ ٩٣).

ومحمد بن نصر: تعظيم قدر الصّلاة: (٢/ ٦٨١ - ٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ - ٦٨٥ و٦٨٥ و٦٨٦ - ٦٨٧ و٦٨٧). =

ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَى يأتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[1].

= والطبراني: المعجم الكبير: (٢/٥٢ - ٥٤) رقم (١٢٦٠ - ١٢٦٨).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٨/١٦٣) والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٥٩٠) وشعب الإيمان: (٣/١/١٤).
وابن الأعرابي: المعجم: (١٠/١٩٤/أ) مخطوط.
والروياني: المسند: (٣/٢٦٣/أ) مخطوط.
وابن خزيمة: الصحيح: كما في «فتح الباري»: (١/١٣٨) و«تغليق التعليق»: (٢/٥٦) وعزاه له في كتاب «السياسة».
العيني في «عمدة القاري»: (١/٣٦٨) وذكره بسنده.
وذكر الحديث البخاري في «صحيحه»: (١/١٣٧ - مع الفتح) دون سند، ولم يخرجه مسنداً لكونه على غير شرطه.
ووقع فيه اختلاف طويل، ورواه محمد بن عجلان عن سهيل، فأخطأ فيه، فجعله من مسند أبي هريرة.
قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: «لا يصح إلا عن تميم».
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/١٣٨):
«ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه البخاري في «صحيحه». بل لم يحتج فيه بسهيل أيضاً، وللحديث طرق دونَ هذه في القوّة».
وانظر - غير مأمور -: «تغليق التعليق»: (٢/٥٤ - ٦١).

(١) أخرجه:
مسلم: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...»: (٣/١٥٢٣) رقم (١٩٢٠).
وأحمد: المسند: (٥/٢٧٨ و ٢٧٩).
والترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء في الأئمة المضلين: (٤/٥٠٤) رقم (٢٢٢٩). =

ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنْصُرْ أخَاكَ ظَالِماً أوْ مَظْلُوماً».

قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟

قال: **«تَكُفهُ عنِ الظُّلمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إيَّاه»**[1].

= وابن ماجة: المقدّمة: باب اتّباع سنة رسول الله ﷺ: (١/٥ - ٦) رقم (١٠).
وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها: (٤/٩٧ - ٩٨) رقم (٤٢٥٢).
وقال النووي في «شرح مسلم»: (٣/٦٦ - ٦٧):
«وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم.
قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: أهل السنّة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.
قلت:
ويحتمل أن هذه الطّائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدّثون، ومنهم زهّاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرّقين في أقطار الأرض».

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:
البخاري: كتاب المظالم: باب أعِنْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً: (٥/٩٨) رقم (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) وكتاب الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه: (١٢/٣٢٣) رقم (٦٩٥٢).
وأحمد: المسند: (٣/٩٩ و٢٠١).
والترمذي: أبواب الفتن: باب منه: (٤/٥٢٣) رقم (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والبغوي: شرح السنة: (١٣/ ٩٦ و٩٧). =

= وأبو يعلى: المسند: (٦/٤٤٩) رقم (٣٨٣٨).
والقضاعي: المسند: (١/٣٧٥) رقم (٦٤٦).
وأبو نعيم في «المستخرج» والإسماعيلي، كما في «فتح الباري»: (٥/٩٨)
ابن أبي عاصم في كتاب «أدب الحكماء» كما في «الفتح»: (١٢/٣٢٦).
وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله.
أخرجه:
مسلم: كتاب البر والصّلة والآداب: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً:
(٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).
وأحمد: المسند: (٣/٣٢٣).
والدّارمي: السنن: (٢/٣١١).

فصـــل
[تعريف البدعة]

وقد صنَّف الشيخ الإمامُ الزّاهد أبو بكر محمَّد بن الوليد الفهري الطُّرْطُوشي[1] - رحمه الله -، كتاباً ذَكَرَ فيه جملاً من بدع الأُمور ومُحْدَثاتها التي ليس لها أصلٌ في كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا غيره، وهو كتابٌ حسنٌ مشحونٌ بالفوائدِ على صِغَرِهِ[2] أخبرنا به شيخُنا العلامة أبو الحسن علي بن محمد الهَمْدَانيّ قراءة مني عليه قال أنبأنا به الإمام أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف مفتي «الإسكندرية» عنه وسننقـل منه إلى هذا الكتاب جملة من فوائده في مواضعها.

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، أبو بكر الطُّرطُوشي، يعرف بـ (ابن رُندقة) بفتح الراء وضمها. نشأ بالأندلس بطرطوشة، حوالي سنـة ٤٥١ هـ، وتفقّه بالقاضي أبي الوليـد الباجي بسرقسطة، وأخـذ عنه مسـائل الخـلاف خاصة. ثم رحل إلى المشرق سنة ٤٧١ هـ وأخذ هناك عن أئمة الشافعيّة، ولقد اشتهر بعلمه وولعه بمسائل الخلاف خاصة، وجداله من أجل السنّـة، وتورعه وزهده، وتوفي سنة ٥٢٠ هـ.
انظر في ترجمته:
«وفيات الأعيان»: (١/٤٧٩) و«نفح الطيب»: (١/٣٦٨) و«بغية الملتمس»: (١٢٥) و«حسن المحـاضـرة»: (١/٢٥٦) و«أزهـار الـرّيـاض»: (٣/٦٢ و١٥١) و«الحلل الموشيّة»: (ص ٧٥) و«الأعلام»: (٧/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) واسمه: «الحوادث والبدع» وهو مطبوع في تونس، سنة ١٩٥٩ م، بتحقيق: محمد الطالبيّ.

وذكر في أوَّلِهِ فصلاً في معنى لفظ البدعة قال:

فإن قيل لنا: فما أصل البدعة؟

قال:

قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذي ولا ألف مثله/ ومنه قولهم: أَبْدَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ، أي: خَلَقَهُم ابتداءً. ومنه قوله تعالى:

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

وقوله:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2].

أي: لم أكُن أوَّلَ رسولٍ إلى أهلِ الأرض.

قال: وهذا الإسم يدخل فيما تخترعه القلوبُ، وفيما تنطق به الألسنةُ، وفيما تفعله الجوارح، والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادثِ مِنْ تسميةِ الصحابة وكافة العلماء بِدَعاً للأقوال والأفعال[3].

[قلت][4]: وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدِّين، مهما أطلق هذا اللفظ[5] ومثله لفظ (المبتدع) لا يكاد يستعمل إلا في

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (١١٧) وسورة الأنعام: آية رقم (١٠١).

(٢) سورة الأحقاف: آية رقم (٩).

(٣) الحوادث والبدع: (ص ٣٤ - ٣٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) قال البِرْكِلي في «الطّريقة المحمديّة»: (١٢٨/١ - بشرح الخادمي):
«لو تتبعت كلَّ ما قيل فيه: (بدعة حسنة) من جنس العبادات، وجدتَهُ مأذوناً فيه من الشّارع، إشارةً أو دلالة» انتهى. =

الذمّ، وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذمّ، لأ
المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق، ولهذا يقال في الشيء الفائق
جمالاً وجودة: ما هو إلا بدعة.

وقال الجوهري: في كتاب «صحاح اللغة» والبديع والمبتدع أيضًا
قال والبدعة: الحَدَثُ في الدِّيْن بعد الإكمال.

قلت: وهو ما لم يكن في عصر النّبي ﷺ مما فعله، أو أقرّ عليه، أو
علم من قواعِد شريعته الإذن فيه، وعدم النَّكير عليه، نحو ما سنشرحه في
الفصل الآتي عقيب هذا الفصل.

وفي معنى ذلك: ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما
أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذا ما اختلفوا فيه، فإن اختلافهم
رحمةٌ مهما كان للاجتهاد والتردد مساغٌ، وليس لغيرهم إلا الاتّباع دون
الابتداع[1].

= قلت:
وحينئذ يخرج من عموم قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة». إذ البدعة في معناها
الشرعي: الزّيادة في الدّين، أو النّقصان منه، بغير إذن الشّارع لا قولاً ولا
فعلاً ولا صريحاً ولا إشارةً.

فكلُّ عملٍ ليس له أصل من أُصول الشّرع، بدعةٌ ضلالةٌ. وإنْ ارتكبه مَنْ
يُعَدُّ مِنْ أرباب «الفضيلة»!! أو مَنْ يُشْتَهَرُ «بالمشيخة»!! فإن أفعال العلماء
والعُبَّاد، ليس [illegible] بحجّةٍ، ما لم تكن مطابقةً للشَّرْع.

(١) الحادث في زمان الصّحابة، لا يخلو:
إما أن يوجد منهم النّكيرُ على ذلك، أو لم يوجد مع اطّلاعهم على ذلك.
فالأوّل: بدعة ضلالة، داخل في «كل بدعةٍ ضلالة». =

= والثاني: وهو أن لا يوجد منهم النّكير، بل الرضى والتوافق، وليس ببدعةٍ شرعية.

واعلم أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد حكموا على بعض الأفعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة.

فإنْ كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أَمارات الإنكار قولاً أو فعلاً: دلّ على كونه قبيحاً عندهم.

وإن لم يكن معه ذلك، بل كان معه ما يدلُّ علـى تحسينهم ذلك: دلَّ على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العامَّ: «المحدَث»، لا البدعة التي هي ضلالة.

وإذا حدث من الصّحابة أمرٌ لم يكن في عهد رسول الله ﷺ فهل يكون الأَخْذُ بما حدث أَحسَنَ أم الأَخْذُ بما كان في العهد النّبويّ؟

ما فعله الصحابيّ لا يخلو:

ـ إما أن يظهر نصٌّ من النّصوص النبويّة أو القرآنيّة موافقاً له يَدلُّ على استحسان ذلك.

ـ أو يظهر نصٌّ مخالِفاً.

ـ أو لا يظهر هذا ولا ذاك.

فإن كان الأَوّل: فلا ريب في كون الأَخذ به أَولى، لأَنه وإن لم يكن في العهد النبوي، لكنه ظهر اندراجُهُ في أُصول الشّرع.

وإن كان الثّاني: يُجمع بينهما حتى الوُسْع، بحيث لا يُخْرَجُ ما فعله الصّحابيُّ عن حيِّزِ الشّرع. فإن لم يمكن ذلك، لا يكون الأَخْذُ بقولِ الصّحابي أو فعله أولى، لورودِ النّصِ المخالفِ له، ويُعْذَرُ الصحابيُّ بعدمِ علمه بذلك النّص، وإلا لم يَقُلْ بما خالفه.

وإن كان الثّالث: بأن وجدنا قولاً أو فعلاً من صحابيّ، ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقه: فحينئذ يكون تقليدُه في ذلك أولى، فلا نتوقّفُ في العملِ به، إلى أن يظهر لنا دليلٌ يوافقه. فافهم هذا فإنه أَصلٌ شريفٌ يتفرّع منه كثيرٌ من الفوائد.

وإذا اتّفق أَصحابُ النّبي ﷺ على أمر مُحدَثٍ، فأولويّةُ الأَخْذِ به ظاهر.

انظر: «إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبّد ليس ببدعة»: (ص ٢٥ ـ ٢٦ و٢٧ و٤٢ و٥٤ ـ ٥٥).

وما أحسن ما قال إبراهيم النَّخعي رحمه الله:

ما أعطاكم الله خيراً، أخبيء عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ وخيرتُه مِنْ خَلْقِه.

أشار بذلك إلى تَرْكِ الغلوِّ/ في الدِّيْنِ، وإلى الاقتداء بالسَّلَفِ الصَّالحين وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾(١).

وكلُّ مَنْ فعل أمراً موهماً أنه مشروعٌ، وليس كذلك، فهو غالٍ في دينه، مبتدع فيه، قائل على غير الحقّ بلسان مقاله، ولسان حاله.

ومثاله:

ما رواه مالك بن أنس في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [التَّيْميِّ](٢) عن ربيعة(٣) بن عبدالله بن الهُدَيْل:

أنه رأى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بالعِرَاقِ، فسأل عنه النَّاسَ فقالوا: إنه أمَّرَ بِهَدْيِهِ أنْ يُقلَّدُ، فلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قال رَبيعةُ: فَلَقِيْتُ عبدَالله بن الزُّبَيْر فذكرتُ ذلك له، فقال: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ(٤).

---

(١) سورة النساء: آية رقم (١٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) في «المخطوط»: و«سعد» وهو خطأ.

(٤) أخرجه:

مالك: الموطأ: (١/٣٤١) رقم (٥٣).

قلت: فوصف ذلك عبدالله بأنّه بدعةٌ، لما كان موهماً أنه من الدِّيْنِ، لأنه قد ثَبَتَ أن التجرّدَ مشروعٌ في الإحرام، بنسك الحجِّ أو العمرة، فإذا فُعِلَ في غير ذلك أوهم مَنْ لا يعلم من العوامّ، أنه مشروعٌ في هذه الحال الأخرى، لأنّه قد ثبتت شرعيته في صورة، فربما يقتدى به، ويتفاقم الأمرُ في انتشار ذلك، ويعسر الفطام عنه، كما قد وقع في غيره من البدع، على ما يأتي.

وفي كتاب «الجامع» لأبي بكر الخلال:

ثنا: موسى بن محمد الزبيري ثنا الزبير ثنا محمد بن الضّحاك وغيره أنَّ رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: من أين أحرم؟ فقال: من الميقات الذي وقّتَ رسولُ الله ﷺ وأَحْرَمَ منه. فقال الرجل: فإن أحرمتُ مِنْ أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنةَ قال: وأيُّ فتنةٍ [في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإنّ الله تعالى يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]][2].

وأيُّ فتنةٍ أكبرُ مِنْ أنّكَ خُصِصْتَ بفضلٍ لم يختص به رسول الله ﷺ!!

وفي رواية:

أنَّ رجلاً قال لمالك بن أنس: مِنْ أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسُولُ الله/ ﷺ فأعاد عليه مراراً. قال: فإنْ زدتُ على ذلك؟ قال: فلا

---

(١) سورة النور: آية رقم (٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

تفعل، فإني أخاف عليك الفتنةَ. قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها؟ قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾. الآية.

قال: وأيّ فتنة في هذا؟ قال مالك: وأيُّ فتنة أعظم من أنْ ترى أن اختيارَك لنفسك، خيرٌ مِنْ اختيار الله ورسوله ﷺ[1].

وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزومُ الحقِّ واتِّباعُه. وإنْ كان المتمسكُ به قليلًا، والمخالف كثيراً لأن الحقَّ الذي كانت عليه الجماعةُ الأولى من عهد النّبيِّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأَزدي: صحبتُ معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريتُه في التراب بالشام، ثم صحبتُ بعده أفقهَ النَّاس: عبدالله بن مسعود، فسمعتُه يقول:

عليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة. ثم سمعتُه يوماً من الإيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخِّرون الصَّلاة عن مواقيتها، فصلُّوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلُّوا معهم، فإنّها لك نافلة. قال: قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدّثون! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة. وتحضّني عليها. ثم تقول لي: صلِّ الصَّلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلٍّ مع الجماعة وهي نافلة. قال: يا عمرو بن ميمون، قد

---

(١) أخرجه:
الخطيب: الفقيه والمتفقّه: (١/١٤٦).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٦/٣٢٦).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٣٦).

كنت أظن أنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة: ما وافق الحقَّ وإنْ كنتَ وحدك.

وفي رواية: فقال ابن مسعود ـ وضرب على فخذيَ ـ ويحك أن جمهور النّاس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزّ وجلّ.

قال/ نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة: فعليك بما كانت عليه الجماعة، قبل أن تفسد، وإن كنتَ وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ[1].

أُخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب «المدخل».

---

(١) أُخرجه:
ابن عساكر: تاريخ دمشق: (١٣/٣٢٢/٣) بسند صحيح.
انظر: «مشكاة المصابيح»: (١/٦١).
ونقله عن أبي شامة:
ابن القيم في «إغاثة اللفهان»: (١/٦٩ ـ ٧٠).

فصـــل
[أقســام البدعــة]

ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وبدع مستقبحة.

قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول:

البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود، وما خالف السنّة فهو مذموم(١).

واحتجَّ بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نِعْمَتُ البِدْعَة(٢).

---

(١) أخرجه:
أبو نعيم: حلية الأولياء: (٩/١١٣).
وفيه عبدالله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وذكره هذه المقولة عن الشافعي.
الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/٢٥٣).
وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه:
البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: (٤/٢٥٠) رقم (٢٠١٠ - مع فتح الباري).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٢٧٦): =

وقال الربيع: قال الشافعي رحمه الله:

المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا [فهي][1] محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني: إنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس ردٌّ لما مضى[2].

قلت: وإنما كان كذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّ على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ بالمسجد، واقتدى فيه بعضُ الصحابة، ليلةً بعد أُخرى، ثم ترك النبي ﷺ فعلها بالمسجد جماعة وعلل ذلك بأنه خشي أن تفرض

= «أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة، تعمُّ كلَّ ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة: فكل ما لم يدلُّ عليه دليلٌ شرعي» انتهى.

ودلّت سنة رسول الله ﷺ على أن عملَ عمر عملٌ صالح، فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ولكن قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا:

«إنّه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن يُفرضَ عليكم».

وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ. فانتفى المعارضُ لعملِ عمر رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه:

البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٥٣) ومناقب الشافعي: (١/٤٦٩) وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٣/١٣) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

عليهم، فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك، فاتّفق الصحابة على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة، لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع، وفعله، والحثّ عليه، والترغيب فيه، والله أعلم.

فالبدع الحسنة: متفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها/ ولا يلزم من فعله محذورٌ شرعي.

[بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل]

وذلك نحو: بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقْوى[1].

[الاحتفال بمولد النبي ﷺ]

ومن أحسن (!!) ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالى كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من

---

(١) ليست هذه الأمور من البدع أصلاً، ومن سمّاها بدعة ـ كالعزّ بن عبدالسّلام في «قواعد الأحكام»: (ص ١٧٣) وغيره ـ فعلى المجاز. كما سمّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام النّاس في ليالي رمضان بدعة.
قال عبدالله بن سليمان بن منيع في «حوار مع المالكي»: (ص ١٠٤ ـ ١٠٥): «لا نقول بأن إيقاف الربط ليس له عهد لدى سلفنا الصّالح، فأين المالكي عن الصّفة، وأهل الصفة؟! فهي رباط على فقراء الصّحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأربطة على الفقراء. ولا نقول بأن المدارس محدثة، فأين المالكي عن دار الأرقم المدرسة الأولى في الإسلام؟! فهي كذلك، أصل في إيجاد مدارس يتعلّم منها أبناء المسلمين أمور دينهم ودنياهم» انتهى.

الإحسان إلى الفقراء، مشعر بمحبة النّبيّ ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين، وكان أوَّل مَنْ فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملاّ أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى(١).

(١) وذكر ذلك سبط ابن الجوزي في «مرآة الزّمان»: (٨/ ٣١٠).
والصحيح أن أوّل من أحدث بدعة المولد الفاطميون العبيديون من الباطنيين، كما قال المقريزي في «خططه»: (١/ ٤٩٠) والقلقشندي في «صبح الأعشى»: (٣/ ٤٩٨) والسندوبي في «تاريخ الإحتفال بالمولد النبوي»: (٦٩) ومحمد بن بخيت المطيعي في «أحسن الكلام»: (٤٤ - ٤٥) وعلي فكري في «محاضراته» وعلي محفوظ في «الإبداع»: (ص ١٢٦) وحسن إبراهيم حسن وطه أحمد شرف في كتابهما «المعزّ لدين الله»: (ص ٢٨٤) وأحمد المختار العبادي في تأليفه في التاريخ العباسي والفاطمي: (ص ٢٦١ - ٢٦٢) وإسماعيل الأنصاري في «القول الفصل في حكم الإحتفال بمولد خير الرسل ﷺ»: (ص ٦٤) وعبدالله بن منيع في «حوار مع المالكي»: (ص ٥٧).
وذكر بعضهم أنّ أول من أحدثه صاحب إربل الملك المظفر.
انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ٤٣٧) و«الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أحكامهم في المولد النبوي»: (ص ٨٩ و ٩٥) و«الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلوّ وبلا جحاف»: (ص ٣٤ - ٣٥).
ولا يبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة (٣٤٧ هـ) كما في «البداية والنهاية»: (١١/ ٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩ هـ) كما في «التكملة»: (٣/ ٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣ هـ) كما في «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٣٦).
قال محمد بخيت المطيعي في «أحسن الكلام»: (ص ٥٢):
«. . . من ذلك تعلم أن مظفر الدّين إنما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف، فلا ينافي ما ذكرناه من أن أوّل مَنْ أحدثه بالقاهرة =

[التصانيف في جميع العلوم النّافعة الشرعيّة]

ومما يعدّ أيضًا من البدع الحسنة: التّصانيف في جميع العلوم النّافعة الشرعيّة، على اختلاف فنونها، وتقرير قواعدها، وتقسيمها وتقريرها وتعليمها، وكثرة التّفريعات، وفرض المسائل التي لم تقع، وتحقيق الأجوبة فيها، وتفسير الكتاب العزيز، والأخبار النبويّة، والكلام

= الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك، فإن دولة الفاطميين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمد عبدالله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الإثنين/ عاشر المحرم/ سنة سبع وستين وخمسمائة هجرية. وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميين».

بقي بعد هذا، أن نقول:

إن المحدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، وإن كل عمل ليس له أصل من الشرع، بدعة وضلالة، وإن ارتكبه من يُعدّ من «الصالحين» ويشتهر به!!

ولقد بيّن ياقوت في «معجمه»: (١٣٨/١) ـ وهو من معاصري الملك المظفر ـ شيئاً من أحواله وقال:

«طباع هذا الأمير متضادّةٌ، فإنه كثير الظلم، كسوفٌ بالرّعيّة، راغب في أَخْذ الأموال من غير وجهها» وذكر ابن العماد في «شذرات الذهب»: (١٤٠/٥) في ترجمة الملك المظفر: «كانت نفقته على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار».

وأخيراً... انظر في بدعية المولد ومفاسده المترتبة عليه:

المصادر المذكورة سابقاً و «اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٢٩٥) و «الفتاوى الكبرى»: (٣٢١/١) و «المدخل»: (١٦/٢ ـ ١٧) و «المعيار المعرب»: (٢٥٥/٨) و (٢٥٥/٩) و (١٠٠/٧ ـ ١٠١ و ١١٤) و (٤٨/١٢ ـ ٤٩) و «المواهب الدنية»: (١٤٠/١) و «تفسير المنار»: (٩٦/٩) و (٧٤/٢ ـ ٧٦) و «فتاوى رشيد رضا»: (٢١١٢/٥).

وقد صنّف الفاكهاني رسالة لطيفة في حكم المولد أسماها بـ «المورد في عمل المولد» فانظرها فإنها مفيدةٌ.

على الأسانيد والمتون، وتتبع كلام العرب: نثره ونظمه، وتدوين كلّ ذلك، واستخراج علوم جمّةٍ منه، كالنحو والمعاني والبيان والأوزان، فذلك كله وما شاكله، معلومٌ حُسْنُهُ، ظاهر فائدتُه، مُعِيْنٌ على معرفةِ أحكام الله تعالى، وفَهْمِ معاني كتابِهِ وسنَّةِ رسوله ﷺ، وكلُّ ذلك مأمورٌ به، ولا يلزم مِنْ فعله محذور شرعي[1].

وقد قال الإمام أبو سليمان الخطّابي - رحمه الله تعالى - في شرح قوله ﷺ: (كلُّ/ محدثة بدعة).

هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهي شيء أحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين، وعلى غير عبارته وقياسه، وأما ما كان

---

(١) قال الشاطبي في «الإعتصام»: (١/٣٨ - ٣٩):
«وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنّها وإن لم توجد في الزّمان الأوّل، فأصولُها موجودةٌ في الشّرْع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقولٌ، وعلوم اللسان هاديةٌ للصّواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها اذاً أنها فقهُ التعبّدِ بالألفاظ الشرعيّة، الدالّة على معانيها، كيف تؤخذ، وكيف تؤدّى.
وأصول الفقه، إنما معناه: استقراء كليّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصْبَ عَيْنٍ، وعند الطّالب، سهلةَ المتلمس.
وكذلك أصول الدّين - وهو علم الكلام - إنّما حاصلُهُ: تقريرٌ لأدلّةِ القرآن والسُّنّة، أو ما ينشأ عنها في التّوحيد، وما يتعلّق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العباديّة.
فعلى هذا:
لا ينبغي أن يسمّى علم النَّحْو، أو غيره مِنْ علوم اللّسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلاً.
ومَنْ سمّاه، فإمّا: على المجاز، كما سمّى عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه قيامَ النّاسِ في ليالي رمضان بدعة، وإمّا: جهلاً بمواقع السنّةِ والبدعةِ، فلا يكون قولاً معتدّاً به، ولا مُعتَمَداً عليه».

منها مبنيّاً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم[1].

قلت: ومن [هذا][2] الباب: إقراره ﷺ بلالاً على صلاته ركعتين بعد [كلٍّ][2] وضوء، وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك [بقول][3] ولا فعله وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة.

ومن ذلك: إقراره ﷺ الصحابي الآخر على ملازمة قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دون غيرها من السور.

وأما البدع المستقبحة: فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارَها، وهي: كلُّ ما كان [مخالفاً][4] للشريعة، أو ملتزماً لمخالفتها، وذلك منقسمٌ إلى محرَّم ومكروه. ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به مخالفة الشريعة، تارةً ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارةً لا يجاوز صفة كراهة التنزيه، وكلُّ فقيهٍ موفَّقٍ يتمكَّنُ ـ بعون الله ـ مِنَ التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمُه في إيمانه وعلمه.

---

(١) معالم السنن: (٤/٣٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) بل قد ورد غيرُ حديث في فضل صلاة ركعتين بعد كلّ وضوء، بل في «صحيح مسلم»: (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥) في كتاب الطهارة باباً (في صفة الوضوء وكماله) وباباً (في فضل الوضوء والصّلاة عقبة).
وما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فصل
[البدع المستقبحة]

ثم هذه البدع والمحدثات المستقبحة، تنقسم قسمين:

قسم تعرف العامةُ والخاصةُ أنه بدعة، إما: محرمة وإما مكروهة.

وقسم يظنُّه معظمُهُم - [إلاّ مَنْ عصم][1] - عباداتٍ وقرباً وطاعاتٍ وسُنَناً.

فأما القسم الأوّلُ: فلا نطوّل بذكره، إذ كفينا مؤنة الكلام فيه، لاعتراف فاعله أنّه ليس من الدِّين. لكن تبيّن من هذا القسم ما قد وقع فيه جماعةٌ من جهال العوام، النّابذين لشريعة الإسلام، التّاركين للاقتداء بأئمة الدِّين من الفقهاء، وهو: ما يفعله طوائفُ من المنتمين إلى الفَقْر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النّساء الأجانب/ والخلوة بهنّ، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالّين مضلّين، يأكلون في نهار رمضان من غير عُذرٍ، ويتركون الصّلاة، ويخامرون النجاسات، غير مكترثين لذلك، فهم داخلون تحت قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) سورة الشورى: آية رقم (٢١).

وبهذه الطرق وأمثالها، كان مبادىء ظهور الكفر من عبادةِ الأصنام وغيرها.

ومن هذا القسم أيضاً:

ما قد عمَّ الابتلاءُ به من تزيين الشيطان للعامة تخليقَ الحيطان والعمد، وسرْجَ مواضعَ مخصوصةٍ في كلِّ بلد، يحكي لهم حاكٍ أنَّه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائضَ الله تعالى وسُنَنَه، ويظنّون أنهم متقرِّبون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظُم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظِّمونها، ويرجون الشِّفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنّذر لها، وهي مِنْ بين عُيونٍ وشَجَرٍ وحائطٍ وحجرٍ. وفي مدينة دمشقٍ ـ صانها الله تعالى من ذلك ـ مواضعُ متعددةٌ: كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النَّصر في نفس قارعة الطريق سهَّل اللَّهُ قَطْعَهَا واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة عن الزّهْرِيّ عن سِنَانِ بن أبي سِنَانٍ عن أبي واقدٍ اللَّيْثي ـ رضي الله عنه ـ قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرةٌ خضراء عظيمة، يأتونها كلَّ سَنَةٍ، فيعلِّقون عليها سِلاحَهُم، ويعكفون عندها، ويذبحون لها.

وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين، ونحن حديثوا/ عَهْدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينوطون[1] بها أسلحَتَهُم، يقال

---

(١) أي يعلِّقون.

لها: ذاتُ أنْواطٍ[1]، فمررنا بسدرةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله ـ وفي الرواية الأولى ـ كانت تسمَّى ذاتُ أنواط، فمررنا [بسدرة][2] شجرةٍ عظيمة، فتنادينا من جنبتي الطَّريق، ونحن نسيرُ إلى حنين:

يا رسولَ الله اجْعَلْ لنا ذات أنْواط، كما لهم ذاتُ أنواط. فقال النبيُّ ﷺ:

[«الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[3]][4] قال: إنَّكم قومٌ تجهلون، لتركبنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم»[5].

(١) ذا أنواط: شجرة ذات تعاليق تعلّق بها سيوفهم، ويعكفون عليها، كما كان يفعل المشركون. انظر: «لسان العرب»: (٧/٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (١٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) أخرجه:

أحمد: المسند: (٥/٢١٨).

والطيالسي: المسند: رقم (١٣٤٦).

والحميدي: المسند: (٢/٣٧٥) رقم (٨٤٨).

والشّافعي: المسند: رقم (٢٣ ـ بدائع المنن).

وأبو يعلى: المسند: (٣/٣٠) رقم (١٤٤١).

ومعمر: الجامع: (١١/٣٦٩) رقم (٢٠٧٦٣).

ومحمد بن نصر: السنّة: (ص ١١، ١٢).

وابن أبي عاصم: السنّة: (١/٣٧) رقم (٧٦).

والترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء لتركَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم: (٤/٤٧٥) رقم (٢١٨٠).

=

[وجوب قطع الشجرة التي يعتقد فيها العوام]

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدّم ذكرُهُ:

فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرةً أو شجرة يقصدها النّاس، ويعظِّمون من شأنها، ويرجون البرءَ والشّفاءَ مِنْ قِبَلِها، وينوطون بها المساميرَ والخِرَقَ فهي ذاتُ أنواط فاقطعوها[1].

قلت: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخُ أَبو إسحٰق الجبينأني أحد الصَّالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة ـ حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدِّب: أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها، يأتونها مِنْ الآفاق، مَن تعذَّرَ عليها نكاحٌ أو ولدٌ، قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف

= والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (١١/١١٢).

والطبري: جامع البيان: (٩/٣١ ـ ٣٢).

وابن حبّان: الصحيح: (٨/٢٤٨) رقم (٦٦٦٧ ـ مع الإحسان).

والبغوي: معالم التنزيل: (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بهامش تفسير الخازن).

والبيهقي: معرفة السنن والآثار: (١/١٠٨).

والطبراني: المعجم الكبير: (٣/٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥) و رقم (٣٢٩٠ـ ٣٢٩٤).

واللالكائي: شرح أُصول إعتقاد أهل السنّة: (١/١٢٤).

وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) الحوادث والبدع: (ص ٣٣).

بها الفتنة. قال أبو عبدالله: فإنا في السحر ذات ليلة إذ سمعتُ آذان أبي إسحاق نحوها، فخرجتُ فوجدْته قد هدمها. وأذّن الصبح عليها. ثم قال: اللهم إني هدمتُها لك، فلا ترفع لها رأساً. قال: فما رفع لها رأس إلى الآن[1].

قلت: وأدهى مِن ذلك وأمَّر، أقدامُهُم على قطع الطَّريق السابلة، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية، التي هي من بناء الجن في زمن نبيّ الله سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ، أو من بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك، ما يؤذن بالتقدّم على ما نقلناه في كتاب «تاريخ/ مدينة دمشق»[2] ـ حَرَسَها الله تعالى ـ وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعضُ مَنْ لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأى مناماً يقتضي أنَّ ذلك المكان دُفِنَ فيه بعضُ أهل البيت. وقد أُخبرني عنه ثقةٌ أنه اعترف له أنه افتعل ذلك فقطعوا طريقَ المارَّة فيه، وجعلوا البابَ بكماله مسجداً مغصوباً، وقد كان الطريقُ يضيق بسالكيه، فتضاعف الضِيقُ والحرَجُ على مَنْ دَخَلَ وَمَنْ خرج. ضاعف الله نكال مَنْ تسبَّب في بنائه، وأجزلَ ثوابَ مَنْ أعان على هدمه، وإزالة اعتدائه، اتِّباعاً لسنَّةِ النبي ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشَّرعُ إلى كونه مسجداً، وَهَدَمَهُ لما قُصِد به من السُّوءِ والردي، وقال الله سبحانه لنبيه ﷺ:

---

(١) نقل قول أبي شامة: «ومن هذا القسم... إلى هنا»: العلامة ابن القيم في كتابه: «إغاثة اللفهان»: (١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) انظر تعريفنا به في ترجمة المصنف: مصنّفاته: مصنَّف رقم (٣٠).

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[1].

فنسأل اللَّهَ الكريَم معافاتَه مِنْ كُلِّ ما يخالف رضاه، وأن لا يجعلنا ممَّن أضلَّه، فاتَّخذ آلهه هواه.

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٠٨).

فصل
[بدع يظنّها الناس طاعاتٍ وَقُرَباً]

وأما القسم الثاني، الذي يظنّه معظمُ النّاس طاعةً وقربةً إلى الله سبحانه وتعالى، وهو بخلاف ذلك، أو تركُهُ أفضلُ مِنْ فِعْلِهِ، فهذا الذي وضعتُ هذا الكتابَ لأجْلِهِ، وهو: ما قد أمر الشَّرْعُ به في صورةٍ من الصّورِ، مِنْ زمانٍ مخصوصٍ، أو مكانٍ معيّنٍ كالصّوم بالنّهار، والطواف بالكعبة، أو أُمِرَ به شخصٌ دون غيره، كالذي اختصّ به النبيُّ ﷺ من المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهلُ نفسَه عليه، فيفعله، وهو منهيٌّ عن ذلك، ويقيس الصورَ بعضَها على بعضٍ، ولا يفرّق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك مِنْ بعضهم بسبب الحرص على الإكثار، من إيقاع العبادات والقُرَبِ والطّاعات، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن، نهاهم الشّرعُ عن اتّخاذ تلك الطاعات فيها، ومنها ما هو محرّم، ومنها ما هو مكروه، ويورّطهم الجهل وتزيين الشياطين في أن يقولوا: هذه طاعةٌ، قد ثَبَتَتْ/ في غير هذه الأوقات، فنحن نفعلها أبداً، فإنّ الله تعالى لا يعاقبنا [على طاعةٍ][1] قد أمرنا بها، وحثّنا عليها، وندبنا إلى الاستكثار منها، وهذا مثل صلاتِهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

ستة معلومة عند الفقهاء، ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها[1]. وكصومهم في الأيام المنهي عن الصيام فيها، كيومي العيد ويوم الشكّ وأيام التّشريق[2]، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى ﷺ[3]، وقد اشتدَّ نكيرُه ﷺ على مَنْ [تعاطى][4] ذلك.

فهؤلاء وأمثالُهم مُتَقَرِّبون إلى الله بِما لم يشرعه بل بما نهى عنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[5].

---

(١) وسيأتي الدّليل عليه.

(٢) روى مسلم في «صحيحه»: (٢/٨٠٠ ـ ٨٠١) رقم (١١٤٢): كتاب الصّيام: باب تحريم صوم أيام التّشريق عن كعب بن مالك:
أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الدثان أيّام التّشريق، فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيّام منى أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ.
وأخرج البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين: (٤/١٢٧ ـ ١٢٨) رقم (١٩١٤) ـ مع الفتح) ومسلم: كتاب الصيام: باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (٢/٧٦٢) رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة قال:
«لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ».

(٣) أخرج البخاري: كتاب الصيام: باب الوِصال: (٤/٢٠٢) رقم (١٩٦٣ ـ مع الفتح).
ومسلم: كتاب الصيام: (٢/٧٧٤) رقم (١١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنّك تَفْعَلُهُ!!
فقال: إني لست كأحدكم، إنّي يُطْعمني ربّي ويَسقيني.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) سورة البقرة: آية رقم (١١ ـ ١٢).

وما أحْسَنَ ما قال وليُّ الله أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى:

ليس لمن أُلْهِمَ شَيْئاً مِنَ الخيرات، أن يـ..ـل به، حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عَمِلَ به وحمد الله تعالى حين وافق ما في قَلْبِه[1].

وقال أيضاً:

ربما يقع في قلبي النُّكتة مِن نُكَتِ القوم أيَّامًا، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة[2].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: في كتاب «الإحياء»:

من توجَّه عليه رَدّ وديعة في الحال، فقام وتحرَّم بالصَّلاة، التي هي أقربُ القربات إلى الله تعالى، عصى به، ولا يكفي في كون الشَّخص مطيعاً، كونُ فعله من جنس الطاعات، ما لم يراعِ فيه الوقتَ والشَّرط والترتيبَ، واغترَّ بعضُ الجهّال المتعلّمين منهم بقوله تعالى:

﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[3].

وظنَّ أن هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات، وأنَّ

---

(١) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٤/أ) مخطوط.

(٢) ذكره الشاطبي في «الإعتصام»: (١/٩٤) وابن القيّم في «إغاثة اللفهان»: (١/١٢٤) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ١٦٧) والسيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٤/أ) مخطوط.

(٣) سورة العلق: آية رقم (١٩).

كلُّ سجودٍ على الإطلاق يحصل به القرب من الله تعالى، وهو قربُ الكرامة واعتضدَ بما جاء قبل ذلك من التعجّب والانكار في قوله عزّ وجلّ:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[1].

وَغَفَل عن أنّ السجود المقرِّبَ إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه،/ وهو المشروع، لا كل سجود من حيث الصورة، والانكار وقع في الآية وقع على مَنْ نهى [عن][2] الصلاة المأذون فيها، وهي المشروعة، فتلك التي لا ينبغي لأ-. أن ينهى عنها، أما إذا صلى العبدُ صلاةً قد علمنا نهي الشارع عنها، فإنه يجب على كلّ أحد علم به نهيه عنها، فإن الشّارع هو الذي نهاه عنها.

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[3].

---

(١) سورة العلق: آية رقم (٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) هذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند:
البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرّى الصّلاة قبل غروب الشمس: (٦١/٢) رقم (٥٨٨) - مع الفتح.
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نُهي عن الصّلاة فيها: (٥٦٦/١) رقم (٨٢٥).
ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
«لا يتحرّى أحدُكم، فيُصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».
أخرجه البخاري، رقم(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٩) و(١١٩٢) و(١٦٢٩) و(٣٢٧٣) - مع الفتح.
ومسلم: رقم (٨٢٨).

أخرجاه في «الصحيح» من حديث ابن عمر.

وقال عقبة بن عامر:

ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وحين يَقُوم قائمُ الظَّهِيْرَةِ حتى تَمِيْلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيَّفَ[1] الشمس للغُرُوبِ حتى تَغْرُب[2].

أخرجه مسلم.

وفيه:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) أي تميل.

(٢) أخرجه:

مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها: (١/٥٦٨ - ٥٦٩) رقم (٨٣١).

والطيالسي: المسند: رقم (١٠٠١).

وأحمد: المسند: (٤/١٥٢).

والترمذي: أبواب الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصَّلاة على الجنازة عند طلوع الشمس: (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (١٠٣٠).

والنسائي: كتاب المواقيت: باب السَّاعات التي نهي عن الصَّلاة فيها: (١/٢٧٥).

وابن حبان: الصحيح: (٣/٤٦) رقم (١٥٤٩ - مع الإحسان).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٥٤) والمعرفة: كما في «نصب الراية»: (١/٢٥٠).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/١٥١).

وأخرجه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» عن علي، قاله الزَّيلعي في «نصب الراية»: (١/٢٥٠).

قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(١).

زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم:

قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**(٢).

وفي رواية:

أن رجلاً قال: يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلّي فيها؟ قال: **«نعم، إذا صلّيت الصبح فأقصر عن الصّلاة»**(٣). الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة..: (١/٤٩٣). رقم (٧١٠).
وأحمد: المسند: (٢/٥١٧).
وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر: (٢/٢٢) رقم (٢٢٦٦).
والترمذي: أبواب الصلاة: باب لا صلاة إلا المكتوبة: (١/٢٦٤) رقم (٤١٩).
والنسائي: كتاب الإمامة: باب ما يكره من الصّلاة عند الإقامة: (٢/١١٦ - ١١٧).
وابن ماجه: كتاب إقامة الصّلاة: باب إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (١/٣٦٤) رقم (١١٥١).

(٢) أخرج هذه الزيادة:
ابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٧/٣٧٠٢).
وإسنادها حسن.
كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/١٤٩).

(٣) أخرجه:
عبدالله بن أحمد: زوائد المسند: (٥/٣١٢).

وهو في «السنن الكبير».

[وفيه][1] وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها:

أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعد العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُواصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ[2].

= والحاكم: المستدرك: (٣/٥١٨).
وأبو يعلي: كما في «الإصابة»: (٢/١٩١).
من طريق سعيد المقبري عن صفوان بن المعطّل السلميّ رفعه.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
قلت:
فيه انقطاع، لم يسمع سعيد المقبري من صفوان.
ولكن أخرجه:
ابن خزيمة: الصحيح: (٢/٢٥٧) رقم (١٢٧٥).
وابن ماجة: السنن: (١/٣٩٧) رقم (١٢٥٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٥٥).
وابن حبان: الصحيح: (٣/٤٥) رقم (١٥٤٨ ـ مع الإحسان).
وابن شاهين: كما في «الإصابة»: (٢/١٩١).
من طريق المقبري عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطّل رسول الله ﷺ، وذكره.
وهذا الطريق أصح، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٢/١٩١). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٤١١):
«هذا إسناد حسن».

(١) ما بين المعقوفتين من هاشم الأصل.
(٢) أخرجه:
أبو داود: كتاب الصّلاة: باب مَنْ رخّص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة: (٢/٢٥) رقم (١٢٨٠) ومن طريقه:
البيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٥٨).

وفي «صحيح البخاري» وغيره:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى [عن] (١) الركعتين بعد العصر، ويضرب النَّاسَ عليهما (٢).

وقال ابن عباس: كنت أضرب مع عمر بن الخطاب عليهما.

وقال أيضاً:

كنتُ أُصلِّي وأخذ المؤذن/ في الإقامة، فجذبني النَّبيُّ ﷺ وقال:

«أتُصَلِّي الصُّبْحَ أرْبعاً؟!» (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه رأى رجلاً يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في مقامِهِ فدفعه - وفي رواية - [أنه] (٤) أبصر رجلاً يصلِّي الركعتين، والمؤذن يقيم فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟! (٥) أخرجهن البيهقي في «السنن الكبير».

وقد جاء في «الصحيح» هذا اللفظ مرفوعاً من حديث عبدالله بن مالك بن بحينةً (٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه:

البخاري: كتاب السهو: باب إذا كُلِّم وهو يصلِّي، فأشار بيده واستمع: (١٠٥/٣) رقم (١٢٣٣ - مع الفتح).

(٣) أخرجه:

البخاري: كتاب الأذان: باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (١٤٨/٢) رقم (٦٦٣ - مع الفتح).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤٨٣/٢).

(٦) انظر: البخاري: الصحيح: (١٤٨/٢).

قال البيهقي: روّينا عن عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه. أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه[1].

قلت: أفيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث والآثار، ثم يقول: إن النّبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة، من حيث هي صلاة وأن عمر وابن عباس داخلان تحت قوله تعالى:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[2].

أو أن يقال لهما جواباً عن نهيهما:

﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[3].

فكذلك: كلُّ مَنْ نهى عما نهى الشرع عنه، لا يقول له ذلك، ولا يستحسنه من قائله، ويسطره متبجِّحاً به إلا جاهلٌ محرِّفٌ لكتاب الله تعالى، مبدلٌ لكلامه قد سلبه الله تعالى لذَّةَ فهمِ مُرَادِهِ مِنْ وَحْيِهِ.

وإن كان هذا من أوضح المواضع، فكيف بما تدقُّ معانيه، وتلطف إشاراته، ورده على الناهي عن ذلك ممتثلاً بقوله تعالى:

﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

يتضمن الردّ على رسول الله ﷺ، فإنّه هو الذي نهى، وأمرنا بإنكار المنكر، والله حسيب مَن افترى. اللهم اجعلنا ممن يدخل في

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٨٣).

(٢) سورة العلق: آية رقم (٩).

(٣) سورة العلق: آية رقم (١٩).

عموم ما روي عن رسول الله ﷺ مرسلاً ومرفوعاً من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهمارضي الله عنهم.

«يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ وانْتِحالَ/ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ»[1].

---

(١) أخرجه:

البزّار: (١/٨٦) رقم (١٤٣) ـ كشف الأستار.

وقال:

«خالد بن عمرو، منكر الحديث، قد حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/١٤٠):

«فيه عمرو بن خالد القرشي، كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الكذب».

وأخرجه:

أبو نصر السجزي وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: (ص ٢٩) عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، وهو مختلف في صحبته.

قال ابن مندة: ذُكر في الصحابة، ولا يصح.

قال أبو نعيم: وروي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة، وكلها مضطربة غير مستقيمة.

قاله السيوطي في «الجامع الكبير»: (١٠/١٧٦) رقم (٢٨٩١٨ ـ مع ترتيبه: كنز العمال).

قلت:

ووصله من حديث أسامة: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: (ص ٢٨) وابن عساكر.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأنس وابن عمر وابن عمرو وأبي أمامة وأبي بكر رضي الله عنهم. =

= وقال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: (ص ٢٩):
«سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه كلام موضوع؟! قال: لا، هو صحيح، سمعته من غير واحد».

فصل

[أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كُذِبَ فيها على الله وعلى رسوله ﷺ]

ومن هذا القسم الثاني: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديثُ كُذِبَ فيها على رسول الله ﷺ، واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها، ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى، واقترنت بها مفاسد كثيرة، وأدَّى التمادي في ذلك أمورٍ منكرة، غير يسيرة، ترك الاحتفال بها أولاً، فتفاقم أمرُها، وسومح بها، فتطاير شرَرُها، وظهر شَرُّها. وأشدها في ذلك ثلاثة أمور وهي: التعريف والألفية وصلاة الرغائب.

[بدعة التعريف]

أما التعريف المحدث: فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة، من الدُّعاء والثَّناء[1].

---

(١) انظر في بدعة «التعريف»:

«اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ١٤٩) و«مجموع الفتاوى»: (١١/ ٢٩٨ و٥٧٦ و٦٢٩) و«منية المصلي»: (ص ٥٧٣) و«حجة النبي ﷺ»: =

وهذا أحدث قديماً، واشتهر في الآفاق شرقاً وغرباً، واستفحل أمرُه ببيت المقدس، وخرج الأمرُ فيه إلى ما يحلّ اعتقادُه وسنذكره.

أخبرنا: أبو الحسن ثنا أبو طاهر أنا أبو بكر الطُّرْطُوشي قال: قال ابن وهب: سألت مالكاً عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهلُ البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للنّاس إلى غروب للشمس.

فقال: ما نعرف هذا وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه[1].

قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدُّعاء، فقال:

ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء مِنَ البِدَع[2].

قال مالك في «العتبية»: وأكره أنْ يجلس أهلُ الآفاق يوم عرفة، في المساجد للدُّعاء، ومَنْ اجتمع إليه الناس للدعاء فَلْيَنْصَرِف. ومقامُهُ في منْزِلِهِ أحبُّ إليَّ، فإذا حضرت/ الصَّلاةُ، رجع فَصلَّى في المسجد[3].

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم

= (ص ١٢٨) و «الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع»: (لوحة ١٧/أ ـ ب) مخطوط. و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥ ـ ١١٧).

(١) الحوادث والبدع: (ص ١١٥) والأمر بالاتباع: (لوحة ١٧/أ) مخطوط.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع نفسه.

عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعـون، فخرج نـافعٌ مـولى ابن عمر، فقال:

يا أيها الناس، أن الذي أَنتم فيه بدعةٌ، وليست بسنَّةٍ، أدركتُ النَّاسَ ولا يصنعون هذا[1].

قال مالك بن أنس:

ولقد رأيتُ رجالاً ممن أقتدي بهم، يتخلَّفون عشية عرفة في بيوتهم، قال: ولا أحبُّ للرُّجُل الذي قـد عُلم - يعني العالم - أن يَقْعُدَ في المسجد تلك العشية، إذا أراد أن يقتدوا به، وليقعد في بيته[2].

قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرفُ بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب[3].

وقال إبراهيم النَّخعي رحمـه الله: الاجتمـاع يـوم عـرفـة أمـر محدث[4].

---

(١) أُخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).
وذكره الطّرطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٥٠) والسيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٧/ب) مخطوط.

(٢) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥ - ١١٦) والسيوطي في «الأمر بالاتباع»: (لوحة ١٧/ب) مخطوط.

(٣) الحوادث والبدع: (ص ١١٦) و« الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٧/ب) مخطوط.

(٤) أُخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٦ - ٤٧).
والبيهقي: السنن الكبرى: (١١٨/٥).
وذكره الطرطوشي والسيوطي.

وقال عطاء الخراساني: إن اسْتطعتَ أن تخلو عشية عرفة بنفسك، فافعل[1].

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة[2].

قال الطُّرْطُوشيّ: فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ هؤلاء الأئمة علموا فضل الدُّعاء يوم عرفة، ولكن علموا أنَّ ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها، ولا منعوا مَنْ خلا بنفسه، فحضرته نيَّةٌ صادقةٌ أن يدعو الله تعالى، وإنما كَرِهُوا الحوادثَ في الدِّين، وأنْ يظنَّ العوامّ أنّ مِنْ سُنَّةِ يوم عرفة لِسَائر الآفاق الاجتماع والدّعاء، فيتداعى الأمرُ إلى أن يدخل في الدِّين ما ليس منه.

قال: وقد كنتُ ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد، وكثير من أهل البلد، فيقفون في المساجد مستقبلي القبلة، مرتفعةً أصواتُهُم بالدُّعاء، وكأنه موطنُ عرفة. وكنتُ أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم، أن مَنْ وقف/ ببيت المقدس أربع وقفات، فإنها تعدلُ حجّة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام[3].

قلت: وبلغني أنَّ منهم مَنْ يطوفُ بقبَّة الصَّخرة، تشبهاً بالطَّواف بالكعبة ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاجّ[4].

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ١١٦) والأمر بالاتّباع: (لوحة ١٧/ب) مخطوط.

(٢) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٧).
وذكره الطرطوشي والسيوطي.

(٣) الحوادث والبدع: (ص ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٣٠٩): =

وأخرج الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال:

خرجتُ مع سهل بن عبدالعزيز إلى أخيه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى حين استخلف، فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر، فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ولم يقعد للنَّاس[1].

وجاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: أوّل مَنْ جَمَعَ النَّاسَ في هذا المسجد يوم عرفة ابنُ عباس يعني مسجد البصرة.

وفي رواية:

أوّل من عَرَّف بالبصرة [ابن عباس][2].

وقال الحكم: أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير.

وقال أبو عوانة: رأيتُ الحسن البصري رحمه الله يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عزّ وجلّ فاجتمع الناس.

= «وكذلك السفر إلى البيت المقدّس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلالٌ مبين، فإن زيارة بيت المقدّس مستحبةٌ مشروعة للصلاة فيه والإعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشدّ إليها الرِّحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحجّ هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً: مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام».

وانظر: «المجموع» للنووي: (٨/٢٧٧).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/٦٦٠ - ٦٦١) مخطوط.

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٥/١١٨) والأثرم، كما في «المغني»: (٢/٢٥٩ - مع الشرح الكبير).

وما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وفي رواية: رأيتُ الحسنَ خرج يوم عرفة من المقصورة، بعد العصر، فقعد وعرَّف.

وقال علي بن الجعد: قال شعبة قال سألتُ الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث.

وأخبرنا عن منصور بن إبراهيم قال: هو محدث.

وأخبرنا عن قتادة عن الحسن قال: أوّل مَنْ صَنَع ذلك ابن عباس بالبصرة.

قلت: فابن عباس رضي الله عنه حضرتْهُ نيّةٌ، فقعد، فدعا. وكذلك الحسن عن غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام للعوامّ أن هذا شعار من شعائر الدّين، والمنكر إنما هو ما اتصف [بذلك][1] والله أعلم على أن تعريف ابن عباس قد كان على صورة أخرى غير مستنكرة/.

ذكر أبو محمد [بن قتيبة][2] في «غريبه» قال في حديث ابن عباس: أن الحسن ذكره فقال: كان مِنْ أوّل مَنْ عَرَّف [بالبصرة][3] صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً[4].

قلت: فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان على هذا الوجه، فسَّرَ للنّاسِ القرآنَ، فإنما اجتمعوا لسماع العلم، وكان ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: (اللوحة ١٨/أ) مخطوط.

عشية عرفة، فقيل: عرَّف ابن عباس بالبصرة، لاجتماع النَّاس له، كاجتماعهم بالموقف.

وقد أوضحتُ ذلك أيضاً في ترجمة (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما في كتاب «التاريخ الكبير».

وعلى الجملة فأمر التعريف في الأمصار قريبٌ إلا إذا جرَّ مفسدة كما ذكره الطُّرْطُوشي في التعريف ببيت المقدس[1].

وقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدوا المسجد يوم عرفة.

وفي رواية: قال أحمد لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

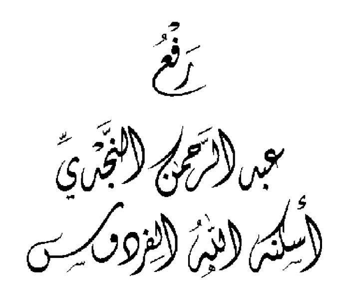
ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني»[2].

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ١١٦ - ١١٧).

(٢) المغني: (٢/٢٥٩ - مع الشرح الكبير).

وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٠).



فصـــل
[بدعة صلاة ليلة النّصف من شعبان]

وأما الألفية فصلاة ليلة النِّصف من شعبان، سمِّيت بذلك لأنها يقرأ فيها ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأنها مائة ركعة في كلِّ ركعة يقرأ الفاتحة مرة ﴿سورة الإخلاص﴾ عشر مرات.

وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبرٌ ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعوامِّ بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد، التي تصلَّى فيها، ويستمر ذلك الليل كله، ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط/ الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرتُهُ تغني عن وَصْفِهِ، وللمتعبِّدين من العوامِّ فيها اعتقادٌ متين، وزين لهم الشيطان جعلها من أصل شعائر المسلمين.

وأصلها حكاه الطُّرْطُوشي في كتابه قال وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرَّغائب، هذه هي التي تصلى في رجب وشعبان.

وأوّل ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. قدم علينا في بيت المقدس رجلٌ من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسنَ التلاوة، فقام يصلّي في المسجد الأقصى، ليلة النِّصف من شعبان، فأحرم خلفه رجُل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما

ختمها إلا وهو في جماعةٍ كثيرةٍ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلقٌ كثيرٌ وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنَّةٌ إلى يومنا هذا. قلت له: فأنا رأيتُك تصليها في جماعة. قال: نعم، واستغفرُ الله منها[1].

قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة، وما كنَّا رأيناها، ولا سمعنا بها قبل ذلك أخبرناه الشيخ أبو الحسن أخبرنا الفقيه أبو الطاهر قال أخبرنا الإمام أبو بكر الطُّرْطُوشي فذكره[2].

قلت: أبو محمد هذا أظنّه عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي روي عنه مكي بن عبدالسّلام الرميلي الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم.

قال أبو بكر: وروى ابنُ وضّاح عن زيد بن أسلم قال:

ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى/ ليلة النّصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على سواها[3].

قال: وقيل لابن أبي مليكة: أن زياداً النّميري يقول: إن أجر

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ١٢١ - ١٢٢).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٦).
وذكره الطُّرْطُوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١١٩) والسيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٦/أ) مخطوط.

ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربتُه. قال وكان زياد قاضياً[1].

وأنبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتاب «أداء ما وجب»[2]: وقد روى النَّاسَ الاغفال في صلاة ليلة النِّصف من شعبان، أحاديث موضوعة، وواحداً مقطوعاً[3] وكلّفوا عبادَ الله

---

(١) أخرجه:
عبدالرزاق: المصنَّف: (٤/٣١٧ - ٣١٨) رقم (٧٩٢٨).
وابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).
وذكره الطُّرطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١١٩) والسيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٦/ب) مخطوط.

(٢) حققه الطالب محمد سليمان الفوزان، لنيل درجة الماجستير، من كلية أصول الدِّين، قسم الدراسات الإسلامية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما في «دليل رسائل الدكتوراة والماجستير في الجامعات العربيّة»: (١/٢٦٤).

(٣) قال ابن القيم في «المنار المنيف»: (ص ٩٨ - ٩٩):
«ومن الأحاديث الموضوعة: أحاديث صلاة ليلة النِّصف من شعبان» وذكر بعضها. ثم قال:
«والعجبُ ممّن شمَّ رائحة العلم بالسُّنن، أن يغترَّ بمثل هذا الهذَيان، ويُصَلّيها؟!
وهذه الصَّلاة وُضِعَتْ في الإسلام بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدّس»
وقال القرطبي في «تفسيره»: (١٦/١٢٨):
«وليس في ليلة النِّصف من شعبان، حديثٌ يعوّل عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».
والخلاصة ما قاله علي بن إبراهيم رحمه الله تعالى:
وقد جعلها جهلةُ أئمة المساجد مع صلاة الرَّغائب ونحوها، شبكة لجمع العوامّ، طلباً لرئاسة التقدّم، وملأ بذكرها القصّاصُ مجالسهم، وكُلٌّ عن الحقّ =

بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة في كلِّ ركعة، الحمد لله مرة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، فينصرفون وقد غلبهم النَّوم فتفوتهم صلاةُ الصّبح التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»(١).

وقال في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» من تأليفه أيضاً: قال أهلُ التعديل والتجريح: ليس في حديث النِّصف من شعبان حديثٌ يصح، فتحفظوا عباد الله من مفترٍ، يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صَحّ أنه كذب خرج عن المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان(٢).

= بمعزل. ثم أنه تعالى أقام أئمّةَ الهدى، في سعي إبطال هذه الصَّلاة، فتلاشى أمرُها، إلى أن صارت تصلّى لعباً ولهواً، وتكامل إبطالُها في البلدان المصريّة والشاميّة، في أوائل سنين المائة الثّامنة.

(١) أخرجه:

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: (١/٤٥٤) رقم (٦٥٧).

(٢) وذكر غير واحدٍ من المحدِّثين أن الأحاديث الواردة في فضل صلاة ليلة النصف من شعبان غير صحيحة، منهم ابن القيم والقرطبي، كما تقدم، ومنهم:

ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/١٢٦ ـ ١٢٩).

والفيروزآبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص ١٥٠) ووافقه ابن همّات الدّمشقي في «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة»: (ص ٩٦) وقال:

«قال النووي: وهاتان ـ أي صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ـ الصلاتان =

ثم قال: ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرّعون، وَجَرُوا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيد ليلة النِّصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصّلاة فيها، والإيقاد، ذو صدق من الرواة، وما أحدثه إلا مَتلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية، لأن النَّارَ معبودُهم. وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة/ فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطَّغام[1]، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان، كأنه سنة من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النِّيران، وإقامة دينهم، وهو أخس الأديان، حتى إذا صلى المسلمون[2] وركعوا وسجدوا، كان ذلك إلى النَّار التي أوقدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعت بغداد فيه سائر

= بدعتان، مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا يغترّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«الإحياء» انتهى.

قلت:

ولا تغترّ أيضاً بذكر الثعلبي لها في «تفسيره» وكذا في «شرح الأوراد»، قاله علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: (ص ٣٩٦).

وانظر:

«المجموع»: (٤/٥٦).

و«تنزيه الشريعة»: (٢/٩٢) و«اللآلىء المصوغة»: (٢/٥٧) و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٢٩٧ ـ مع نقده: جُنّة المرتاب) و«تذكرة الموضوعات»: (ص ٤٥).

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (٣/٣١٤):
«طغم: كلمة ما أحسبها من أصل كلام العرب، يقولون لأوغاد النّاس: طَغَام».

(٢) في «المخطوط»: «صلوا المسلمين» وهو خطأ.

الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنّساء واختلاطهم، فالواجب على السلطان منْعُهم، وعلى العالم رَدْعُهم. وإنما شرف شعبان بأن رسولَ الله ﷺ كان يصومه، فقد صَحَّ الحديثُ في صيامه ﷺ شعبان كلَّه أو أكْثَره[1] والله أعلم.

قلتُ: من جملة الأحاديث التي رووها في ليلة النِّصف.

ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن علي رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَتَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب الصوم: باب صوم شعبان: (٢١٣/٤) رقم (١٩٦٩) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا نصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ إلا رمضان، وما رأيتُه أكثرَ صياماً منه في شعبان.

(٢) أخرجه:
ابن ماجة: كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها: باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان: (٤٤٤/١) رقم (١٣٨٨).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤٤٦/١):
«هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة، واسمه: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة. قال أحمد وابن معين: يضع الحديث».
وسأتي تنبيه المصَنّف على ضعفه.

لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ [بَنِي][1] كَلْبٍ»[2].

وعن أبي موسى عن رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه:

أحمد: المسند: (٦/٢٣٨) وعبد بن حميد: المنتخب: (١/١٩٤) مخطوط.

والترمذي: أبواب الصوم: باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان: (٣/١١٦) رقم (٧٣٩).

واللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة: (٣/٤٤٨) رقم (٧٦٤).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان: (١/٤٤٤) رقم (١٣٨٩).

والبيهقي: شعب الإيمان: (٢/٣٩/١، ١ - ٢) والدعوات الكثير: كما قال المصنف: (ص ٣٥).

والدارقطني: النزول: رقم (٨٩) و(٩٠) و(٩١).

والبغوي: شرح السنّة: (٤/١٢٦) رقم (٩٩٢).

وقال الترمذي:

«حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج.

وسمعتُ محمداً - يعني الإمام البخاري - يضعّف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير».

قال ابن رجب في «لطائف المعارف»: (ص ١٤٣):

«في فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه» ومن أمثلها حديث عائشة».

(٣) أخرجه:

ابن ماجة: كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها: باب ما جاء في ليلة النّصف من =

وكل ذلك بأسانيد ضعاف. في الأوَّل: ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد.

وفي الثّاني: الحجاج بن أرطأة.

وفي الثالث: ابن لهيعة والله أعلم.

وذكر الحافظ البيهقي في كتاب «الدعوات الكبير» الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي قال: أنبأنا [أبو][1] عبدالله الفراوي قال:

= شعبان: (٤٤٥/١) رقم (١٣٩٠) وابن أبي عاصم في «السنّة»: رقم (٥١٠) والدارقطني في «النزول»: رقم (٩٤).

واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم (٧٦٣) والمزي في «تهذيب الكمال»: (ورقة ٤٢٥) مخطوط.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤٤٧/١):

«قلت: إسناد حديث أبي موسى ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم».

ووقع اختلاف فيه على ابن لهيعة.

انظر تفصيل ذلك في «تهذيب الكمال» وعنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢٧٢/٣) وفي الباب عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأبي موسى الأشعري وعوف بن مالك رضي الله عنهم [جم]يعاً.

وجملة القول: أن حديث النزول ليلة النصف من شعبان بمجموع طرقه صحيح بلا ريب. وقد فصّلتُ الكلام على طرقه ورواياته وشواهده في كتابي «أحكام الهجر في الكتاب والسنة»: حديث رقم (١٦).

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٢٩/٣):

«في النزول في ليلة النصف من شعبان. أحاديث فيها لين: والرواية في النزول في كل ليلة، أحاديث ثابتة صحيحة، فليلة النصف من شعبان، داخلة فيها إن شاء الله».

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

أخبرنا البيهقي قال: باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ليلتئذ وقال:

«فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يُكْتَبُ كُلُّ مَولودٍ وَهَالِكٍ مِنْ بني آدَمَ وَفِيْهَا تُرَفع أعْمَالُهم/ وَتَنْزِلُ أرْزَاقُهُم».

وقال في الرواية الأخرى:

«إنَّ لِلَّهِ في هَذِهِ الليلَةِ عُتَقَاءَ مِنْ النَّارِ بِعَدَدِ شَعَرِ غَنَم كَلْبٍ».

ثم قال البيهقي:

في هذا الإسناد [بعض][1] من يجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعضَ القوة والله أعلم.

قلت: وليس هذا بيان صلاة مخصوصة، وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة، والتهجد وقيامُ الليلة مستحب في جميع ليالي السنَة، وكان على النّبيِّ ﷺ واجباً. فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها ﷺ، وإنما المحذور المنكر: تخصيصُ بعضِ الليالي بصلاةٍ مخصوصة، على صفةٍ مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام، كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح، فيتداولها النَّاسُ، وينشأ أصل وضعها، ويربى الصغار عليها، قد ألفوا آباءهم محافظين عليها، محافظتهم على الفرائض، بل أشد محافظةً، ومهتمين لإظهار هذا الشعار بالزِّينة والوقيد والنَّفقات، كاهتمامهم بعيدي الإسلام، بل أشد، على ما هو معروف من فعل العوام، وفي هذا خلط لضياء الحقّ، بظلام الباطل واعتناء بوضع الكاذب، وفعل الجاهل.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وقول البيهقي: ليلة البراءة، أي: ليلة نصف شعبان. والبراءة: مصدر بريء من كذا، يشير إلى البراءة من النَّار، أو من الذُّنوب على ما سبق من الأحاديث.

وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي قال في كتاب «الأحاديث الموضوعات»(١):

صلاة ليلة النصف من شعبان: منها الصلاة المتداولة بين الناس، رويت من طريق علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر، مقطوعة الإسناد.

ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة، ومتن حديث علي رضي الله عنه:

(مَنْ صَلّى مائةَ رَكْعَةٍ في ليلة النِّصْفِ مِنْ/ شَعْبَان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات. . . . .) فذكر من فضله وأجره.

ومتن حديث ابن عمر وأبي جعفر بنحوه لكنهما أخصر منه.

ثم قال أبو الفرج: هذا الحديث لا نشك في أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة. والحديث مُحَالٌ قطعاً. قال: وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصَّلاة، ويتفق قصر الليل، فينامون عقيبها، فتفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالى. وقد جعلها جهلةُ أئمة المساجد مع صلاة الرَّغائب، ونحوها من الصلوات، شبكة لجمع العوام وطلباً لرئاسة

---

(١) الموضوعات: (١٢٧/٢).

التقدّم، وملأ بذكرها القصّاصُ مجالسهم، وكلّ ذلك عن الحقّ بمعزل[1].

قلت: فهذا كله فسادٌ ناشىء من جهة المتنسّكين المضلّين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد، الذي يُظَنّ أنّه قربةٌ، وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع. ولم يأت في الشريعة استحباب زيادةٍ في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً، وما يفعله عوامّ الحجّاج ليلة يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر [بالمشعر الحرام][2] فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره، ووصفه بأنه بدعةٌ، ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة، على ما يأتي بيانُه[3] والله أعلم. وقد أنكر الإمامُ الطُّرْطُوشي على أهل القيروان، اجتماعَهُم ليلةَ الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان، ونصب المنابر، وبيّن أنه بدعةٌ/ ومنكرٌ، وأن مالكاً رحمه الله تعالى كرهه.

ثم قال: فإن قيل: فهل يأثم فاعل ذلك؟.

فالجواب: أن يقال: إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط، ولم يكن إلا الرّجال أو الرّجال والنساء منفردين. بعضهم عن بعض يستمعون الذّكر، ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن، فهذه البدعة التي كرهها مالك رحمه الله تعالى.

---

(١) الموضوعات: (١٢٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) انظر صفحة (٩٠ - ٩١).

وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هـذا الزمـان، من اختلاط الرجال والنّساء ومضـامّة أجسـامهم، ومزاحمـة مَنْ في قلبه مرض من أهل الرِّيب، ومعانقة بعضهم لبعض، كما حكى لنا أنَّ رجلاً وجد يطأ امرأة، وهم وقوف في زحام الناس. قال: وحكت لنا امرأةٌ أنَّ رجلاً واقعها، فما حال بينهما إلا الثِّياب، وأمثال ذلك من الفسق واللغط، فهذا فسوق، فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم.

قال:

فإن قيل: أليس روى عبدالرزاق في «التفسير»:

أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله؟[1].

قلنا:

فهذا هو الحجّةُ عليكم، فإنَّـه كان يصلي في بيتـه، ويجمع أهله عند الختم. فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرِّجالُ والنِّساء، والصِّبيان والغوغاء، وتكثر الـزعقات والصِّيـاح ويختلط الأمر، ويـذهـب بهـاءُ الإسـلام ووقـاد الإيمان[2].

وقال قبل ذلك عند إنكـاره تطيب المرأة عند خـروجها إلى المسجـد: وأعظم من ذلـك: ما يـوجد اليـوم في هذه الختم من

---

(١) أخرجه:

الطبراني: المعجم الكبير: (١/٢٤٢) رقم (٦٧٤).

ورجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد»: (١٧٢١٧).

(٢) الحوادث والبدع: (ص ٥٨ - ٥٩ و ٦٨ - ٦٩).

اختلاط الرجال والنّساء، وازدحامهم وتلاصق أجسامهم بعضهم ببعض، حتى بلغني أنّ رجلاً ضمَّ امرأةً مِنْ خَلْفِها، فعبث بها في مزدحم النّاس، وجاءت إلينا امرأةٌ تشكو، فقالت: / حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي والتزمني في مزدحم الناس، فما حال بينه وبين ذلك مني إلا الثياب، فأقسمت أن لا تحضره أبداً[1].

قلت: وكلُّ مَنْ حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق في البلاد المضاهية لما، يعلم أنه يقع في تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وامتهان بيوت الله تعالى، أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن، والله المستعان.

فكلُّ ذلك سببه: الاجتماع للتفرّج على كثرة الوقيد، وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة «وكل بدعة ضلالة».

وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضاً، ذكرهما أبو الفرج في كتابه الأول[2]:

عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان اثنتي عَشَرَة رَكْعَةً يقرأ في كلِّ رَكْعَةٍ [﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾][3] ثَلاثين مَرَّةً لم يخرج [من الدنيا][4] حتى يرى مَقْعَدَه مِنَ الجَنَّةِ، ويشفع في عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بيته كلّهم وجبت لهم النار».

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ٦٩).

(٢) أي كتاب «الموضوعات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

والثّاني عن علي رضي الله عنه، قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ ليلة النِّصْف مِنْ شَعْبَان قائم فَصَلَّى أربع عشرة ركعةً، ثم جلس فقرأ بأُمِّ القرآن أربعَ عشرة مرة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع عشرة مرَّة و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة وآية الكرسي أربع عشرة مرة و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآية. وقال: مَنْ صَنَعَ هكذا كَانَ له كَعِشْرِيْنَ حجّة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أَصبح في ذلك اليوم صائماً، كان له كصيام ستين سنة ماضية، وصيام ستين سنة مستقبلة».

قال أبو الفرج في الأول: وهذا حديث موضوع، وفيه جماعة مجهولون.

وقال في الثّاني: وهذا موضوع أيضاً، وإسناده مظلم، وكان واضعه يكتب من الأسماء، ما يقع له، ويذكر قوماً ما يعرفون[1].

قال: وقد رويت صلواتٌ أُخَرُ موضوعة، فلم أرَ التطويل بذكره إلا لخفي بطلانه[2].

---

(١) الموضوعات: (٢/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) الموضوعات: (٢/١٣٠).

وفي المخطوط بدلاً: «إلا لخفي»: «لا يخفى» والتصويب من مطبوع «الموضوعات».

فصل
[صلاة الرغائب]

وأما صلاة الرغائب، فالمشهور بين الناس اليوم، أنها: هي التي تُصَلّي بين العشاءين، ليلة أوّل جمعة من شهر رجب[1].

وقد سبق فيما حكاه الإمام الطُّرْطُوشي زمان حدوثها وظهورها. وسبق في الحكاية أيضاً: أن صلاة ليلة النِّصف من شعبان كانت [تسمّى][2] صلاة الرّغائب.

والرغائب: جمع رغبة، وهي العطاء الكثير.

قال الشاعر أنشدني الجوهري عجز هذا البيت:

---

(١) انظر في بدعية صلاة الرَّغائب:
«اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٢٨٣) و«مساجلة علميّة بين الإمامين: العزّ بن عبدالسلام وابن الصّلاح حول صلاة الرّغائب» و«المدخل»: (١/١٩٣) لابن الحاجّ و«تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٤٧) و«فتاوى النووي»: (ص ٢٦) و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢/٢) و«السنن والمبتدعات»: (ص ١٤٠) و«الموضوعات»: (٢/٤٤) و«اللآلىء المصنوعة»: (٢/٥٧) و«تنزيه الشريعة»: (٢/٩٢) و«الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٥/أ ـ ب) مخطوط و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٢٩٧ ـ مع نقده: جنّة المرتاب) و«سفر السعادة»: (ص ١٥٠) و«التنكيت والإفادة»: (ص ٩٦) و«المجموع»: (٤/٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

ومتى تصبك خصاصة فارج الغنى   وإلى الذي يعطي الرغائب فارغب

قال الهروي في كتاب «الغريب» الذي أنبأنا به القاضي أبو القاسم أنبأنا زاهر بن طاهر أنبأنا أبو عمر عبدالواحد بن أحمد بن القاسم المليجي الهروي وأبو عثمان الصّابوني بسماع المليحي وإجازة الصابوني في مصنّفه قال: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن لا تدع ركعتي الفجر/ فإن فيهما الرّغائب.

قال شَمِر:

الرّغائب ما يرغب فيه الواحدة، رغيبة يعني: الثّواب العظيم.

قلت: فكأنّها سُمِّيت بذلك، لأجل العطايا الحاصلة لمصلّيها بزعم واضع الحديث فيها.

وهو: ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ أبي[1] القاسم سماعاً منه قال أخبرنا أبو الفتح نصر [بن محمد الفقيه ثنا الفقيه أبو الفتح نصر][2] بن إبراهيم الزّاهد ثنا أبو سعد أحمد بن مظفر الهمداني ثنا أبو منصور محمد بن أحمد الأصبهاني أنا أبو الحسن علي بن عبدالله الهمداني بمكة حرسها الله ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصري حدثني أبي ثنا خلف بن عبدالله الصنعاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث في فضل صوم رجب.

إلى أن قال:

«لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة فيه فإنّها ليلةٌ تسمّيها الملائكةُ

---

(١) في «المخطوط»: أبو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الرَّغَائب، ما مِنْ أحدٍ يصوم أوَّل خميس في رجب، ثم يصلِّي فيما بين العشاء والعتمة، اثنتي عشرة ركعةً، فذكر صفة الصلاة ثم قال: إلَّا غَفَر اللَّهُ له ذنوبه». الحديث.

قال الحافظ أبو القاسم: تفرَّد به خلف عن [حميد][1] ولم أكتبه إلا من حديث محمد بن سعيد عنه، أنبأنا به أبو القاسم الفقيه القاضي وغيره عالياً[2]، قالوا:

أنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أنا أبو القاسم ابن منده أنا علي بن عبدالله بن جهضم الصوفي ثنا علي بن محمد بن سعيد فذكره.

وابن[3] جهضم هذا هو الهمداني / أبو الحسن المدّلس في إسناد الحافظ أبي القاسم، وكان يتّهم.

ذكر أبو القاسم في «تاريخه» عن أبي الفضل بن خَيْرُون قال: وممن ذكر أنه مات سنة أربع عشرة - يعني وأربعمائة - أبو الحسن

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٥٠ - ٥١):

«أخرج هذا الحديث: أبو محمد عبدالعزيز الكناني الحافظ في كتاب «فضل رجب» له، فقال: ذكر علي بن محمد بن سعيد البصري أخبرنا أبو بكر، فذكره بطوله.

وأخطأ عبدالعزيز في هذا، فإنه أوهم أن الحديث عنده عن غير علي بن عبدالله بن جهضم.

وليس الأمر كذلك، فحذفه لشهرته بوضع الحديث، وارتقى إلى شيخه، مع أن شيخه مجهول، وكذا شيخ شيخه، وكذا خلف، والله أعلم».

(٣) في «المخطوط»: «وأبو» وهو خطأ.

علي بن عبدالله بن جهضم بمكة صاحب كتاب «بهجة الأسرار». وقد تَكلّم فيه[1].

قال الشيخ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتّهموا به ابن جهضم، فنسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما وجدتهم[2].

قال أبو الفرج: ولقد أبدع مَنْ وضعها ـ أي غلا في بدعته ـ فإنّه يحتاج مَنْ يصلّيها إلى أن يصوم، وربما كان النَّهار شديدَ الحرِّ، فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع في ذلك التّسبيحُ الطّويل، والسجودُ الطّويل، فيتأذّى غاية الأذى.

قال: وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحما بهذه، بل هذه عندالعوام أعظم وأجل، فإنّه يحضرها مَنْ لا يحضر الجماعات[3].

---

(1) انظر:
«ميزان الاعتدال»: (١٤٣/٣ ـ ١٤٣) و«العبر»: (١١٦/٣) و«لسان الميزان»: (٢٣٨/٤) و«مرآة الجنان»: (٢٨/٣) و«المنتظم»: (١٤/٨) و«العقد الثمين»: (١٧٩/٦) و«تاريخ الإسلام»: (١٥١/٢٢) وأورد في ترجمتة حديث صلاة الرغائب، وقال: «لا يعرف إلا من روايته، واتّهموه بوضعه».

(2) الموضوعات: (١٢٥/٢).

(3) الموضوعات: (١٢٥/٢ ـ ١٢٦).
وانظر:
اللآلىء المصنوعة (٢٩/٢) و«تنزيه الشريعة»: (٩٠/٢ و ٩١) و«الفوائد =

قلت: ولعل سببه ما ذكر في هذا الحديث الموضوع، من عظيم الثَّواب، وتكفير الذُّنوب، بهذه الصلاة، فيتّكل العامة عليها، ويهملون الفرائض، وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضاً من الألفاظ ما كأنه يدلّ على وضعه ظاهراً، وهو قوله: (يصلي بين العشاء والعتمة) أراد: بين المغرب والعشاء، فهذا بعيدٌ من لفظ النّبي ﷺ، فإنّه قد صحّ عنه:

أنه نهى أن يقال للمغرب العشاء[1]، ونهى أن يقال للعشاء العتمة[2]/ .

= المجموعة: (٤٧) و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: (ص ٦٢) و«الأسرار المرفوعة»: (ص ٣٩٦) والفوائد: (الأرقام ٣ - ٦) للكرمي.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب مواقيت الصلاة: باب مَنْ كره أن يقال للمغرب العِشَاء: (٢/٤٣) رقم (٥٦٣) بسنده إلى عبدالله المُزَنّي أن النبي ﷺ قال:

«لا تَغْلِبَنّكُم الأعْرابُ على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعرابُ وهي تقول العشاء».

وقال الحافظ في «الفتح»: (٢/٤٤):

«لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التّغليب، كمن قال مثلاً: صلّيتُ العشاءين، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء، خوف اللبس في الصّيغة المذكورة».

(٢) وقد ورد استعمال «العتمة» في غير حديث ثابت، قال النووي وغيره:

يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة، وبين ما جاء عن تسميتها عتمة، بأمرين:

أحدهما: أنه استعمل ذلل لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم.

والثّاني: بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (٢/٤٧):

«ولا بُعْد في أن ذلك كان جائزاً. فلما كَثُر إطلاقُهم له، نُهُوا عنه، لئلا تغلب =

وهذا وجه حسن والله أعلم.

قال الحافظ أبو الخطّاب: أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها: علي بن عبدالله بن جَهْضَم، وضعها على رجالٍ مجهولين، لم يوجدوا في جميع الكتب، رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبدالرحمن ابن إمام أصبهان أبي عبدالله محمد بن إسحٰق بن مندة.

قال: وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شعبان ورَجَب أربع عشرة ركعة...» الحديث[1].

قال: وهو حديث أطول من طويل، جمع من الكذب والزور غير قليل.

قلت: وما ذكره هذا الحافظ [أبو الخطّاب][2] رحمه الله تعالى في أمر صلاتي رجب وشعبان، هو كان سبب تبطيلهما في بلاد

= السنة الجاهليّة على السنة الإسلاميّة، ومع ذلك فلا يحرم ذلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة».

(١) انظره في «الموضوعات»: (١٢٦/٢).
وقال ابن الجوزي عقبه:
«وهذا موضوع، ورواته مجهولون، ولا يخفى تركيب إسناده، وجهالة رجاله، والظّاهر أنه مَنْ عمل الحسين بن إبراهيم».

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

مصر، بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله، فإنه كان مائلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع[1].

(١) انظر: «مساجلة علمية»: (ص ٥٥) ففيه من ابن العطار:
«وأبطلت صلاتا رجب وشعبان في بلاد مصر، بسعي الحافظ ابن دحية، وأمر سلطاننا الكامل (!!) محمد بن أبي بكر بن أيوب».

فصــل
[فتوى ابن الصّلاح في صلاة الرّغائب]

وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها:

ما تقول السَّادةُ الفُقَهاء الأئمة رضي الله عنهم في الصَّلاة المدعوة بصلاة الرغائب، هل هي بدعة في الجماعات أم لا؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا؟

فأجاب فيها الشّيخ الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح - بارك الله فيه - بجوابٍ نقلتُهُ مِنْ خَطّه، صورته: حديثها موضوع على رسول الله ﷺ، وهي بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة، ظهرت بالشّام وانتشرت في سائر البلاد، ولا بأس بأن يصلّيها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشائين/ مستحب كل ليلة، ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقاً. أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة، وتتخذ هذ الصَّلاة من شعائر الدين الظّاهرة، فهذه من البدع المنكرة، ولكن ما أسرع الناس إلى البدع[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر:
«مساجلة علميّة»: (ص ٤٠).

ووقعت هذه المسألة مرَّة ثانيةً، صورتُها:

ما تقول السَّادة الفقهاء أئمة الدِّين، فيمن ينكر على مَنْ يصلِّي [في ليلة][1] الرّغائب ونصف شعبان، ويقول: أن الزَّيت الذي يشعل فيها حرامٌ وتفريطٌ.

ويقول: أن ذلك بدعةٌ، وما لهما فضل، ولا ورد في الحديث عن النبي ﷺ [فيهما][1] فضل ولا شرف، فهو على الصواب أو على الخطأ؟ أفتونا رضي الله عنكم.

فأجاب أيضاً:

أما الصَّلاةُ المعروفة في ليلة الرّغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوعٌ، وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيلٌ على أشباهها من ليالي الجمع.

وأما ليلة نصف شعبان فلها فضيلة، وإحياؤها بالعبادة مستحب (!!) ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتِّخاذ الناس [لها][2] ولليلة الرّغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة، وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه، فغير موافق للشريعة.

والألفيّة التي تُصَلَّى [في][2] ليلة النِّصف، لا أُصل لها ولأشباهها، ومن العجب حرصُ النَّاس على البدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله المستعان[3] وهو أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.
(٣) انظر:
«مساجلة علميّة»: (ص ٤٠ - ٤٢). =

وقرأت في [تأليف][1] آخر له جَمَعه في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلاً حسناً في هذا، فقال:

هذه الصلاة شاعت/ بين النَّاس بعد المائة الرَّابعة، ولم تكن تُعْرَف، وقيل: إنَّ منشأها من بيت المقدس ـ صانه الله تعالى ـ والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم مَنْ يقول: هو موضوع وذلك الذي نظنُّه. ومنهم مَنْ يقتصر على وصفه بالضَّعف.

قال: ولا تستفاد له صحة مِنْ ذِكْرِ رَزِين ابن معاوية إيّاه في كتابه في «تجريد الصحاح»، ولا مِنْ ذِكْرِ صاحب «الإحياء» له فيه[2]، واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف، وإيراد

= ومن الجدير بالذِّكر أن موقف ابن الصّلاح في هذه المسألة، قد كان مضطرباً جداً، أُفتى بمنع صلاة الرَّغائب، ثم صمم على خلافه. وقد ذكر ذلك العزُّ بن عبدالسلام. في ردِّه عليه، فقال:

«ثم إني ظفرتُ للمذكور بفتيتين قد أُصاب فيهما قبل ذلك بما يوافق، وإن كان قد أخطأ في أُمورٍ لا تتعلّق بما نحن فيه».

وعلل العزّ موقف ابن الصَّلاح بقوله:

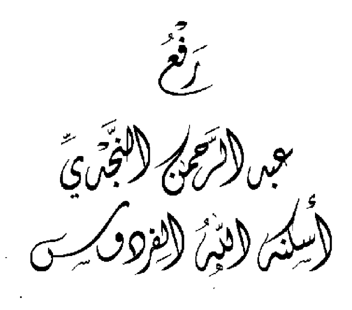
«فما حملهما ـ أي: ابن الصلاح وعالماً آخر ـ على ذلك ـ أي: على تحسين صلاة الرَّغائب ـ إلا أنهما قد صلياها مع الناس، مع جهلهما بما فيهما من المنهيات، فخافا وفرقا إنْ نهيا أن يقال لهما: فلم صليتماها؟ فحملهما اتّباعُ الهوى على أنْ حَسَّنَا ما لم تحسّنه الشَّريعة المطهرة، نصرة لهواهما على الحقّ، ولو أُنهما رجعا إلى الحقّ وآثراه على هواهما، وأُفتيا بالصَّواب، لكن الرجوع إلى الحقّ أولى التّمادي في الباطل».

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأُصل.

(٢) وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٢٠٣/١):
«أورده رزين في كتابه، وهو حديث موضوع».

رزين مثله في مثل كتابه مِنَ العَجَب[1].

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٦/١٥٤):
«هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في أحد من الكتب الستة، والحديث مطعونٌ فيه».
والكلام المذكور في «مساجلة علميّة»: (ص ١٥ - ١٦).



فصل

[فتوى العزّ بن عبدالسلام في صلاة الرّغائب]

واتّفق أن ولي الخطابة والإمامة بجامع دمشق - حرسها الله تعالى - في سنة سبع وثلاثين وستمائة، أحقُّ النّاسِ بها يومئذ الفقيهُ المفتي، ناصر السنّة، مظهرُ الحقّ: أبو محمّد عبدالعزيز بن عبدالسلام - أيّده الله بحراسة، وقواه على طاعته - فجرى في إحياء السنن وإماتة البدع، على عادته، فلما قرب دخولُ شهرِ رجب، أظهر للنّاس أمرَ صَلاة الرَّغائب، وأنها بدعةٌ مُنْكرةٌ، وإن حديثَها كَذِبٌ على رسول الله ﷺ: وَخَطَب بذلك على المنبر يوم جمعة، وأعلم النّاسَ أنه لا يصليها، ونهاهم عن صلاتها، ووضع في ذلك جزءاً لطيفاً سمّاه «الترغيب عن صلاة الرغائب»[1]. حَذَّر النّاسَ فيه مِنْ رُكُوبِ البدع، والتقرُّبِ إلى الله تعالى، بما لم يشرع، وأراد فطامَ النّاس عنها قولاً وفعلاً، فشقّ ذلك على العوامّ، وكثير من المتميزين الطَّغَام[2]، اغتراراً/ منهم بمجرد كونها صلاةً، فهي طاعةٌ وقربةٌ، فلماذا ينهى عنها! وركوناً إلى ذلك الحديثِ الباطلِ! وشقّ على

---

(١) مطبوع ضمن «مساجلة علميّة»: (ص ٣ - ١٢).

(٢) الطّغام: أوغاد النّاس، وقال ابن فارس في أصلها: «كلمة ما أحسبها من أصل كلام العرب».
انظر: «معجم المقاييس اللغة»: (٣/٤١٣).

سلطان البلد وأتباعه إبطالُها، فصنَّف لهم بعضُ مفتي البلد[1] جزءاً في تقريرها، وتحسين حالها، وإلحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاةً، ورام نقضَ ردّ الجزء في تصنيفه هذا، فرد عليه الفقيهُ أبو محمَّد أحسنَ رَدّ، وبيَّن أنَّه هو الذي أفتى فيما تقدّم بالفتيتين المقدَّم ذكرُهما، فَخَالَفَ ما كان أفتى به أوّلاً، وجاء بما وافق هوى السّلطان، وعوامّ الزّمان، وهو مِنَ العلماء الصّالحين، والأئمة المفتين ولكن الله تعالى قال، وهو أصدق القائلين:

﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2] ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[3] ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[4].

وسنورد ما اعتمد عليه كلٌّ واحدٍ منهما، والحقُّ أبلج واضح لمن أنْصَف، وقد ضَرَبَ له مثلاً في تصنيفه الثاني، المناقض لما كان أفتى به أولاً: بما ثبت في «الصحيحين» من قول عائشة رضي الله عنها. قالت عائشة.

(وكان ـ يعني سعد بن عبادة ـ قبل ذلك رَجُلاً صَالحاً، ولكن أخذته الحميَّة)[5].

---

(١) وهو ابن الصّلاح: أبو عمرو، تقيّ الدّين، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي.
انظر ترجمته:
«وفيات الأعيان»: (٢/٤٠٨) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/١٣٧).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٧).

(٣) سورة محمد: آية رقم (٤).

(٤) سورة الفرقان: آية رقم (٢٠).

(٥) أخرجه:
البخاري: كتاب المغازي: باب حديث الإفك: (٧/٤٣٣) رقم (٤١٤١) ـ مع الفتح.

وقد اعتذر عن ذلك، بأنّه تغيَّرَ اجتهادُهُ. وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عرف، فلم يَلتفت إلى عذره، لما علم من المناوأة بين الرَّجُلين، فلم نَحْمِلْ المخالفةَ إلا على ذلك، ثم إنّي قلتُ: نحنُ نأخذ باجتهاده الأوّل، الموافق للدّليل، وفتوى غيره، ونردّ اجتهادهَ الثّاني المنفرد هو به، لا سيّما واجتهاده الأوّل/ كان في حال اجتماع الكلمة بين الرّجلين، والثّاني في حال الفرقة بينهما، فرأيُه في الجماعة أحبُّ إلينا مِنْ رأيِهِ في الفُرْقَةِ.

وقد سبقنا إلى هذا الكلام رجلٌ جليلٌ من كبار التابعين، قاله لأفْضَل أهْلِ زَمَانِهِ يومئذ، من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عَبِيْدَة قال: قال علي رضي الله عنه:

اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن أُمهات الأولاد لا يبعن. قال: ثُمَ رأيتُ بَعْد أَن تباع في دين سيِّدها، وأن تُعْتَقَ من نصيب ولدها، قال: فقلت: رأيُك ورأي عمر في الجماعة: أحبُّ إلينا من رأيك في الفرقة[1].

وقال[2]: حدّثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن الفضل قال: حدّثتُ

---

(1) أخرجه:

الفسوي: المعرفة والتاريخ: (١/٤٤٢ - ٤٤٣).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (٢/٦٤).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٦).

(2) أي يعقوب بن سفيان الفسوي.

محمد بن علي - يعني أبا جعفر - قال: قلتُ: زعم أهلُ الكوفة أن عَبِيْدة السلماني قال لعليّ:

رأيُك ورأي عمر، إذا اجتمعا، أحبُّ إليّ مِنْ رأيِكَ إذا انفردت به فقال رجل من بني هاشم: أو كان ذلك؟ قال محمّد: قد كان ذلك[1].

أخرجهما البيهقي الحافظ في كتاب «المدخل» وغيره.

وأخرج في كتاب «السنن الكبير»: من حديث جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال:

كان عليٌّ رضي الله عنه يعطي الجدَّ مع الإخوة الثّلث، وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السُدُس. وكتب عمر إلى عبدالله رضي الله عنهما: إنا نخافُ أن نكون قد أجحفنا بالجدّ، فأعطه الثّلث، فما قدم علي ههنا أعطاه السُدُس. فقال عبيدة: فرأيُهما في الجماعة، أحبُّ/ إليّ مِنْ رأيِ أحدهما في الفُرْقة[2].

---

(١) أخرجه:

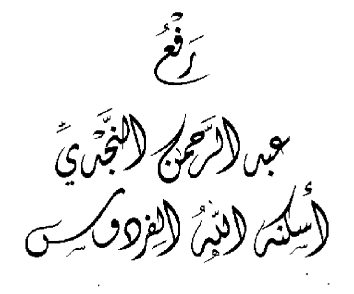
الفسوي: المعرفة والتاريخ: (١/٤٤٣).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٧).

(٢) أخرجه:

البيهقي: السنن الكبرى: (٦/٢٤٩).

وسعيد بن منصور ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسندٍ صحيح، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/٢١ و٢٢).



فصل
[الأدلة على بطلان صلاة الرّغائب]

اعتمد الفقيهُ أبو محمد ـ وفقه الله تعالى ـ، في إنكارها والمنع منها، على أدلة بعد بيانِ بُطْلان حديثها، منها أن قال:

ومما يدلّ على ابتداع هذه الصلاة: إنَّ العلماء الذين هم أعلام الدِّين وأئمة المسلمين، من الصَّحابة، والتَّابعين، وتابعي التابعين. وغيرهم، ممن دوَّن الكُتُبَ في الشَّريعة، مع شدَّة حرصهم على تعليم النَّاس الفرائضَ والسُّنَنَ، لم ينقل عن واحدٍ منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دوّنها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجلسه. والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلامُ الدِّين، وقدوةُ المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن، والحلال والحرام[1].

قلت: وفي هذا أوضحُ دليلٍ على أنَّه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها، من حيث الشريعة، والخصم المخالف مسلّم هذا [لكنه][2] يدعي جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر

(١) مساجلة علميّة: (ص ٩).
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الوارد في الكتاب والسنّة، بمطلق الصَّلاة، فهي مستحبَّةٌ بعمومات نصوص الشّريعة، منها:

(الصلاة نور)[1].

و(خير أعمالكم الصلاة)[2] ونحو ذلك، فصارت كسائر التطوعات التي ينشئها الإنسانُ من قبل نفسه.

---

(١) جزء من حديثٍ طويلٍ. أخرجه:
مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء: (١/٢٠٣) رقم (٢٢٣).
وأحمد: المسند: (٥/٣٤٢).
والترمذي: أبواب الدّعوات: باب منه (٥/٥٣٥ - ٥٣٦) رقم (٣٥١٧) وقال: «حديث حسن صحيح».
والنسائي: عمل اليوم والليلة: رقم (١٦٨) و(١٦٩) والمجتبى: (٥/٥ - ٦).
والدارمي: السنن: (١/١٦٧).
وابن ماجة: السنن: (١/١٠٢) رقم (٢٨٠).
وابن مندة: الإيمان: (١/٣٧٤ - ٣٧٥) رقم (٢١١).
ومحمد بن نصر: تعظيم قدر الصَّلاة: (١/٤٣٣ و٤٣٤) رقم (٤٣٥) و(٤٣٦) و٤٣٧).
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٤٤).

(٢) أخرجه:
الطيالسي: المسند: رقم (٩٩٦).
والدارمي: السنن: (١/١٦٨).
ومالك: الموطأ: (١/٣٤).
وأحمد: المسند: (٥/٢٨٢ و٢٧٦ - ٢٧٧ و٢٨٠).
والطبراني: المعجم الكبير: (٢/٩٨) والمعجم الصغير: (١/١١).
ومحمد بن نصر: تعظيم قدر الصلاة: (١/٢٠٢ - ٢٠٣ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥).
والحاكم: المستدرك: (١/١٣٠).

=

الجواب عن هذا أن يقال:

ليست صلاةُ الرَّغائب من هذه القبيل، لأنَّ الصَّلاة التي أخبر النَّبيُّ أنَّها نور، وأنَّها خيرُ مَوضوع [ي](1) التي لا تخالف الشَّريعة بوجه من الوجوه، وهذه الصلاة مخالفة للشَّرع من وجوه ثلاثة، اتَّسع القولُ فيها، بحيث ذكرنا كلَّ وَجْهٍ/ مع ما يتصل به، ويتبعه في فصل.

الوجه الأول:

الحديث الصَّحيح الذي أخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج في «صحيحه» عن أبي كريب عن الحسين بن علي عن زَائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، ولا تُخُصُّوا يَوْمَ

= والعدني: الإيمان: رقم (٢٢) و(٢٣).
وابن حبان: (١٨٧/٢ - مع الإحسان).
وأبو عبيد: الطهور: رقم (١٩ - بتحقيقي).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٧/١).
وابن ماجة: السنن: (١٠١/١).
وابن أبي شيبة: المصنف: (٦/١).
والخطيب: تاريخ بغداد: (٢٩٣/١).
وابن النجار: ذيل تاريخ بغداد: (٢٥/١٨).
والحديث صحيح.
انظر:
«إرواء الغليل»: (١٣٦/٢ - ١٣٧) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (١١٥).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّام، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْم يَصُومُه أَحَدُكُم»[1].

وأخرجه أيضاً أبو عبدالرحمن النَّسائي في «سننه الكبير» فقال: أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره[2].

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم:

ولا يجوز أن تختص ليلة الجمعة بصلاةٍ زائدة على سائر الليالي، واستدل بهذا الحديث[3].

قلت: إن كان النَّهي للتَّحريم، فالأمر على ما ذكر، فإنَّ

---

(1) أخرجه:
البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٤/٢٣٢) رقم (١٩٨٥ ـ مع الفتح) مختصراً.
ومسلم: كتاب الصِّيام: باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً: (٢/٨٠١) رقم (١١٤٤).
وأحمد: المسند: (٢/٤٩٥).
والترمذي: أبواب القيام: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده: (٢/١٢٣) رقم (٧٤٠).
وابن ماجة: كتاب الصيام: باب في صيام الجمعة: (١/٥٤٩) رقم (١٧٢٣).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٣٠٢).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢/٧٨).

(2) أخرجه النسائي: السنن الكبرى: كتاب الصِّيام: كما في «تحفة الأشراف»: (١٠/٣٥١).
وابن خزيمة: الصحيح: (٢/١٩٨) رقم (١١٧٦) من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي عن حسين بن علي به.

(3) المحلَّى: (٣/٣٧).

الصَّلاةَ غيرُ منعقدة، فهو كالنَّهي عن صوم يومي العيد، وإنْ كان النهي للتَّنزيه، فينبغي أن يكون في انعقاد الصلاة وجهان، كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة.

والظاهرُ عدمُ الإنعقاد، فإنَّها لو انعقدت، لصحت، والنَّهي عنه، مقصودان يتناقضان، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنَّ النهي عنها غير مقصود في نفسه. وهذا تعليل صاحب «النهاية».

ويدلّ عليه قولُ النبي ﷺ لجويرية رضي الله عنها، وقد صامت يوم الجُمعة:

«أفطري».

رواه البخاري[1].

ولو كان منعقداً، لما حرمها ثوابَ ما شَرَعَت فيه من الصَّوم.

والفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم: إن فاعلَ المحرَّمِ معاقبٌ/ على فعْلِهِ. وفاعلُ المكروه غيرُ معاقب.

وهذا الحديث دالّ بطريق النَّظر، على النهي عن صلاة الرَّغائب، لأن من اشتراط الصَّلاة أن توقع ليلة أوّل ليلة جمعة في رجب، فكان فعلُها داخلاً تحت النَّهي. وفاعلُ هذه البدعة، من: إمامِ مسجدٍ ومُفْتٍ وغيْرِهِ، لم يفرِّقوا قط بين مَنْ [عادته][2] قيام

---

(1) أخرجه:

البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٦ - مع الفتح).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠٢/٤).

(2) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الليل، فيسوِّغون له ذلك، وبين مَن ليس عادتُه، فيمنعونه، بل أكثر مَنْ يقع في هذه الصلاة، العوامُّ وَمَنْ لا يـواظب على الفرائض، فضلاً عن النَّوافل الرَّواتب، فضلاً عن قيام الليل.

فالغالبُ أنَّ هذه الصَّلاة تقعُ على الوجه، الذي نهى النبي ﷺ عنه، فينبغي أن يمنع عنها مَنْ ليس مِنْ عادته قيام الليل، من إمام وغيره. فأمّا مَنْ كان مِنْ عادته قيام الليل، وهو إمام مسجد، فينبغي أيضاً أن يمنع منها، لئلا يوقع المأمومين في صلاةٍ منهي عنها في حقِّهم، فيكون مُتَسبِّباً إلى مخالفة الشريعة.

وهذا الحديث أيضاً، مما يدلُّ على بطلان حديثِ ـ أصل هذه الصلاة ـ أعني: صلاة الرَّغائبِ ووضعه، فإنَّ النبي ﷺ لا يحثُّ على الصَّلاة في وقتٍ نهى عن الصَّلاة فيه[1].

فإن قيل: حثَّ مَنْ عادته قيام الليل.

قلنا: اللفظ عام، وواضع ذلك لم يرد إلا جمع العوام، ولو أراد تخصيص ذلك بمن عادته قيام الليل، لم يكن له فائدةٌ، إذ فعله غير متوقِّف على هذا الحديث الباطل.

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث السابق: (٨/ ٢٠):
«وفي هذا الحديث: النَّهي الصَّريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاةٍ من بين الليالي، ويومها بصوم، وهذا متَّفقٌ على كراهيته.
واحتجَّ به العلماءُ على كراهة هذه الصلاة المبتدعة، التي تسمّى (الرَّغائب) قاتل اللّهُ واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكراتٌ ظاهرة. وقد صنَّف جماعةٌ من الأئمّة مصنَّفاتٍ نفيسةً في تقبيحها، وتضليل مصلِّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضلل فاعلها، أكثر من أن تحصر، والله أعلم».
«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٥٧).

فإن قيل: هذا الحديث قد تكلَّم فيه الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْني في جملة الأحاديث التي تكلم عليها في «صحيح أبي الحسين مسلم». فقال:

وهم فيه حسين على زائدة، وخالفه معاوية بن عمرو، وقال فيه: عن محمَّد عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال/ ابن سيرين مرسلاً أن النبيَّ ﷺ قال لأبي الدرداء. قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس(١).

---

(١) التتبع: حديث رقم (٢٢).
وقال الدّارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة»: (١/١٣/٣) مخطوط عِند هذا الحديث:
«هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكلاهما وهم.
أما حديث عوف: فالوهم فيه منه على ابن سيرين.
وأما حديث هشام: فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة، لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا.
ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زاد أبا الدّرداء، فذكر الحديث بطوله، فرأى أبا الدّرداء يوم الجمعة صائماً فنهاه عن ذلك، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقصّا عليه، فقال النبي ﷺ: عويمر.. سلمان أفقه منك، ثم ذكر ذلك.
وحدث بهذا الحديث شيخ منَ أهل الثّغر عن ابن عيينة، فوهم فيه عليه، فقال: عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تخص الجمعة... الحديث.
حدثنا أبو طالب الحافظ من أصله ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن عيسى الحربي ثنا سفيان بذلك.

قلت: قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدّمشقي في جملة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التي تكلّم عليها الدَّارْقُطني رحمه الله تعالى، فقال:

حسين الجعفي من الأثبات الحفّاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ما يقوّي به حديث حسين. وحديث الصوم له أصلٌ عن أبي هريرة.

وقد أخرج أيضاً حديثَ: إن النّبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر، وهذا مما يبين أنّ الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وأنّ له أصلاً، وإنما أراد مسلم بإخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر طرق الحديث[1].

= والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيّوب عن ابن سيرين عن أبي الدّرداء عن النبي ﷺ وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدّرداء، وهو الصّواب» انتهى.

(١) ردّ أبي مسعود على الدّارقطني: (لوحة ٢/أ) مخطوط.

قلت:

لم يذكر معاوية بن عمرو الحديث مبهم الصحابي، وإنّما عيّنه، وهو أبو الدّرداء رضي الله عنه.

وحاصل الأمر:

أولاً:

أن حسيناً رواه عن زائدة، وجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة، وجعله من مسند أبي الدّرداء.

ويصوّب أبو مسعود الرواية الأولى، بينما يعتبر الدّارقطني هذه الرواية خطأ، ووهم فيها حسين على زائدة، والصواب ما ذكره معاوية.

ثانياً:

أن عوفاً الأعرابي يرويه عن ابن سيرين من مسند أبي هريرة. =

. . . .

= وأن جماعة من أصحاب ابن سيرين يروونه عنه من مسند أبي الدَّرداء، وهم:
١ ــ أيوب، كما عند: عبدالرزاق في «المصنَّف»: (٤/٢٧٩) رقم (٧٨٠٣) ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/٢١٨) رقم (٦٠٥٦).
٢ ــ عاصم، كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٣/٤٥) وأحمد في «المسند»: (٦/٤٤٤).
٣ ــ ابن عون، كما عند: ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/٨٥).

والذي أراه راجحاً:

ما ذهب إليه الدَّارقطني، وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن جماعة رووا الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وليس فيه: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام» وهم:
١ ــ أبو رافع، كما عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/٧٩).
٢ ــ عبدالله بن عمر القاري، كما عند: الحميدي في «المسند»: (٢/٤٤٣) وعبدالرزاق في «المصنف»: (٤/٢٨٠) والشافعي في «المسند»: (١/٢٧٦ ــ مع بدائع المنن).
٣ ــ عامر بن لُدَيْن الأشعري، كما عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/٧٩).
٤ ــ أبو سلمة، كما عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/٧٨).
٥ ــ محمد بن جعفر المخزومي، كما عند: أحمد في «المسند»: (٢/٣٩٢).
٦ ــ زياد الحارثي، كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٣/٤٥) وأحمد في «المسند»: (٢/٤٢٢ و ٥٢٦).
٧ ــ أبو صالح، كما عند: البخاري في «الصحيح»: رقم (١٩٨٥) ومسلم في «الصحيح»: (٢/٨٠١) والترمذي في «الجامع»: (٢/١٢٣) وابن ماجة في «السنن»: (١/٥٤٩) وأحمد في «المسند»: (١/٥٤٩) وابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٣/٤٣) وأبي داود في «السنن»: (٢/٣٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/٣٠٢). =

= ٨ ــ قتادة قال: حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة، كما عند: أحمد في «المسند»: (٢/٤٠٧) فهؤلاء جميعاً رووا الحديث عن أبي هريرة، وفيه النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، دون قيام ليلته.

بل رواه:

٩ ــ عوف الأعرابي عن ابن سيرين، كما عند: أحمد في «المسند»: (٢/٤٠٧) دون الشطر الآخر.

ثانياً: فإن قيل: جاءت هذه الزِّيادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة من طريقين:

الأوَّل: هشام.

والثاني: عوف.

قلت: لا تحفظ هذه الزيادة إلا عن ابن سيرين عن أبي الدَّرداء، وقد رواه عنه:

أيوب وعاصم وعوف نفسه.

وقد أخطأ حسين الجعفي في الأولى فرواها عن زائدة وجعلها من مسند أبي هريرة.

وعلى فرض ورود الزِّيادة عن عوف، فإنه لم يبلغ، رتبة أيوب، ولنترك المجال للإمام مسلم ليقارن بينهما، قال رحمه الله تعالى في مقدّمة «صحيحه»: (١/٦):

«إذا وازنت بين الأقران، كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحراني، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، وجدت البون بينهما وبين هذين بعيداً، في كمال الفضل وصحة النَّقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة».

ثالثاً: ومما يؤكد وهم حسين، ما قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/١٥٨): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام...» الحديث. =

قلت: ولذكر [تخصيص][1] ليلة الجمعة بالقيام فإنه ليس في حديث غير أبي هريرة ممن ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في «صحيح مسلم»، ورواية ابن سيرين له مرة مرسلاً، لا يقدح في روايته له مرة أخرى موصولاً، إذا صحت الرواية عنه، وتنكيره للصحابي في بعض الروايات، لا يمنع من تعيينه في رواية أخرى، والصحابة كلُّهم عدول، على أنه قد عيَّن أيضاً عن أبي هريرة.

أخبرنا عن الحافظ أبي طاهر الأصبهاني قال: أنا أبو الخطّاب بن النظر أنا أبو محمد بن التبع أنا القاضي أبو عبدالله المحاملي ثنا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا، قال رسول الله ﷺ:

«لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ/ ولا لَيْلَتَها بِقِيَامٍ»[2].

= فقالا:

هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ، مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل.

قلت لهما: الوهم ممّن هو؟ من زائدة أو من حسين؟

فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم إلا من حسين.

وانظر: «بين الإمامين مسلم والدّارقطني» للدكتور ربيع بن هادي: (ص ٢٧٢ - ٢٨١).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه من طريق عاصم به:

ابن أبي شيبة: المصنَّف: (٣/٤٥).

وأحمد: المسند: (٦/٤٤٤).

والنسائي، كما سيأتي.

وهو مرسل، إذ لم يسمع ابن سيرين من أبي الدّرداء، ورجاله رجال الصحيح. =

وقال: محمد بن سعيد في كتاب «الطبقات الكبير» أنا إسحاق بن يوسف الأزرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: دخل سلمان على أبي الدّرداء رضي الله عنهما في يوم جمعةٍ، فقيل له: هو نائم. فقال: ما له؟ قالوا: إنه كان ليلة جمعة أحياها، ويصوم يوم الجمعة. قال: فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم جمعة، ثم أتاهم، فقال: [كُلْ. فقال:][1] إنّي صائم، فلم يزل به حتى أكل، ثم أتيا النّبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك. فقال النبي ﷺ وهو يضرب بيده على فخذ أبي الدَّرداء:

«عويمر، سلمان أعلم منك، ثلاث مرات، لا تَخصنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْن اللّيالي، ولا تخصن يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ بَيْن الأيَّام»[2].

وفي «سنن النّسائي الكبير» أنا أبو بكر بن علي حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

= انظر:
«جامل التحصيل»: (ص ٣٢٤) و«تهذيب التّهذيب»: (١٩٢/٩).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه:
ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٨٥/٤).
الدّارقطني: الجزء الثّالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذّهلي: رقم (٣١) من طريق محمد بن يوسف عن عباد بن كثير عن يونس بن العبيد عن الحسن عن أبي الدّرداء به.
وفيه شيخه: موسى بن زكريا، وهو متروك.

«يا أبا الدَّرْدَاء: لا تخصنّ يومَ الجمعةِ بِصيَامٍ، دون الأيَّام، ولا تخصنَّ لَيْلَةَ الجمعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيالي»[1].

قلت: فَحَصَل مِنْ مجموع ذلك: أن ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصَّحابة، وهم: أبو هريرة[2] وسلمان وأبو الدَّرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض الروايات، أراد به أحد هؤلاء، فاختصر، وكذا لما رواه مرسلاً، وذلك من تصرّف الراوي عن ابن سيرين، وكلُّ ذلك صحيح (!!)، والجمع بين جميع الروايات ممكنٌ، فلا يكون في ذلك تناقض، والله أعلم.

ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها [بها][3] الشرع، بل تكون جميعُ أفعال البر مرسلةً في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضلٌ، إلا ما/ فضّله الشَّرْعُ، وخصّه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة، تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع

---

(١) أخرجه:
النسائي: السنن الكبرى: كتاب الصوم: كما في «تحفة الأشراف»: (٨/٢٣٢) رقم (١٠٩٦٢).

(٢) الحديث مع وجود زيادة: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام...» لا يصح عن أبي هريرة، والصحيح أن ابن سيرين يرويه مرسلاً، وأن حسيناً الجعفي وعوفاً الأعرابي قد وهما فيه، فجعلاه من حديث أبي هريرة.
ومما يؤكد ذلك - كما قدمنا - أن تسعة من أصحاب أبي هريرة لا يروون هذا الحديث هكذا، فروايتهم أرجح من انفراد واحد، لأن العدد الكثير، أولى بالحفظ من واحد.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

أعمال البر، كعشر ذي الحجة، وليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أيُّ عملٍ من أعمال البر حصل فيها كان له الفضلُ على نظيره في زمن آخر.

فالحاصل: أن المكلَّف ليس له منصبُ التَّخصيصِ، بل ذلك إلى الشَّارع، وهذه كانت صفةَ عبادة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ البيهقي في «السنن الكبير»: باب (من كره أن يتّخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من الأيام) وساق فيه من «الصحيحين» حديث أبي سَلَمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نقولَ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نَقُولَ لا يَصُوم[1].

وحديث علقمة: قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: هل كان

---

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان: (٤/٢١٣) رقم (١٩٦٩) و(١٩٧٠) وكتاب الرِّقاق: باب القصد والمداومة على العمل: (١١/٢٩٤) رقم (٦٤٦٥ ـ مختصراً).

ومسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم: (٢/٨١٠) رقم (١٧٥).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٢٩٩).

وعبدالرزاق: المصنَّف: (٤/٢٩٣) رقم (٧٨٦١).

رسولُ الله ﷺ يخصّ من الأيّام شيئاً؟ قالت: لا. كان عَملُه دِيْمَةً[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأكره أن يتخذ الرَّجُلُ صومَ شَهْر يكمله، كما يكمل رمضان، وكذلك يوماً من الأيام.

قال: وإنما كرهه ليتأسى رجل جاهل، فيظنّ أن ذلك واجب، أو فعل محسن.

وذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب «أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب».

عن المؤتمن بن أحمد السّاجي الحافظ قال: كان الإمام/ عبدالله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجباً، وينهى عن ذلك، ويقول: ما صَحَّ في فضل رجباً ولا في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء، وقد روى كراهةَ صومه عن جماعة من الصّحابة، منهم: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكان عُمرُ رضي الله عنه يضرِبُ بالدرَّة صوّامَه.

وروى ذلك الفاكهي في كتاب «مكة» له.

وأسنده الإمامُ المجمعُ على عدالته، المتَّفقُ على إخراج حديثه وروايته: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، قال:

---

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب الرّقاق: باب القصد والمداومة على العمل: (١١/٢٩٤) رقم (٦٤٦٦).

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضيلة العمل الدّائم من قيام الليل وغيره: (١/٥٤١) رقم (٧٨٣).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٢٩٩).

ثنا سفيان عن مسعد عن وبرة هو ابن عبدالرحمن حارثة بن الحر: أنَّ عمر بن الخطاب كان يضْربُ أيدي الرِّجال في رجب إذا رفعوها عن الطَّعام حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهرٌ كان أهل الجاهلية يعظِّمونه[1].

قال: وهذا سند مجمع على عدالة رواته.

فالصيامُ جُنَّةٌ، وفعلُ خَيْرٍ، وعملُ برٍّ، لا لفضل صوم هذا الشهر.

قال: فإن قيل: أليس هو استعمال خير؟!.

قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ فإذا علمنا أنه كذب، خرج من المشروعية، وإنما كانت تعظِّمه مضر في الجاهلية، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وضرب أيدي الذين يصومونه[2].

---

(١) ذكره عن سعيد بن منصور بسنده: ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٦٦) وقال:
«وروي نحو ذلك، عن أبي بَكْرة».
وفي «المخطوط»: «عن وبرة عن خرشة بن الحر».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط».
وفيه الحسن بن جبلة.
قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/١٩١):
«لم أجد مَنْ ذكره، وبقيَّة رجاله ثقات».
والأثر صحيح، تقدمت رواية سعيد بن منصور له في «السنن».
وأخرجه ابن وضّاح في «البدع»: (ص ٤٤) بسندٍ منقطعٍ عن عمر رضي الله عنه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما حبر القرآن يكره صيامه[1].

وقال فقيهُ القيروان، وعالمُ أهلِ زمانه بالفروع: أبو محمد بن أبي زيد.

وكره ابن عباس صيام رجب كلّه، خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترضٌ[2].

قلت: وذكر بعضَ هذه الآثار أبو بكر الطُّرْطُوشي في كتاب «الحوادث»[3] وزاد، قال: وروى ابن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان/ يضرب الرَّجَبيّين، الذين يصومون رجباً كلّه[4].

وروي أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا رأى النّاسَ، وما يعدّون لِرَجَبٍ، كرّهه، وقال:

صوموا وافطروا، فإنّما هو شهرٌ كانت تعظّمه الجاهليّة[5].

---

(١) قال ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٦٥ - ٦٦):
«روينا في كتاب «أخبار مكة» لأبي محمد الفاكهي، بإسنادٍ لا بأس به، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تتخذوا رجباً عيداً، حتماً مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم من صمتم وقضيتموه.
وقال عبدالرزاق في «مصنّفه»: (٤/٢٩٢) رقم (٧٨٥٤) عن ابن جريج عن عطاء. كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، ويقول: ألا يتخذ عيداً.
وهذا إسناد صحيح».

(٢) ونقله الطُّرْطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩).

(٣) الحوادث والبدع: (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٤).
وسنده منقطع.

(٥) ذكره الطُّرْطُوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩) والسيوطي في «الأمر بالاتّباع». (لوحة ١٦/ب) مخطوط.

وعن أبي بكر رضي الله عنه: أنه دخل على أهله وقد أعدُّوا لِرَجَبٍ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. فقال:

أجعلتم رجباً كرمضان[1]!!.

قال الطُّرْطُوشي: يكره صيامُ رجبٍ على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: إذا خصّه المسلمون بالصّوم في كلّ عام، حَسِبَ العوامُّ، وَمَنْ لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه، أنّه فَرْضٌ كرمضان، أو إما أنه سنّة ثابتة خصَّه الرسوُل ﷺ بالصوم كالسنن الرَّاتبة، وأما أن الصوم فيه مخصوصٌ بفضل ثواب على سائر الشُّهور، جاري مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوّله في الصلات، فيكون من باب الفضائل، لا من باب السنن والفرائض.

ولو كان من باب الفضائل، لبيّنه ﷺ أو فعله ولو مرَّة في العمر، كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل، ولما لم يفعل، بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنّة باتّفاق. فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجهٌ، فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلحق بالفرائض والسنن الرّاتبة عند العوام.

فإن أَحبَّ آمرءُ أن يصومه على وجه تؤمن [فيه][2] الذَّريعةُ وانتشارُ الأمر حتى لا يعد فرضاً أو سنّة، فلا بأس بذلك[3].

---

(١) ذكره الطُّرْطُوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩).
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.
(٣) الحوادث والبدع: (ص ١٣٠ - ١٣١).

قال: وسئل سفيان الثوري عن من يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها، فكرهه، وقال:

إنما أُنزل القرآن ليقرأ، ولا يخص شيء دون شيء، وإنما أنتم متّبعون/، ولم يبلغنا عنهم مثل هذا[1].

قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل، بعد المساجد الثلاثة، إلا مسجدُ قُبَاء[2].

قال: وقد يكره أن يعمد له يوماً بعينه، يؤتي فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالنّاس زمان، فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ. ولا بأس أن يؤتى في كلّ حين، ما لم تجيء فيه بدعة[3].

قلت: وقد صَحّ أنّ النّبي ﷺ كان يأتي قباء كلّ سبت[4].

ولكن معنى هذا: أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبَّر بالسبت

---

(١) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٣) وذكره الطُّرْطُوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٣٨).

(٢) الحوادث والبدع: (ص ٩٨).

(٣) الحوادث والبدع: (ص ٩٨).

(٤) أخرجه:
البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد قُبَاء: (٣/٦٨) رقم (١١٩١) وباب من أتى مسجد قُباء كلّ سبت: (٣/٦٩) رقم (١١٩٣) وباب إتيان مسجد قُباء ماشياً وراكباً: (٣/٦٩) رقم (١١٩٤).
وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النّبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... (١٣/٣٠٣ - ٣٠٤) رقم (٧٣٢٦).
ومسلم: كتاب الحج: باب فضل مسجد قباء وفضل الصَّلاة فيه وزيارته: (٢/١٠١٦) رقم (١٣٩٩).

عن الأسبوع، كما يعبّر عنه بالجمعة، ونظيره ما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة، قال فيه:

فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً[1] والله أعلم.

وقرأت في كتاب «شرح الجامع» للزَّعْفَراني الحنفي فصلاً حسناً، أعجبني إثباتُه ههنا، قال:

وكان يكره أن يُتَّخَذَ شيء من القرآن حتماً، يوقت بشيء من الصلوات وكره أن تتّخذ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ لصلاة الفجر تقرآن في كل جمعة، وأصله قوله تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[2].

قال ابن عباس: ليس شيء من القرآن مهجوراً[3]، وهذا: لأن القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على بعض من حيث أنّه قرآن، أما من حيث المذكور، فقد يكون بينهما فرقٌ، وفي تخصيص البعض لبعض الصلاة هجرٌ للباقي، وإنما كرّه الملازمةَ في قراءة السورة، فأما أحياناً فمستحب، لأن الحديث قد صحَّ أن النبي ﷺ قرأهما في صلاة الفجر، ولكن فعل ذلك لا يدل على

---

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة: (٢/٥٠٧) رقم (١٠١٤) - مع الفتح.

ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدُّعاء في الاستسقاء: (٢/٦١٢ - ٦١٣) رقم (٨٩٧).

وسبْتاً: أي قطعة من الزّمان، وأصل السبت: القطع.

(٢) سورة الفرقان: آية رقم (٣٠).

(٣) انظر:

«زاد المسير»: (٦/٨٧ - ٨٨) و«تفسير ابن كثير»: (٣/٣٢٩).

اللزوم، لأن ذلك يوجب هجر غيره، وملازمة/ بعض المصلين في الوتر قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أو سورة القدر وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس بصوابٍ لما قلنا.

وفي كتاب «المغني»:

يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة][1] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ نص عليه أحمد.

وقال أحمد: ولا أُحبّ أن يداوم عليها، لئلا يظن النَّاسُ أنّها مفضّلةٌ بسجدة[2].

قلت: والعجبُ مِنْ مواظبة أكثر أئمّة المساجد على قراءة السجدة في صبح كلِّ يوم جمعة، ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة ﴿قٓ﴾ في خطبة يوم الجمعة مع أن في «صحيح المسلم»: عن أمّ هشام بنت حارثة قالت:

ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.
(٢) المغني: (٢/٢٢٢ - مع الشرح الكبير).
(٣) أخرجه:
مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصّلاة والخطبة: (٢/٥٩٥) رقم (٨٧٣).
وأبو داود: كتاب الصّلاة: باب الرجل يخطب على قوس: (١/٢٨٨) رقم (١١٠٠) و(١١٠٢).
والنسائي: كتاب إقامة الصّلاة: باب القراءة في الصبح بـ﴿ق﴾: (٢/١٥٧).

فصـــل
[مفاسد صلاتي رجب وشعبان]

الوجه الثّاني في الفرق بين صلاة الرَّغائب وَغَيْرِها مِنْ صَلاة البِدَعِ، وبين التَّطوعِ الذي يُنْشئه الإنسانَ مِنَ النُّصوصِ الدالَّةِ على طَلَب التَّنَفل بجنس الصَّلاة في غير الأوقات المكروهة، أن نقول: قد ثبت أن هاتين الصلاتين - أعني: صلاتي رجب وشعبان - صلاتا بدعةٍ، قد كُذِبَ فيهما على رسول الله ﷺ، بوضع ما ليس مِن حديثه، وكُذِبَ على الله تعالى، بالتّقدير عليه في جزاء الأعمال، ما لم ينزِّل به سُلْطَاناً، ولم يقترن بغير صلوات البدع من ذلك شيء، فكان مِنَ الغيرة لله تعالى ولرسوله ولدينه تعطيل ما كذب فيه عليه، وهجره، وإطراحه، واستقباحه/ وتنفير النَّاس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد:

المفسـدة الأولـى:

اعتماد العوامّ على ما جاء في فضلها وتكفيرها، فيحمل كثيراً منهم على أمرين عظيمين:

أحدهما: التّفريط في الفرائض.

والثّاني: الانهماك في المعاصي. وينتظرون مجيء هذه الليلة، ويصلّون هذه الصلاة، فيرون ما فعلوه مجزئاً عما تركوه وماحياً ما

ارتكبوهُ، فعاد ما ظنّه واضعُ الحديث في صلاة الرّغائب حاملاً على مزيد الطّاعات، مكثراً من ارتكاب المعاصي والمنكرات.

المفســدة الثانيــة:

إن فعـل البـدع ممـا يغـري المبتـدعين الـواضعين بـوضعهـا وافترائها، والزيادة عليها، إذا رأوا رواجَ ما اقترفوه ووضعوه، وانهماك النّاس عليه، ويقع لهم الطّمعُ في إضلال الناس، واستدارجهم من بدعةٍ إلى بدعة، ويتوصل بـذلك إلى إهمـال الشّريعـة، والانسلاخ منها، [فكان في فعلها][1] إغراء بالباطل، وإعانة عليه، وذلك ممنوعٌ شـرعاً، وفي إطـراح البدع، وتنفيـر النّاس عنهـا زاجـرٌ للمبتـدعين والوضّاعين، عن وضع مثلها وابتداعه، والزَّجْرُ عن المنكرات واجبٌ عالي المنزلة عند الله تعالى[2].

المفســدة الثالثـة:

إنَّ الرَّجُلَ العالم المُقْتَدَى به، والمرموق بعين الصّلاح، إذا فعلها كان موهماً للعامّةِ إنَّها من السنن، كما هو الواقع، فيكون كَاذِباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال[3] وأكثر مـا أُوتي النّاسُ في البـدع بهذا السبب، يـظن في شخصٍ أنّه مِنْ أهل العلم والتقوى، وليس [هو][4] في نفس الأمر كذلك، فيرمقون أقوالَه وأفعالَه، فيتّبعونه في ذلك/ فتفسد أُمورُهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٦) و(ص ٣٤).

(٣) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٥) و(ص ٣٣ و ٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

ففي الحديث: عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ [قال][1]:

«إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»[2].

أخرجه ابن ماجه والتِّرمذي. وقال: هذا حديثٌ صحيح.

وفي «الصحيح» أنَّ النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّـاسِ، وَلَكِن يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، وَحَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ، رُؤوسَاً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأَصل.

(٢) مضى تخريجه صفحة (١٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/١٩٥) في شرحه لكتاب العلم:
«وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشّام وخراسان ومصر وغيرها».
وقال في «الفتح»: (١٢/٢٨٣) أيضاً:
«وقد ذكرتُ في باب العلم: أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً.
وأقول هنا:
إن أبا القاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن مَنْدة ذكر في كتاب «التذكرة» أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك، وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفساً، منهم مِنَ الكبار: شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمّادان ومعمر، بل أكبر منهم، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبدالله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية، وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التّابعين، وهم من أقرانه» انتهى. =

= قلت:

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٦/٣٦) بعد أن ذكر الحديث:

«هذا حديث ثابت، متّصل الإسناد، هو في دواوين الإسلام الخمسة ـ ما عدا سنن أبي داود ـ وهو من ثلاثة عشرة طريقاً عن هشام. وعن طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة نحوه. وقد حدّث به عن هشام عدد كثير سمّاهم أبو القاسم العبدي».

وسرد الذهبي أسماء (٤٨١) روايا لهذا الحديث عنه، وختم كلامه بقوله: «وغيرهم».

قلت:

انظر رواية بعض هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، عند:

البخاري: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم؟: (١/١٩٤) رقم (١٠٠) والتاريخ الكبير: (١/١/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

ومسلم: كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان: (٤/٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).

والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم: (٥/٣١) رقم (٢٦٥٢).

والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٦/٣٦١).

وابن ماجة: المقدّمة: باب اجتناب الرأي والقياس: (١/٢٠) رقم (٥٢).

وأحمد: المسند: (١٠/١٧) رقم (٦٥١١) و(١١/٤٩ ـ ٥٠) رقم (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨ ـ ط أحمد شاكر).

والدارمي: السنن: (١/٧٧).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/١١٦) والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٥٠) و(٨٥١).

وابن المبارك: الزهد: رقم (٨١٦) والمسند: رقم (٢٦).

وابن حبان: الصحيح: (٧/٤٨) رقم (٤٥٥٢ ـ مع الإحسان).

وعلي بن الجعد: المسند: (٢/٩٦٢) رقم (٢٧٧١). =

قال الإمام الطُّرْطُوشي رحمه الله:

فتدبَّروا هذا الحديث، فإنّه يدلُّ على أنه لا يؤتى النَّاس قط من قِبَلِ عُلَمائهم، وإنما يُؤْتُونَ مِنْ قِبَلِ أنه إذا مات علماؤُهم، أفتى مَنْ ليس بعالمٍ، فيؤتى الناس مِنْ قِبَلِهِ.

قال: وقد صرف عُمَرُ رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً. فقال: «ما خان أمينٌ قط، ولكنَّه أؤتمن غير أمين فخان».

قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالمٌ قط، ولكنّه استفتي مَن ليس بعالم فَضَلَّ وأضلّ.

= والبغوي: شرح السنة: (١/٣١٥) رقم (١٤٧).
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (ص ١٤٨ ـ ١٥١).
والطبراني: المعجم الصغير: (١/٢٧٩) رقم (٤٥٩ ـ مع الروض الدّاني) والمعجم الأوسط: رقم (٥٥) و(٩٩٢) و(٢٣٢٢).
وأبي خيثمة: العلم: رقم (١٢١).
والطحاوي: مشكل الآثار: (١/١٢٧).
والقضاعي: مسند الشهاب: (٢/١٦٢ ـ ١٦٤) رقم (١١٠٣ ـ ١١٠٧).
وأبي نعيم: حلية الأولياء: (١٠/٢٤ ـ ٢٥) وذكر أخبار أصبهان: (١/١٩٦) و(٢/١٣٨ و١٤٢).
وابن جُميع: معجم الشيوخ: ترجمة رقم (١٥٦) و(١٦٤) و(٢٤١) و(٣٢٤).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: ترجمة (عبدالله بن الحسين الليثي): (ص ١٨٨) وترجمة: (أحمد بن فياض بن إسماعيل): (٧/١٤٣).
وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (المقدّمة/٢٥٤).
وابن النجار: ذيل تاريخ بغداد: (١٨/٣٨).
والرافعي: التدوين في أخبار قزوين: (٣/١٣٠) و(٤/١٤٧).
وللحديث طرق أخرى.

وكذلك فعل ربيعة، قال مالك: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً. فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم[1].

المفســدة الرابعــة:

إنَّ العالم إذا صلّى هذه الصلاة المبتدعة، كان متسبِّباً إلى أن تكـذب العامـةُ على رسول الله ﷺ فيقـولوا: هـذه سنَّةٌ من السُّنَن، والتسبُّبُ إلى الكَـذِبِ على رسول الله ﷺ لا يجـوز[2]، لأنه يـورِّطُ العامةَ في عَهْدَةِ قوله ﷺ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

فلا ينبغي للعالم أنْ يفعل ما يتورَّط العوامُ بسبب فعله، في

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ٧٠).

(٢) انظر: «مساجلة علميّة»: و(ص ٥).

(٣) قال ابن الصّلاح في «علوم الحديث»: (ص ٢٤٢) عند هذا الحديث:
«نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجمّ، وهو في «الصحيحين» مروي عن جماعة منهم. وذكر أبو بكر البزّار الحافظ الجليل في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحواً من أربعين رجلاً من الصحابة.
وذكر بعضُ الحفّاظ أنه رواه عنه ﷺ إثنان وستون نفساً. وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة.
قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعـرف حديثٌ يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث.
قلت: وبلغ بهم بعضُ أهلِ الحديث أكثر من هذا العدد. وفي بعض ذلك العـدد تواتـر. ثم لم يزل عـدد رواته في ازديـاد، وهلم جراً على التـوالي والاستراد، والله أعلم. =

= وذكر أيضاً تحت عنوان: «معرفة آداب طالب الحديث»: (ص ٢٣٠ - ط العتر): فقال:
«وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته، واقتناص فائدة جمعه، كي لا يكون حكمه ما رُوِّيناه عن علي بن المديني، قال:
إذا رأيت الحدَثَ أوّل ما يكتب الحديث، يجمع حديث «الغسل» وحديث: «مَنْ كَذَبَ...» فاكتب على قفاه: «لا يفلح»».
وأقتصر في تخريج هذا الحديث على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، إذ قال فيه ابن حجر في «الفتح»: (٢٠٣/١): «لو قيل: إن هذا الحديث متواتر عن عبدالله بن عمرو لكان صحيحاً».
أخرجه:
البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤٩٦/٦) رقم (٣٤٦١) - مع الفتح.
والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل: (٤٠/٥) رقم (٢٦٦٩).
وأحمد: المسند: (١٥٨/٢ و٢٠٢ و٢١٤).
والدارمي: السنن (١٣٦/١).
والحاكم: المدخل إلى الإكليل: (ص ٥١).
وأبو خيثمة: العلم: رقم (٤٥).
والبغوي: شرح السنة: (٢٤٢/١ - ٢٤٣) ومعالم التنزيل: (٣٤٤/٢).
والطحاوي: مشكل الآثار: (٤٠/١ و١٦٨ - ١٦٩).
والجوزقاني: الأباطيل: (٤١/١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٧٨/٦) وذكر أخبار أصبهان: (١٤٩/١).
والطبراني: المعجم الصغير: (٢٨١/١) رقم (٤٦٢ - مع الروض الداني)
ومن طريقه:
المزي: تهذيب الكمال: (ص ١٦٤٠ - مخطوط مصور.
والخطيب: تاريخ بغداد: (١٥٧/١٠) وشرف أصحاب الحديث: (ص ١٤ - ١٥). =

اعتقاد أمر على مخالفة الشّرع، وقد امتنع جماعةٌ من/ الصّحابة من فعل أشياء: إما واجبة وإما مؤكدة، خوفاً من ظنِّ العامّة خلاف ما هي عليه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقد بلغنا أنَّ أبا بكر الصِّدّيق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يُضَحيان، كراهيةَ أن يُقْتَدى بهما، فيظنّ مَنْ رآهما أنّها واجبة[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جلس مع أصحابه، ثم أرسل بدرهمين، فقال:

اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْماً. ثم قال: هذه أُضْحِيَةُ ابنِ عَبَّاس[2].

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد كان قلَّ ما يمرُّ به يومٌ إلا نَحَر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر.

وعن أبي شَرِيْحَة[3] ـ حُذَيفة بن أَسِيد ـ قال:

= وجامع بيان العلم وفضله: (٢/٤٠) والسابق واللاحق: (ص ٧٩ ـ ٨٠). وموضح أوهام الجمع والتفريق: (٣٢١/١) والجامع لأخلاق الراوي: (١١٦/٢ ـ ١١٧).

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٦٤/٩ ـ ٢٦٥) وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه:
البيهقي في «الخلافيات»: (٣/ورقة ٢٧٩ و ٢٨٠) مخطوط و «السنن الكبرى»: (٢٦٥/٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٣١٧/١):
«حذيفة بن أسيد: بالفتح. يقال: أمية بن أسيد بن خالد بن الأعور الغفاري، أبو سَرِيْحَة ـ بمهملتين، وزن عَجِيْبَة ـ مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة».

أدركتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكان لي جارين، وكانا لا يضحيان كراهةَ أن يُقْتدى بهما[1].

وعن أبي مسعود الأَنصاري رضي الله عنه. قال:

إنّي لأَتْرُكُ أن أضحي وإني لموسر، كراهية أنْ يَرَى جيراني وأهلي أنّه عليَّ حَتْمٌ.

أخرجهنّ الحافظ البيهقي في كتاب «المعرفة»؛ وذكرهن أيضاً الطُّرْطُوشي الفقيه في كتابه، وزاد:

قال [أبو][2] أيّوب الأنْصاري رضي الله عنه. كُنّا نُضَحي عن النِّساء وأهلينا، فلما تباهى النّاسُ بذلك تركناها.

قال أبو بكر: انظروا رحمكم الله فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية: أحدهما: سنّة. والثّاني: واجبة، ثم اقتحمت الصّحابةُ تَرْكَ السُّنة حذراً من أن يضع النَّاسُ الأمرَ على غير وجههِ فيعتقدوها فريضةً[3].

قال: ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه[4]: وذلك أنه كان يسافرَ فيُتمّ في السَّفر، فيقال له: أليس قَصَرْتَ مع النبي ﷺ؟ فيقول:

---

(١) أخرجه من طرقٍ عنه:
البيهقي في «الخلافيات»: (٣/ورقة ٢٧٩) و«السنن الكبرى»: (٩/٢٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأَصل.

(٣) الحوادث والبدع: (ص ٣٩ - ٤٠).

(٤) الحوادث والبدع: (ص ٣٨ - ٣٩).

بلى، ولكني أمام النّاس، فينظرُ إليَّ الأعرابُ وأهلُ البادية أُصلِّي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت.

قال الطُّرْطُوشي رحمه الله:

تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم مَنْ يقول فريضة، وَمَنْ أتمَّ فإنه يأثم، ويعيد أبداً. ومنهم مَنْ يقولُ سنَّة يعيد مَن أتمّ في الوقت، ثم اقتحم عثمان تركَ الفرض أو السنّة: لما خاف مِنْ سوء العاقبة، وأن يعتقد النّاسُ أن الفرض ركعتان[1].

---

(١) أُخرج قصة عثمان وإتمامه في السفر:
عبدالرزاق: المصنف: (٢/٥١٨ - ٥١٩) رقم (٤٢٧٧) واللفظ له.
والبخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى: (٢/٥٦٣) رقم (١٠٨٤) - مع الفتح.
وكتاب الحج: باب الصلاة بمنى: (٣/٥٠٩) رقم (١٦٥٧) - مع الفتح.
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى: (١/٤٨٣) رقم (٦٩٥).
وأبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بمنى: (٢/١٩٩) رقم (١٩٦٠).
والنسائي: كتاب تقصير الصَّلاة: باب الصلاة بمنى: (٣/١٢٠).
وأحمد: المسند: (١/٤١٦ و٤٢٥ و٤٦٤).
والطيالسي: المسند: رقم (١٠٩١).
وأبو عوانة: المسند: (٢/٣٤٠).
وأبو يعلى: المسند: (٩/١٢٣ و٢٥٥ - ٢٥٦) رقم (٥١٩٤) و(٥٣٧٧).
والدّارمي: السنن: (٢/٥٥).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٤١٦).
والطبراني: المعجم الصغير: (١/٢٦٨).

قال: وَكَانَ عُمرُ رضي الله عنه ينهى الإماءَ عن لبس الآزار، ويقول:

لا تشبهن بالحرائر.

وقال لابنه عبدالله:

ألم أخبر أنْ جاريتك لبست الإزارَ، لو لقيْتُها لأوجعْتها ضَرْباً.

قال أبو الطُّرْطُوشي: ومعلوم أنّ هذه سِتْرَةٌ، ولكن فهموا أن مقصد الشرع المحافظة على حدوده، وأن لا يظنّ النّاس أنّ الحرَّةَ والأمة في السترة سواء، فتموت سنة، وتحيا بدعة[1].

قلت: ونظير ما حكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأضحية.

ما أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبير» بسنده عن عبدالرحمن بن أبزى:

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها، فقيل لعلي: إنهما يمشيان أمامها. فقال:

إنهما يَعْلَمان أنَّ المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرّجل في جماعة على صلاته فذّاً، ولكنّهما يسهلان للنّاس[2].

وقد أنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبدالله رضي الله

(١) الحوادث والبدع: (ص ١٣٥ - ١٣٦).
(٢) أخرجه:
البيهقي: السنن الكبرى: (٤/ ٢٥). =

عنهما/ فعلاً يغترُّ بظاهره الجهّال، فيحملونه على غير وجه.

ففي «الموطَّأ»: عن نافع أنّه سَمِعَ أسْلَم مولى عُمَرَ يحدِّثُ ابنَ عمر: أن عُمَرَ رأى على طلحة ثَوْباً مَصْبُوغَاً، وهو مُحْرِمٌ، فقال: ما هذا الثّوب المصبوغ يا طَلْحَةُ؟

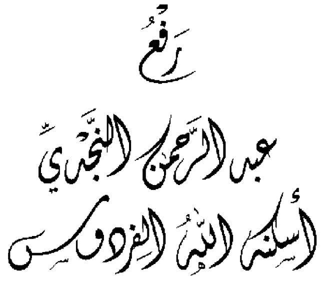
فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنَّما هُوَ مَدَرٌ.

فقال عمر: إنّكُم أيّها الرَّهْطُ أئمّةٌ يَقْتَدِي بِكُم النّاس فلو أنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رأى هذا الثَّوْبَ، لقال: إنَّ طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله، قد كانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ في الإحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أيُّها الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هِذِهِ الثِّيابِ المصَبَّغَةِ[1].

قلت: المدر الطِّين العلك الذي لا يخالطه رمل، والمغرة الطين الأحمر، فكأنه كان مصبوغاً، ولم يك مصبوغاً بما لا يجوز في الإحرام فعلُه. والله أعلم.

= والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣).
وأحمد: المسند: (١/٩٧).
وابن أبي شيبة: المصنَّف: (٣/٢٨٧).
وعبدالرزاق: المصنَّف: (٣/٤٤٦) و(٦٢٦٣).
ورجال البيهقي والطحاوي كلهم ثقات.
ولكن قال البيهقي عقبة:
«والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر».

(١) أخرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام: (١/٣٢٦) ورقم (١٠).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٥٤٦).
وإسناده صحيح.



فصل
[وجوه مخالفة صلاة الرّغائب سنن الشّرع]

الوجه الثالث في الفرق: إن هذه الصلاة ـ أعني: صلاة الرّغائب ـ المفعولة على الوجه المخصوص المشهور، الذي العوام به أحذق من العلماء، مشتملة على مخالفة سنن الشرع في الصلاة من وجوه، ذكرها الفقيهُ أبو محمد في «جزئه» وزدتُه أنا إيضاحاً وتقريراً.

الوجه الأول:

مخالفة سنّة المسلمين في الصّلاة، وما له حكم الصلاة من السجدات المشروعة، بسبب عدد التّسبيحات وعدد قراءة سورتي «القدر» و«الإخلاص» في كلٍّ ركعة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال:
«اسْكُنُوا في الصّلاة»(1).

(1) أخرجه:
مسلم: كتاب الصّلاة: باب الأمر بالسّكون في الصّلاة: (1/322) رقم (430).
والنسائي: المجتبى: كتاب السهو: باب السّلام بالأيدي في الصّلاة: (3/4).
=

وأما تكبيرات العيد: ونحوهما مما تعبدنا الشرع بتكرارِه في الصَّلاة، فإن كان قليلاً يمكن فعلُه مع كمال الخشوع فهما عبادتان، وإن لم يكن إلا مع نقص الخشوع، لم يضر ذلك، لأن كليهما مأمورٌ به، للشرع، فكيف/ ما تقلب المكلف كان فاعلاً ما أمر به، ويتقدَّم التَّكرار على الخشوع، لتقديم الشَّرع له عليه فهو أعلم بمصلحةِ ما كُلِّف به.

وأما صلاة يبتدعها المكلَّفُ، فليس له أن يتحكم، ويجعل فيها العددَ مقدَّماً على الخشوع، فنحن من الخشوع في جميع الصلوات على يقين من الأمر به، ولسنا كذلك في العدد وهذا واضح، والله الحمد[1].

[الوجـه] الثَّانـي:

مخالفة سنَّة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصَّلاة، وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله، والوقوف على معاني القرآن والأذكار، فهو المطلوب الأعظم من الصلاة. قال الله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[2].

= والسنن الكبرى: كتاب التَّفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (٢/١٤٦).
وأبو داود: كتاب الصَّلاة: باب في السلام: (١/٢٦٢) و(١٠٠٠).
وأحمد: المسند: (٥/٩٣ و١٠١ و١٠٧).
والحديث لا يوجد في «صحيح البخاري» كما قال المصنِّف، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/١٤٦).

(١) انظر: «مساجلة علمية»: (ص ٣٥).
(٢) سورة المؤمنون: آية رقم (١ ـ ٢).

ولهـذا يحكى عن جماعـة من الموفّقين من المتقـدّمين، أنه جرت بهم أُمورٌ عظيمة، وهم في الصَّلاة، فلم يحسوا بها، كالذي يحكى من مرور حجر المنجنيق بـوجه عبـدالله بن الزبيـر رضي الله عنهما، وخروج حيّة على ابن له صغير بحضرته، وقطع رجلّ أخيه عروة وأبي العالية، ووقوع قطعة من جامع البصـرة ومسلم بن يسار يصلّي رضي الله عنهم، وإذا لاحظ المصلي عـدد قـراءة السـور والتسبيحات بقلبه، كان ملتفتاً عن الله تعالى مُعْرِضاً عنه(١).

[الوجـه] الثّالـث:

مخالفة سنّة النّوافل من جهة أن فعلهـا في البيوت أولى من فعلها في المساجد، ومن جهة أنّ فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك(٢).

[الوجـه] الرابـع:

إن كمال هذه الصلاة عند واضعيها من المبتدعين أنْ يَفعلها من صام ذلك اليوم، وعند ذلك يلزم تعطيل سنّتين من سنن النبي ﷺ في ذلـك إحداهمـا: تعجيل الفـطر. والثـانيـة تفـريـغ القلب [من الشـواغل](٣) المقلقـة بسبب جـوع الصّـائم وعـطشـه، ولهـذا قـال النبي ﷺ: /

---

(١) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٦).

(٢) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٦ ـ ٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

«إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ وأُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَٱبْدَؤا بِالعِشَاء»[1].

وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة، فتوصل بصلاة العشاء، والقلق باقٍ، ويتأخّر الفطر إلى ما بعد ذلك[2].

[الوجـه] الخامـس:

إن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشّريعة لم ترد بـالتقرُّبِ إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة، ولسبب خاص مِنْ سَهْوٍ أو قراءة سجدةٍ، وفي سجدة الشكر خلاف استحبها الشّافعي، وقال أحمد: لا بأس بها. وقال إسحاق وأبو ثور: هي سنة، وَكَرِهَ النّخعي ذلك وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك والنّعمان، هذا نقل أبي بكر بن المنذر في «كتاب» ثم قال بالقَوْل الأوّل.

أقـول: لأن ذلـك قـد روي عن النّبيّ ﷺ وأبي بكـر وعلي وكعب بن مالك[3].

---

(١) أُخرجه:
البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطّعام وأُقيمت الصّلاة: (١٥٩/٢) رقم (٦٧١) - مع الفتح.
وكتاب الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يَعْجل عن عشائه: (٥٨٤/٩) رقم (٥٤٦٥) - مع الفتح.

(٢) قال العزّ بن عبدالسلام كما في «مساجلة علميّة»: (ص ٧):
«فإن هذه الصلاة، يدخل فيها، وهو جوعان ظمآن، ولا سيّما في أيّام الحرّ الشديد، والصلوات المشروعات، يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه».

(٣) ورد غير حديث في سجود الشكر، وورد عن علي حين وجد ذا الثدية في =

وقال إمام الحرمين أبو المعالي:

ذكر صاحب «التّقريب» عن بعض الأصحاب: أن الرّجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب، فله ذلك، قال: وهذا لم أره إلا له، وكان شيخي يكره ذلك، واشتدّ نكيرُهُ على مَنْ يفعل ذلك.

قال: وهو الظّاهر عندي.

قال أبو حامد الغزالي: كان الشيخ أبو محمد رحمه الله يشدِّدُ النَّكير على فاعلِ ذلك، وهو الصحيح(١).

وقال في «كتاب النذر»: ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنّذر، فإنها ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة(٢).

قال إمام الحرمين: وكان شيخي يقطع بأنّ السجدةَ مُفْرَدَةً، لا تلزم بالنَّذْرِ، وإن كان التّالي يسجد/، فإن السّجدة المفردة من غير سبب، ليست قربةً على الرّأي الظاهر، كما قرّرتهُ في «كتاب الصّلاة».

= الخوارج. وعن كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليها، وقصته في «الصحيحين» وورد عن أبي بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذّاب.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في سجود الشكر في «إرواء الغليل»: (٢/٢٢٦ ـ ٢٣٢) وقال الألباني فيه:

«وبالجملة، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا سيّما وقد جرى العمل عليها من السّلف الصّالح رضي الله عنهم».

(١) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٧ ـ ٨).

(٢) وقال في «الوجيز»: (٢/٢٣٤):

«وكذا الخلاف لو نذر ركوعاً أو سجوداً، فعلى وجه: عليه ركعة. وعلى وجه: يلغو».

قال أبو نصر الأرغياني: سجود الشّكر سنّة، عند مفاجأة نعمة، واندفاع بليـة، ولا تستحب لدوام النِّعم.

وقال صاحب «التتمة»: جَرَتْ عادةُ بعضِ النَّاس بالسّجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، قال: وتلك سجدةٌ لا يعرف لها أصلٌ، ولا نُقِلَتْ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابِهِ، والأولى أن يدعـو بالصَّلاة لما روي عن الأخبار فيه، والله أعلم.

قلت: ولا يلزم من كون السجود قربةً في الصَّلاة، أن تكون قُرْبةً خارج الصَّلاة كالركوع.

قال الفقيه أبو محمد: لم تَرِدِ الشّريعةُ بالتّقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة ولا سبب لها، فإنَّ القُرَبَ لها أسبابٌ وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بـدونها، فكمـا لا يتقرَّب إلى الله تعـالى بالـوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، والسّعي بين الصّفا والمروة، من غير نسك واقع في وقته، بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقـرَّب إلى الله تعالى بسجدةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وإن كانت قربةً إذا كان لها سبب صحيح، ولـذلك لا يتقـرَّب إلى الله تعالى بـالصَّلاة والصّيـام، في كلِّ وقتٍ وأوان، وربما تقرَّب الجاهلون إلى الله تعالى، بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون[1].

قلت: وهذا صحيح، ففي الحديث عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيْهِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: إن كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَـدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيْمٌ، ما يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ

---

(١) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٧ ـ ٨).

المُحْرِمُ[1]/ قال: وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرّد. قال:

---

(١) أخرجه من طرقٍ عن عائشة:
البخاري: كتاب الحج: باب مَنْ أشعرَ وقلّد بذي الحُلَيْفة ثم أحرم: (٥٤٢/٣) رقم (١٦٩٦) وباب فَتْل القلائد للبُدْن والبَقَر: (٥٤٣/٣) رقم (١٦٩٨) وباب إشعار البُدْنِ: (٥٤٤/٣) رقم (١٦٩٩) وباب مَنْ قَلّد بيده: (٥٤٥/٣) رقم (١٧٠٠) وباب تقليد الغنم: (٥٤٧/٣) رقم (١٧٠١ - ١٧٠٤) وباب القلائد من العِهْنِ: (٥٤٨/٣) رقم (١٧٠٥).
وكتاب الوكالة: باب الوكالة في البُدْن وتعاهُدها: (٤٩٢/٤) رقم (٢٣١٧).
وكتاب الأضاحي: باب إذا بعث بهدْيه لِيُذْبَحَ لم يَحرُمْ عليه شيء: (٢٣/١٠) رقم (٥٥٦٦).
ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه: (٩٥٧/٢ - ٩٥٩) رقم (١٣٢١).
وأحمد: المسند: (٣٦/٦ و٨٢ و٨٥ و١٨٣ و١٩١ و٢٠٠).
والطيالسي: المسند: (٢٢٩/١ - مع منحة المعبود).
والحميدي: المسند: (١٠٤/١) رقم (٢٠٨ و٢٠٩).
وأبو داود: كتاب المناسك: باب مَنْ بعث بهديه وأقام: (١٤٧/٢) رقم (١٧٥٧ - ١٧٥٩). والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب فتل القلائد: (١٧١/٥ - ١٧٢).
والترمذي: أبواب الحج: باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم: (٢٥١/٣) رقم (٩٠٨).
وابن ماجة: كتاب المناسك: باب تقليد البدن: (١٠٣٣/٢) رقم (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).
والدارمي: السنن: (٧٣/٢).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٦٦/٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٢٣٣/٥).
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٣٧٦/٢).

فقالت: هل كَانَتْ له كعبة يطوف بها: فإنا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثِّيابَ، وتحل له حتى يطوف بالكعبة.

رواه البيهقي في «السنن الكبير»، ثم قال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصراً.

وفي «السنن الكبير» أيضاً:

عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي قال:

رأى عبدُاللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما قوماً قد اضطجعوا بعد الرَّكعتين قبل صلاة الفجر، فقال:

ارْجعْ إليهم فاسْأَلهم ما حَمَلهم على ما صَنَعُوا؟.

قال: فأتَيْتُهُم فَسَأَلْتُهُم، فقالوا: نريد السُّنَّة. قالَ:

ارْجِع إليهم، فأخبرهم أنَّها بِدْعَةٌ[1].

---

(١) أخرجه:

البيهقي: السنن الكبرى: (٣/٤٦).

وابن أبي شيبة: المصنَّف: (٢/٢٤٩).

ورزين: تجريد الصّحاح: كما في «جامع الأصول»: (٦/١٩) و«إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: (ص ٦٦).

وسنده ضعيف، فيه زيد العمي.

وظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أَقل من أن يكون مستحبّاً إن لم يكن سنّةً، قاله اللكنوي في «التعليق الممجد»: (ص ١٤٢).

وانظر:

جامع الأصول: (٦/١٧) وفتح الباري: (٣/٤٣ ـ ٤٤) وزاد المعاد: (١/٣١٨ ـ ٣٢٠) وإعلام أهل العصر: (ص ٥٣ ـ ٧٤).

وفي كتاب أبي بكر الطُّرْطُوشي رحمه الله تعالى قال:

روى محمد بن وضّاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرةِ التي بُويع تحتها النَّبيُّ ﷺ، لأن النَّاس كَانُوا يَذْهَبُون إليها، فخاف عُمر رضي الله عنه الفتنةَ عليهم[1].

قال: وكان مالك وغيرُهُ من علماء المدينة، يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي في المدينة، ما عدا قباء وأحداً، ودخل سفيان الثوري رحمة الله عليه بيت المقدس، وصلّى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصّلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يُقْتَدى به[2].

قال محمد بن وضّاح [فعليكم بالاتباع لأئمّة الهدى، فقد قال بعض مَنْ مضى][3]:

فكم مِنْ أمر هو اليوم معروف عند كثيرٍ من النَّاس كان منكراً عند مَنْ مضى، وكم من متحبب إلى الله تعالى بما يبغضه اللَّهُ عليه، ومتقرّب إلى الله تعالى بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة[4].

قال: وروى المالكي في كتاب «رياضة النّفوس» أن يحيى بن

---

(١) أخرجه:
ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٢).

(٢) البدع والنهي عنها: (ص ٤٣) والحوادث والبدع: (ص ١٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل. واستدركته من كتاب «البدع والنهي عنها».

(٤) البدع والنهي عنها: (ص ٤٣) والحوادث والبدع: (ص ١٣٧).

عمر الفقيه/ الأندلسي كان يعبر في القيروان على موضع ناس حاكة، فإذا كانت أيام العشر يرفعون أصواتهم بالتّكبير والتّهليل، فنهاهم ولم ينتهوا، ثم نهاهم فلم ينتهوا، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فدعا الله عليهم، ثم انقرضوا، وخربت ديارُهُم برهةً من الزّمان[1].

(١) رياض النفوس: (ص ٤٠١) والحوادث والبدع: (ص ١١٧) والمعيار المعرب: (٢٤٤/١٢).

فصل
[تفنيد أدلة ابن الصّلاح في مشروعية صلاة الرّغائب]

اعتمد الشيخ التقي[1] في تشريع هذه الصلاة، على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصّلاة، وقال:

لا يلزم من ضعف الحديث، بطلانُ صلاة الرَّغائب[2].

وجوابه: إنّا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط، بل من أدلةٍ أُخر، منها:

النّهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وما ثبت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروهاً، لا يتعلّق الأمرُ المطلق به، نصّ عليه أئمتُنا في كتب الأصول، وقرروه.

ثمّ إنّ ذلك يجري مجرى الخصوص والعموم، والخاص مرجّح على العام، سواء تقدّم العام أو تأخّر، لا خلاف فيه[3].

---

(١) هو تقيّ الدّين أبو عمرو بن الصّلاح.

(٢) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ١٦).

(٣) قوله: «لا خلاف فيه» فيه نظر، لأن الحنفيّة لا يجوزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالآحاد، وذلك لأن دلالته على معناه قطعية عندهم، خلافاً للجمهور، فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي. =

على أنه قد تقدم الجواب عن هذا الذي ذكره، والفَرْق من وُجوهٍ سَبَقَت.

ثم لو سلم أن هذه الصلاة يشرع الإقدام عليها بناءً على ذلك، فهذا أمرٌ لا يعرفه إلا خواص العلماء، وأما العوام وَمَنْ لم ترسخ قدمُهُ في العلم فلا يفعل هذه الصلاة، إلا مُعْتَقِداً أنّها سُنَّةٌ من السنن الموظفة المأجور عليها، يصلِّيها أضعافاً مضاعفة، فهو لا يدخل فيها إلا ناوياً ذلك، وأقلّ المراتب أن ينوي صلاة الرُّغائب، وليس لنا في الشريعة صلاة بهذا الاسم، فكأنه نوى ما لا حقيق له شرعاً.

قال الفقيه أبو محمد جواباً لمفتيين أفتيا بصحة هذه الصلاة، فقال:

أفتيا بصحتها/ مع اختلاف الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها، فإنّ مَنْ نوى صلاةً ووصفها في نيته بصفةٍ، فاختلفت تلك

= وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً بالخبر الصحيح، جائز بالإجماع، وذلك لأنهم اتفقوا على أن العام إذا خصص فعلاً بقطعي، فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية، فيجوز حينئذ تخصيص العام الظني بالآحاد الظني.

ولو قال: «جائز على الصحيح» لكان سالماً من الإعتراض، لأن الجمهور يرى أن دلالة العام على معناه ظنيّة، إذ أن كل عام يحتمل التخصيص، ولذا قيل: «ما من عام إلا وقد خصص إلا ما استثني». وهذا هو الراجح، لتخصيص الصحابة القرآن بخبر الواحد، ولأن تخصيص العام بخبر الواحد فيه عمل بكل منهما، وعدم التخصيص به، فيه عمل بالعام فقط، وإلغاء لخبر الواحد، وإعمال الدليلين، ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما.

الصفة، فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلاً؟ فيه خلافٌ مشهور.

وهذه الصلاة بهذه المثابة، فإنَّ مَنْ يصلّيها إنها من السنن الموظفة الراتبة، وهذه الصفة مختلفة عنها[1]. ثم قال الشّيخ[2]:

روى الترمذي في كتابه تعليقاً من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعّفه أنّ رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَـهُ بَيْتـاً في الجَنَّةِ»[3].

قال: فهذا مخصوص بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرَّغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعةً داخلةٌ في عشرين ركعة، وما فيها من الأوصاف الزّائدة، توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدُّخول في هذا العموم، فلو لم يَرِدْ إذاً حديثٌ أصلًا بصلاة الرّغائب

---

(١) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ١١ ـ ١٢).

(٢) أي ابن الصّلاح رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذي تعليقاً: أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل التّطوع وستّ ركعات بعد المغرب: (٢/٢٩٩)، وذكره بصيغة التحريض.

ووصله:

ابن ماجه: كتاب إقامة الصّلاة: باب ما جاء في الصّلاة بين المغرب والعشاء: (١/٤٣٧) رقم (١٣٧٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٤٤٢):

«هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد. قال فيه الإمام أحمد: من الكذّابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير.

قلت: واتّفقوا على ضعفه».

بعينها، ووصفها، لكان فعلُها مَشْروعاً لما ذكرناه، ثم ضرب لذلك مثلاً[1].

قلت: أوهم الشَّيْخُ في كلامه هذا أنواعاً من الإيهام، وليس في قوله تعليقاً من ذلك أن ظاهر هذا اللفظ أن الترمذي أسند هذا الحديث، وهو لم يسنده أصلاً. وقوله تعليقاً فيما يفهم من لفظ التّعليق، أنه: الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ، وقد يكون أكثر من واحد، واستعمله بعضُهم فيما حذف منه جميع الإسناد، وهذه درجاتٌ في الضّعف بعضها دون بعض، فيظنّ مَن يَقف على كلامه هذا، أنه في أعلا درجات التّعليق، وهو الذي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأ سَنَدِهِ رَجُلٌ، وهو شيخ المصنِّف، حذفه للعلم به، كما وقع ذلك في

---

(١) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ١٧ ـ ١٨).

والمثال الذي ضربه، هو قوله:

«ومن أمثال هذا، ما لو صلّى إنسان في جنح الليل ـ مثلاً ـ خمس عشرة ركعة بتسليمةٍ واحدة، وقرأ في كلّ ركعة آية من خمس عشرة سورة على التّوالي، خصّ كل ركعة منها بدعاء خاص.

فهذه ضلالة مقبولة، غير مردودة، وليس لأحد أن يقول:

هذه صلاة مبتدعة مردودة (!!) فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة».

وعلّق المحققان على هذا الكلام:

«بل هي صلاة مبتدعة مردودة، ليس لأحد أن يتقصد صلاتها، لأنه لا أصل لها بهذه الكيفية، ودعوى أن لها أصلاً، لا يجدي، لأن البحث في الكيفية لا في الأصل، ومن المسلّم به: أنها محدثة، فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذمّ كلّ بدعة، وقبل هذه الصلاة هي التي يسمّيها الإمام الشاطبي في «الإعتصام» بـ «البدعة الإضافية» ويقابلها: «البدعة الحقيقية»، وهي أصل من الأولى».

بعض مسند «صحيح البخاري»/ ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم، وهذا الذي أخرجه الترمذي في أدنى درجات التّعليق، فإنه قال:

قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا، مع عِلْم المُحْتَجّ به أنه لا حُجّةَ في المرسل والمنقطع والمعضل فما الظنُّ بهذا (!!).

وقوله: (لم يضعفه) موهمٌ أنّه عارٍ من الضّعف، وهذا استرواحٌ باردٌ، اقناعيٌ يُرَوَّجُ على مَنْ وقف عليه مِنَ العَوامِّ، وأما مَنْ وقف من العلماء على كتاب أبي عيسى الترمذي وتبيّن الصّورةَ التي أخرج عليها هذا الحديث، فقد عرف منزلةَ هذا الحديث عند الترمذي، وهي: أنه أنزل مَحَلاً مِنْ أنْ يُقَال فيه: أنّه ضعيفٌ، وذلك أنه قال:

ثنا أبو كُرَيْبٍ ثنا زيد بن الحُبَاب ثنا عُمَرُ بن أبي خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلّى بَعْدَ المغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ، لم يَتَكَلَّمْ فِيْمَا بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بعبادة اثنتي عشرة سنة.»

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه إلا من

حديث زيد بن الحُباب عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خَثْعَم منكر الحديث، وَضَعَّفه جداً[1].

قلت: فاغترَّ الشَّيخُ بكون التِّرمذي ضعَّف حديث أبي هريرة، وسكت عن حديث عائشة [فاعتقد][2] أن حديث عائشة أمثل، ولم يفعل/ التِّرمذي ذلك. ولنا تعرُّضٌ لتضعيف سند ما ساق إسنادَه، وسكت عن حديث عائشة، لأنَّه لا سند له، فهو غير مقبول، وترك ذكر إسناده لقوة ضعفه والله أعلم.

وقد استدل الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه بهذين الحديثين في «سننه» وبدأ بحديث عائشة، فقال: حدثنا أحمدُ بن مَنِيْع حدَّثنا يعقوب بن الوليد المديني عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة[3] فذكر الحديث.

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٤٣٥).
وأخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/٢٠٧) رقم (١١٩٥) والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»: (٣/٢٦٩).
ومحمد بن نصر في «قيام الليل:» (ص ٣٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/٤٥٢) رقم (٧٧٥) وابن ماجة في «السنن»: (١/٤٣٧) رقم (١٣٧٤) وابن شاهين في «الترغيب والترهيب»: (٢/٢٧٢) والمخلص في «الفوائد المنتقاة»: (٨/٣٤/١) العسكري في «مسند أبي هريرة»: (١/٧١) وابن شمعون في «الأمالي»: (١/٦١/٢) وأبو يعلى في «مسنده»: (١٠/٤١٤) رقم (٦٠٢٢) ومن طريقه: ابن حبان في «المجروحين»: (٢/٨٣ - ٨٤) من طريق عمر بن أبي خثعم به. قال الذهبي في «ترجمته»: «له حديثان منكران هذا أحدهما».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٣) انظر: «سنن ابن ماجه»: (١/٤٣٧) رقم (١٣٧٣). =

ويعقوب بن الوليد المديني: كذّابٌ وَضّاع على ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل[1]، وغيرُهُ من أئمّة الحديث[2]، على ما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد»[3].

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/٧):
«هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذّابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه».
والحديث أخرجه من هذا الطريق:
أبو يعلى: المسند: (٨/٣٦٠) رقم (٤٩٤٨).
والأصبهاني: الترغيب والترهيب: (ورقة ١٧٢/١ و٢٧٧ ـ ٢٧٨).
وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: رقم (٤٦٧).

(١) قال الإمام أحمد في «العلل»: (١٩٧/١):
«من أهل المدينة، وكان من الكذّابين الكبار».

(٢) قال فيه يحيى بن معين في «تاريخه»: (١٠٤/٣):
«ولم يكن بشيء».
وقال فيه ابن حبان في «المجروحين»: (١٣٨/٣):
«وكان مِمّن يضع الحديث على الثّقات، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجّب».
وقال فيه ابن عدي في «الكامل»: (٢٦٠٦/٧):
«عامّة ما يرويه من هذا الطّراز، وليس هو بمحفوظ، وهو بيّن الأمر في الضّعفاء».
وضعفه العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٤٤٨/٤ ـ ٤٤٩) والدّارقطني في «الضعفاء» رقم (٥٩٧) وأبو نعيم في «الضعفاء» رقم (٢٨٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢١٦/٢/٤) والذهبي في «ميزان الإعتدال»: (٤٥٥/٤) و«المغني في الضعفاء»: (٧٥٩/٢) وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: (ص ٢١٧).

(٣) تاريخ بغداد: (٢٦٦/١٤).

وقال النّسائي.

يعقوب بن الوليد: ليس بشيء، متروك[1].

وقد روي نحو هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش - المجمع على ضَعْفِهِ[2] - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ اثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً، صَافَحَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَافَحْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أمِنَ الصِّرَاطَ والحِسَابَ والْمِيْزَانَ».

أخرجه الشيخ أبو الفرج في كتاب «الموضوعات» ثم قال:

وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل، وأبان حديثه ليس بشيء[3].

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين»: ترجمة رقم (٦١٥).

(٢) قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرّة: ضعيف. وقال مرّة: متروك الحديث. وكذا قال النّسائي والدَّارَقُطْني وأحمد. وقال الجوزجاني: ساقط، وكان شعبة سيِّء الرَّأي فيه، حتى قال: لأن أشرب من بول حماد حتى أَرْوَى أحبُّ إليّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وقال أيضاً: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان.
انظر:
«الضعفاء الصغير»: رقم (٣٢) و«التاريخ الكبير»: (١/١/٤٥٤) و«تاريخ يحيى بن معين»: (٤/١٤٦ - ١٤٧) و«علل أحمد»: (١/١٣٥) و«التاريخ الصغير»: (٢/٥٣) و«المجروحين»: (١/٩٦) و«الضعفاء والمتروكون» للدّارقطني: رقم (١٠٣) و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي: رقم (٢١) و«الجرح والتعديل»: (١/١/٢٩٥) و«الكامل في الضعفاء»: (١/٣٧٢) و«الضعفاء الكبير»: (١/٣٨) و«ميزان الإعتدال»: (١/١٠).

(٣) انظر: «الموضوعات»: (٢/١١٩).

قلت: لو صحَّ هذا الحديث لم يعارض لما ذكرنا، لوجهين:

أحدهما: إن هذا خرج من النبيِّ ﷺ، مخْرجَ التّرغيب في الصلاة بين العشائين مطلقاً، والمحافظة عليها فيكون ذلك كلّ ليلة، ولا يختص بذلك ليلة جمعة، ولا غيرها، فضلاً عن ليلة واحدة في كلّ عام، وقد ثبت النّهي عن تخصيص ليلة الجمعة، فلا معارضة، فإن الخاص مقدَّم على العام. والوجه الثاني: أنَّ الثَّواب المشروط بصلاة عشرين ركعة/ لا يحصل بفعل بعضها، وصلاةُ الرّغائب ناقصةٌ عن هذا العدد، ثم لو سُلِّم اندارجُ صلاةِ الرَّغائب في ذلك، لم يكن ذلك بمانع من النّهي عنها في هذه الأزمان، لما تعلَّق بها من المفاسد التي تقدّم ذكْرُها، وكيف يخفى ذلك على عالم مُحَدِّثٍ قد طَرَقَ سمْعَهُ كثيراً قولُ عَائِشَة رضي الله تعالى عنها.

«لو عَلم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لمَنَعَهُنَّ المسْجِدِ»[1].

هذا مع صحة الحديث عن النبي ﷺ:

«لا تَمْنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ»[2].

---

(١) أخرجه:
مسلم: كتاب الصّلاة: باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة: (١/٣٢٩) رقم (٤٤٥).

(٢) أخرجه:
البخاري: كتاب الآذان: باب خروج النّساء إلى المساجد بالليل والغَلَس: (٢/٣٤٧) رقم (٨٦٥) وباب استئذان المرأة زوجَها بالخروج إلى المسجد: (٢/٣٥١) رقم (٨٧٣) وكتاب الجمعة: باب منه: (٢/٣٨٢) رقم (٨٩٩) و(٩٠٠).
=

وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد في الشريعة، أن اقترن بها من الصِّفات، ما يقتضي النَّهي عنها، وإلا فلا، كما ذكرنا في صلاة الرَّغائب، من غير فرق، فلا حاجة إلى ما مَثَّل به.

ثم نقول: قد نصَّ إمامُ الحرمين رحمه الله في «النهاية»:

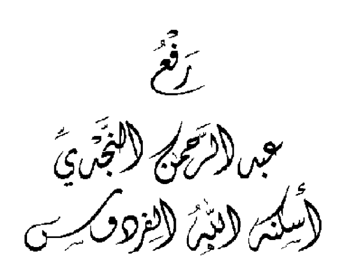
على أن المتوضىء، إذا شك فلم يدر أغسل وَجْهَه مرَّتين أم ثلاثاً على أنه يقتصر على ما جرى منه، وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله، وعلل ذلك بأن قال: إذا غسل مرة أخرى كانت متردِّدة بين الرَّابعة وهي [بدعة][1] وبين الثالثة وهي سنّة، وتركُ السنّة أهونُ مِنْ اقْتِحَام البِدْعَة.

قلت: وحكي ذلك أبو محمد الغزالي أيضاً رحمه الله فكذا نقول ههنا: لو صحَّ أنَّ ذلك سنَّةٌ، لكان ينبغي أن تترك ليلةَ صلاة الرَّغائب، ولا تفعل على هذه الصفة المبتدعة، خوفاً من الوقوع في البدعة وإن استلزم ذلك تركُ سنّة، من حيثُ فعل مجرد الصّلاة بين العشائين، فترك السنَّة أولى من اقتحام البدعة، كما ذكر هؤلاء الأئمة، وبالله التوفيق.

= وكتاب النّكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره: (٩/٣٣٧) رقم (٥٢٣٨).

ومسلم: كتاب الصَّلاة: باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة: (١/٣٢٦ - ٣٢٧) رقم (٤٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «المخطوط».



فصـــل
[دفع اعتراضات ابن الصلاح]

واستشهد الشَّيخُ على جواز عدِّ الآي/ والتَّسبيحات في الصلاة بحديث صلاة التَّسبيح[1].

ولم ينكر [أحَدٌ][2] جواز ذلك، وإنما قيل: في ملاحظة ذلك، والاعتناء به، نقصٌ للخشوع المقصود من شرعية الصلاة، والمحافظة على الخشوع أولى، إلا فيما استثناه الشارع، فصلاة التسبيح إن صَحَّت كانت من جملة ما استثناه الشرع، على أنها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها[3] طريق ولا يغتر بإخراجها في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» ثم في «مستدرك الحاكم» و«سنن البيهقي» وبأنه قد صنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزءاً جمع فيه طرقها وتسمية مَنْ رواها مِنَ الصَّحابة[4].

---

(١) انظر: «مساجلة علميَّة»: (ص ٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) كذا في «المخطوط»: ولعل الصواب «يصح».

(٤) أخرج صلاة التسابيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
أبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة التسبيح: ٢/ ٢٩) رقم (١٢٩٧). =

فقد قال إمامُ الأئمّة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» باب صلاة التّسبيح إنْ صحَّ الخبرُ، فإنَّ في القلب منه [شيء][1].

= وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح: (١/٤٤٢ - ٤٤٣) رقم (١٣٨٦).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٢/٢٤٣).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/٥١).
وابن خزيمة: الصحيح: (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (١٢١٦).
والحاكم: المستدرك: (١/٢١٨).
وابن الجوزي: الموضوعات: (٢/١٤٥).
وأبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد».
والدّارقطني في مصنّفه في «صلاة التسابيح».
وأبو موسى المديني في «تصحيح حديث التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح».
قاله الحافظ ابن ناصر الدّين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح»: (ص ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ - ٤٣) وصلاة التسابيح جاءت عن غير واحد من الصحابة، وأصح طرقها حديث ابن عباس، وصححها لكثرة طرقها:
أبو داود وابن السكن وابن منده والحاكم والآجرّي وابن أبي داود وأبو موسى المديني والديلمي والخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني وأبو الحسن بن المفضل والبُلقيني والزركشي والعلائي وابن ناصر الدين وابن حجر العسقلاني والسيوطي والزّبيدي.
انظر:
«تلخيص الحبير»: (٢/٧) و«اللآلىء المصنوعة»: (٢/٢٣) و«أجوبة ابن حجر على الأحاديث المنتقدة على المشكاة»: (٣/١٧٧٩) و«الآثار المرفوعة»: (ص ١٢٣) و«شرح الأذكار»: (٤/٣٠٨) و«إتحاف السادة المتقين»: (٣/٤٧٣) و«الترغيب والترهيب»: (١/٤٧٠).

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة»: (٢/٢٢٣).
وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي:

ليس في صلاة التّسبيح، حديثٌ يَثْبُتُ[1].

وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب «الموضوعات»[2]، وطرُقُها كلُّها ما تخلو من وقف أو إرسالٍ، أو ضعف رجال، والله أعلم.

ومما ذكره الشيخ أن قال:

هذه - يعني صلاةُ الرّغائب - صلاةً لها أصل في الشريعة، ظَهَرَتْ وَكَثُرَتْ الرَّغاباتُ فيها، فيقالُ لِمَنْ أنْكَرَها: صَلِّ هذه الصّلاة، وَتَجنَّب وَجَنِّب فيها، ما زَعَمْتَ أنه محذور[3].

وجوابه: إن الإنكار وقع عليها بجملتها، ولو تركت خصائصها لخرجت عَنْ أنْ تكون الصّلاة المنكرة، بيانه: أنه أنكر فعلها ليلة جمعة مختصة بذلك، والتزام تكرار السورتين فيها والسجدتين بعد، والاجتماع لها، والاعتناء بها اعتناءً ما سنَّه الشَّرْعُ، لئلا/ يفضي ذلك إلى نسبة الكذب والوضع إلى رسول الله ﷺ، على ما سبق بيانُهُ[4]

(١) انظر: «الضّعفاء الكبير»: (١٢٤/١).

(٢) انظر: «الموضوعات»: (١٤٣/٢).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٧/٢):

«بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات».

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: (ص ٢٥٤) و«قوت المغتذي»: (ص ٢٥٧):

«أفرط ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات».

وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات»: (ص ٤٠):

«قد أكثر الحفّاظ من الردّ على ابن الجوزي، بذكره في الموضوعات».

(٣) انظر: «مساجلة علميّة»: (ص ٢٦).

(٤) انظر صفحة (١٧٩).

ولو تجنّب ذلك كله لم يبق إلا أنْ يصلّي الشخصُ في بيته ركعاتٍ بعد العشائين، غير مخصص ليلة الجمعة بذلك، وذلك مستحبٌ، مثابٌ عليه، ولكن ليس هذا هو الذي كثرت الرّغائب فيه، وجرى فيه من المخالف التعصب، إنما مراد العوامّ واعتقادهم في الاجتماع، وفعلها، وعلى هذه الصفة المخصوصة، ولقد رأيتُ من العوامّ من قرّعَ بعضَ أئمة المساجد وعابه، بأنه لم يحسن يصلّيها، فسألتُهُ عن ذلك، فذكر أنّه صلى بهم صلاة الرّغائب، ولم يَدْرِ كيف يسجد السجدتين بعدها، ورأيتُ العامي يعلّمه إياها متعجِّباً من كونه إمام مسجد، وهو غير خبيرٍ بها، وذلك الإمام في يده كالأسير، لا يمكنه أن يقول: هي بدعة منكرة، ولا أنها غير سنة، وكم من إمام قد قال لي: أنه لا يصلّيها إلا حفظاً لقلوب العوام عليها[1]، وتمسكاً بمسجده خوفاً مِنْ انتزاعِهِ منه (!!)، وفي هذا دخول منهم في الصَّلاة بغير نيّةٍ صحيحةٍ، وامتهان للوقوف بين يدي الله تعالى، ولو

---

(١) وهذا ما بلوناه على كثير من النّاس الآن، فإنهم يتساهلون في الإنكار على المبتدعين، حفظاً لقلوب العامة، وتحقيق مصلحة المسلمين، زعموا!! مع أن هذا الأمر، ليس فيه مجال للباقة!! ولا للكياسة!! ولا للسياسة!! ولا للمهارة!! في إخفاء ما يخرج، وتغطية ما يسوء!!
وعندما ينظر الإنسان المسلم من القمة الساحقة (الكتاب وصحيح السنّة) على السفوح الهابطة - في جميع الأمم على مدار الزّمان - يرى بين تلك القمة الساحقة والسفوح الهابطة صخوراً مترديةً، هنا وهناك، من الدّهاء، والمراء، والسياسة، والكياسة، والبداعة، والمهاورة، ومصلحة الدولة، ومصلحة الوطن، ومصلحة الجماعة.. إلى آخر الأسماء والعنوانات.. فإذا دقق الإنسان فيها النّظر، رأى من تحتها... الدود!!
بتصرفٍ من «في ظلال القرآن»: (٣/٧٥٣).

لم تكن في هذه البدعة، سوى هذا، لكفى، وكلّ مَنْ آمَن بهذه الصَّلاة أو حسَّنها، فهو متسبِّبٌ في ذلك، مُغْرٍ للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بصروا، وعرفوا هذه سنة بعد سنة، لأقلعوا عن ذلك، وألغوه، لكن تنزول رئاسة محيي البدع ومُحيِّيها، واللَّهُ الموِّفقُ.

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب، يمنعهم من الإسلام، خوفُ زوال رياستهم وفيهم نزل:

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1].

وحكى الشيخ التقي في كتابه «المناسك» عن الشّيخ أبي محمد قال: رأيتُ الناس إذا فَرَغُوا من السّعي على المروة، فربما صلّوا ركعتين على متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبتْ ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ التقي: قلت: ينبغي أن يكره ذلك، لأنه ابتداعُ شعارٍ[2].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٧٩).

(٢) ذكر كلام أبي محمد الجويني وتعقّب ابن الصلاح له:
النووي في «المجموع»: (٨/٧٦) وقال:
«قال الشافعي رحمه الله ليس في السّعي صلاة، وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر، والله أعلم».
وقد ذهب العلامة ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» إلى سنيّة هاتين =

قلت أنا: وهذا لازمٌ للشَّيخ في صلاة الرَّغائب، فإنها ابتداعُ شِعارٍ، فهي مكروهةٌ، وغالب ظَنِّي أنِّي لما قرأتُ عليه كتاب «المناسك» المذكور، وجاء هذا الموضوع، قلتُ له:

فكيف صلاة الرَّغائب؟ فتبسم، ولم يردّ. وتصنيفُهُ للمناسك كان قبلَ واقعة الرَّغائب، فإنه صنَّفَه في سنة أربع وثلاثين، وقراءتي إيَّاه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين، وواقعة الرَّغائب سنة سبع وثلاثين كما سبق. وكلامه في المناسك موافقٌ لكلامه في الفتيتين المتقدمتين، وهو الحقُّ، وبالله التّوفيق. وفي كتاب الطُّرْطُوشي رحمه الله:

قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه لكعب: مَا أخْوَفُ ما تَخَافُ على أمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال:

«الأئمة المضلِّين»، قال: صَدَقْتَ، قد أسرَّ إليَّ ذلك رسولُ الله ﷺ[1].

= الركعتين معتمداً على رواية لابن ماجة في «سننه»: رقم (٤٩٥٨) نصها: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين» لكن تحرف عليه قوله: «سبعه» إلى سعيه»! فاستدل على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنّة، كما قال المصنِّف نقلاً عن ابن الصّلاح رحمهما الله تعالى.

(١) أخرجه:
الطبراني: مسند الشاميين: (ورقة ٢١٢) مخطوط.
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٤٦/٦).
بإسناد حسن، وهو صحيح بما أخرجه:
أحمد: المسند: (٤٢/١).
وله شواهد كثيرة، تقدّم حديث ثوبان وأبي الدّرداء (ص ١٦).

[قال سهل بن عبدالله][1]:

آخر عقوبةٍ يعاقب بها ضلَّالُ هذه الأمَّة: كفرانُ النِّعَمِ واسْتحْسَانُ المسَاوِىء[2].

وقال سيار أبو الحكم:

خَرَجَ رَهْط مِنَ القُرَّاء، حتّى بنوا مسجداً بالنخلة قريباً من الكوفة، فَوَضَعُوا جراراً من ماء، وجمعوا أكواماً من الحصى للتَّسبيح، ثم قاموا يُصلُّون في مَسْجِدِهِم، وَيَتعبَّدُون، وتركوا النَّاس، فخرج إليهم ابنُ مسعود، فقالوا: مَرْحَبَاً بأبي عبدالرحمن: إنْزِلْ.

فقال: واللّهِ ما أنا بنازلٍ حتى يهدم مسجد الخبال هذا، فهدموه، ثم قال: والله أنكم لمتمسكون بذنب/ [ضلالة][3] أو لأنتم أهدى ممن كان قبلكم؟ أرأيتم لو أنَّ النّاس كلّهم صَنَعُوا ما صنعتُم، مَنْ كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم، ولدفْن موتاهم؟ فردّهم إلى النّاس.

فقال ابن مسعود: إنَّ منكر اليوم لمعروف قوم ما جاؤوا بعد، وإنَّ معروفَ اليوم لمنكر قوم ما جاؤوا بعد.

أخرجه الدّارمي في «مسنده»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) ذكره الطُّرْطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٤) ذكره الطُّرْطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص ١٣٤ ـ ١٣٥). ومضى تخريجه: (ص ١١ ـ ١٢).

وأخرج الحافظ أبو [القاسم][1] في كتاب «فضل أصحاب الحديث» عن ابن سيرين قال:

إنّ قوماً تركوا العِلَم، ومجالسةَ العُلَماء، واتَّخذُوا محاريبَ فَصَلُّوا فيها، حتى يَبِسَ جِلْدُ أَحَدِهِم على عَظْمِهِ، خَالَفُوا السُنَّةَ، فَهَلَكُوا، والله ما عمل عاملٌ بغير علمٍ إلا كان ما يفسدُ أكثرُ مما يصْلِح.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فصـــل
[لا تتقبل الطاعات إلا بموافقة السنّة]

فقد بان ووضح - بتوفيق الله تعالى - [صحة][1] إنكارِ مَنْ أنكر شيئاً مِنَ هذه البِدَعِ، وإن كان صلاةً وَمَسْجِداً، ولا مبالاةَ بشناعةِ جاهلٍ يقول: كيف يؤمر بتبطيل صلاةٍ وتخريب مسجد، فما وازنه إلا وزان مَنْ يقول: كيف يؤمر بتخريب مسجد، إذا سمع أن النبي ﷺ خرب مسجد الضّرار، ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في «الصّحيح»:

«نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْرَأ القُرآنَ فِي الرُّكُوع والسّجود»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه:

مسلم: كتاب الصّلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع: (١/٣٤٩) رقم (٢١٢).

والطيالسي: المسند: (١/١٧) رقم (١٠٣) - مع منحة المعبود.

وأحمد: المسند: (١/٨١).

وأبو داود: كتاب اللباس: باب من كره لبس الحرير: (٤/٣٢٢) رقم (٤٠٤٤).

والترمذي: أبواب الصّلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع: (٢/٤٩ - ٥٠) رقم (٣٦٤).

فاتباع السنّة أولى من اقتحام البدعة، وإن كانت صلاة في الصّورة، فبركة اتّباعِ السنّة أكثرُ فائدةً، وأعظمُ أجراً، إنْ سَلَّمْنا أنّ لتلك الصلاة أجْراً، وقد تقدّم من الأدلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية، ونزيدها هنا أشياء منها:

ما أخرجه الطُّرْطُوشي في كتاب «الحوادث» قال:

وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ المنكدر على صلاةٍ بعد العصر، ورواه غيرُهُ، فقيل له: أعلى الصلاة؟ فقال: على خلاف السنّة[1].

وفي كتاب أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي في «الردّ على أهل الأهواء».

قال ثنا سفيان ثنا هشام بن حجير عن طاوس قال: رآني ابنُ

= والنسائي: كتاب الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع: (٢/١٨٨ - ١٨٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٨٧).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٢٣٣ - ٢٣٤).

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب السهو: باب إذا كُلِّم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع: (٣/١٠٥) رقم (١٢٣٣)٨

وكتاب المغازي: باب وفد عبد القيس: (٨/٨٦) رقم (٤٣٧٠).

ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصّلاة فيها: (١/٥٦٦ - ٥٦٧) رقم (٦٢٨).

ومالك: الموطأ: كتاب القرآن: باب النهي عن الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر: (١/٢٢١) رقم (٤٩) و(٥٠).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٣٠٢ و٣٠٤ - ٣٠٥).

عبّاس، وأنا أصلّي بعد العَصْرِ، فنهاني، فقال: إنّما كرهتُ لئلا تُتّخذَ سُلَّمًا، قال ابن عباس رضي الله عنهما **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر** قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾(1). الآية.

وما أدري تعذّبَ عَلَيْهَا أم تؤجر وفي «مسند الدّارمي» أنا عبيدالله بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال:

كان طاوس يصلّي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس:

اتركهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذّب عليها أم تؤجر، لأن الله تعالى قال:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(2).

قال سفيان:

أن يُتّخذُ سُلّماً، يقول: يُصَلّي بعد العصر إلى الليل(3).

قلت: وطاوس هذا هو: أبو عبدالله اليماني، فقيه أهل اليمن،

---

(1) سورة الأحزاب: آية رقم (٣٦).
والأثر أخرجه:
البيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٥٣).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٣٠٥).
(2) سورة الأحزاب: آية رقم (٣٦).
(3) أخرجه:
الدارمي: السنن: (١/١١٥).

وكان من كبار أصحاب ابن عباس[1]. وفهم السببَ الذي لأجله أنكر عليه ابن عباس، وهو مخالفة السنّة، فاستعمل هذا الإنكار بعينه في صورة أُخرى، حيث كانت على خلاف/ السنّة عنده. قرأت في كتاب «المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي» الذي أنبأنا به مصنِّفُهُ الشّيخ موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله ونقلتُه من خطّه: قال طاوس: الذين يعتمرون من التَّنعيم ما أدري يُؤْجَرُون عليها أم يُعَذَّبون، قيل له: فلم يعذَّبون؟ قال: لأنه يدع الطَّوافَ بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيءُ إلى أن يجيء من أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف قال: وكلما طاف بالبيت، كان أفضل من أن يمشي في غير شيء[2].

قلت: هذه الفتوى على رأي من لا يرى الإكثار من الاعتمار

---

(١) انظر ترجمته في:
«طبقات ابن سعد»: (٥/٥٣٧) و«حلية الأولياء»: (٤/٢٣) و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/٢٥١) و«وفيات الأعيان»: (٢/٥٠٩) و«تذكرة الحفاظ»: (١/٩٠) و«سير أعلام النبلاء»: (٥/٣٨).

(٢) انظر: المغني: (٣/١٧٦ ـ مع الشّرح الكبير).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
«والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصّالحة، وهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكيّة، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف».
وانظر في المسألة:
«رحلة الصديق إلى البيت العتيق»: (ص ١٣٢) و«الدين الخالص»: (٩/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

والموالاة بين[1] العُمَرِ في سنة واحدة، وهو الذي نختاره، لأنّه على خلاف سنّة رسول الله ﷺ، فإنه [لم يعتمر في سنةٍ][2] أكثر من مرَّة واحدة. وقد حققنا ذلك في موضع آخر.

وكأنّ طاوساً قال: لأنه يخالف السنّة، ثم بيّن أنه مع مخَالفته السنّة يفوته جملةٌ من العبادات، وهو كثرة الطواف بالبيت.

قال أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي رياح عن سعيد بن المسيُّب: أنه رأى رجلاً يُصَلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الرُّكوعُ والسّجودُ، فنهاه، فقال:

يا أبا محمَّد يعذِّبني اللَّهُ على الصَّلاة؟.

فقال: لا [ولكن][3] يعذِّبُكَ على خلاف السُّنَّة[4].

---

(١) في «المخطوط»: (عن)!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) أخرجه:

عبدالرزاق: المصنّف: (٣/٥٢) رقم (٤٧٥٥).

ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ٨٤ ـ مختصرة).

والدارمي: السنن: (١/١١٦).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٦٦).

وفيه أبو رياح ـ وتصحف في المصادر السابقة إلى: رباح ـ ختن مجاهد، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه الثوري حديثين، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/٢٧٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٢/٢٣٦) وعلّق عليه بقوله:

«وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة، الذين يستحسنون كثيراً من البدع، باسم أنها ذكر وصلاة، ثم =

أخرجه البيهقي في «السنن».

وقال الدّارمي: حدثنا قبيصة أنا سفيان عن أبي رياح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيَّب رجلاً يصلِّي بعد الرّكعتين، فذكره[1].

وقد ذكرنا في التّاريخ في ترجمة السري السقطي الزّاهد رحمه الله أنّهُ قال:

عملٌ/ قليل في سنّةٍ، خيرٌ من كثير مع بدعة. كيف يَقِلُّ مع عَمَل تَقْوى[2]. ورأينا في «جزء أبي عبدالرحمن عبيدالله بن محمد العيشي» قال: أنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن بن أبي الحسن أنَّه قال: إذا صلَّى الرَّجُلُ في بيته، فإنّه يقيم إقامةً. فقال يزيد الرّقاشي: أفلا يؤذّن ويقيم، فيكون له أجران؟ فقال الحسَنُ: السنَّةُ أفْضَلُ.

قال الطُّرْطُوشي: وروى أستاذُنا القاضي أبو الوليد في «المنتقى»:

أنَّ ابنَ عُمَرَ حضر جَنَازة، فقال: لتسرعن بها، وإلاَّ رجعت.

= ينكرون أهل السنّة، إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذّكر والصّلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنّة في الذّكر والصّلاة ونحو ذلك».

(١) مضى تخريجُهُ.

(٢) تقدّم مرفوعاً (ص ١٤) ولا يصح، ونحوه موقوفاً عن ابن مسعود (ص ١٢).
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/٧٦) عن مطر الورّاق.
والأثر عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/٨٥) (مخطوط مصوّر).

قال أبو بكر: انظروا لما ترك الإسراعَ، وهو السنَّة، همَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما بالانصراف، ولم يَرَ أنَّ قيراطين من الأجر بقيا بترْكِ سنَّةٍ من سُنَنِ رسول الله ﷺ[1].

---

(١) الحوادث والبدع: (ص ١٣٣).

فصــــل
[إنكــار الصحابــة رضي الله عنهم لأمور تخــالف السنّة]

وقد أَنكرت الصَّحابة رضي الله عنهم مخالفةَ السُنَّةِ في أَمرٍ هو أَقرب مما ذكرناه، منه ما في «صحيح مسلم» من حديث أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

أخرج مروانُ المنْبَرَ، في يوم عِيْدٍ، وبدأنا بالخُطْبة قبل الصَّلاة، فقام[1] رجُلٌ فقال: يا مروانُ خَالَفْتَ السُنَّةَ، أَخرجت المنبرِ في يوم عيد، ولم تكن تخرج به، وبدأت بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاة، ولم تكن تـ أ بها، فقال أبو سعيد:

أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«مَنْ رَأى مُنْكَراً وَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيْدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانْ»[2].

---

(١) في «المخطوط»: (فقال) وهو خطأ.

(٢) أخرجه:

مسلم: كتاب الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان: (١/ ٦٩) رقم (٧٨).

=

قلت: فنسب مروان إلى مخالفة السنّة، وجعَل أبو سعيد فِعْلَه مُنْكَراً، وليس في تقديم الخُطْبة على الصَّلاة كبير أمر، ولا خلل بالمقصود منهما/ وكذا في إخراج المنبر إلا مجرد امتهان له.

وقد ثبت تقديمُ الخُطْبَةِ على الصَّلاة في صلاة الاستسقاء: جاء أنَّه ﷺ خطب قبل الصَّلاة، وجاء أنه ﷺ صلَّى قبل الخطبة[1]، فيحمل ذلك على وقتين، وجواز الأمرين، لحصول الغرض، بكل واحد من هذين النّوعين، وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بأنها جاريةٌ مجرى صلاة العيد، وعلى صفتها، فتقديم الخطبة على الصلاة في العيد، تجري مجرى تقديمها في الاستسقاء، ومع ذلك أنكرتها الصّحابةُ، ونسبت فاعلَه إلى مخالفة السنّة، فكيف لو رأى الصّحابة ما قد أحدث من هذه الصلوات المبتدعة، في الأوقات المكروهة، على الصِّفات غير المشروعة (!!).

ثم وضع فيها أحاديث منكرة، ثم عوند فيها من أنكرها من

= وأبو داود: كتاب الصَّلاة: باب الخطبة يوم العيد: (١/٢٩٦ - ٢٩٧) رقم (١١٤٠).
وكتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: (٤/١٢٣) رقم (٤٣٤٠).
والترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف: (٤/٤٦٩) رقم (٢١٧٢).
والنسائي: كتاب الإيمان: باب تفاصيل أهل الإيمان: (٨/١١١ - ١١٢).
وابن ماجة: كتاب إقامة الصَّلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين: (١/٤٠٦) رقم (١٢٧٥) وكتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف: (٢/١٣٣٠) رقم (٤٠١٣).
وأحمد: المسند: (٣/١٠ و٢٠ و٥٢ و٩٢).

(١) انظر: «فتح الباري: (٢/٤٩٩ - ٥٠٠).

أهل الحقِّ من العلماء، نعوذ بالله من الخذلان، فهو المستعان.

وعهدي بأن مثل هذه الصلوات، لا يحافظ عليها إلّا عامّيّ جاهلٌ، وإنّ أهل العلم مطبقون على إنكارها، كما حدّثنا الشيخ أبو الحسن العلّامة قال:

كنتُ جَالساً بعد المغرب، عند الشّيخ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى، وحدّثني بحُجْرَته التي كان يقرأ فيها القرآن، بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، من الدِّيار المصرية، والنَّاس يصلّون صلاة الرَّغائب بالمدرسة، وأصواتُهم تَبْلُغُنا، فلما فرغوا منها، سمعت الشَّيخ الشاطبي يقول:

لا إله إلا الله، فرغت البدعةُ فرغت البدعة مرَّتين.

قلت: وكان هذا الشيخ الشَّاطبي جامِعاً بين العلم والعمل، وليّاً من أولياء الله تعالى، ذا كراماتٍ مشهورة/ وقد بيَّنْتُ من أحوالِهِ في أوّل «شرح قصيدته في القراءات»[1].

---

(١) واسمه: «إبراز المعاني من حرز الأماني».

وقد شرح الشيخ أبو شامة هذه القصيدة - مرتين في شرحين، وهما أكبر وأصغر، والأكبر لم يتم، والأصغر مجلدان، كما ذكر في كتابه «الذيل على الروضتين»: (ص ٣٩) ونسبه إليه الذهبي في «معرفة القراء الكبار»: (٥٣٨/٢) و«تذكرة الحفاظ»: (١٤٦١/٤) وقال: «وهو شرح نفيس».

ونسبه له أيضاً:

ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٥٠/١٣) وابن الجزري في «غاية النهاية»: (٣٦٥/١) والداودي في «طبقات المفسرين»: (٢٦٤/١) والسيوطي في «طبقات الحفاظ»: (ص ٥٠٧) والكتبي في «فوات الوفيات»: (٢٧٠/٢) وغيرهم.

وهو مطبوع سنة ١٤٠٢ هـ في القاهرة، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض.

وقد حدَّثني عنه شيخُنا المذكور، أنه قال:

ما أتكلّم كلمة إلا لله.

فما أراد الشّاطبي رحمه الله بهذا الكلام إلا إعلام صاحبه، بأنّها بدعةٌ، نُصْحاً لله ولدينه.

وقرأتُ بخط بعض الشيوخ قال:

كنتُ بحرّان سنة خمس وستمائة أُسمع الحديث على الحافظ عبدالقادر الرّهاوي رحمة الله عليه فاتّفق أنه في بعض الأيام ذكرت صلاة الرَّغائب فذكرها ذكر واضعٍ منها. ثم قال:

كنتُ أُصلِّي بمسجد الصَّخرة ـ يعني: إماماً بجماعته، ومسجد الصَّخرة هذا: بحرّان، مشهورٌ معتبرٌ، وله جماعةٌ جامعة، وأُهل حرَّان أبداً يتذاكرون أنّه مقامُ إبراهيم عليه السلام، شائعٌ ذلك فيما بينهم، ولا يكاد يكون إمامُهُ إلا رَجُلاً مُعْتبراً ـ فقال رحمه الله تعالى ـ وهو يبتسم، وكان رحمه الله كيِّساً بساماً بشوشاً منبسطاً إلى أصحابه ومجالسه مع حرمة ووقار وهيبة ـ قال:

فكنتُ إذا جاءت ليلة الرَّغائب، أهربُ وأخَلّيهم، أو كما قال:

وكان في المجلس رجلٌ من متميزي أهل حرَّان جالساً إلى جنبه، فقال له: ـ وكلٌّ واحدٍ منهما مبتسم إلى صاحبه ـ: يا سيدي، ولم لا كنت تحضر وتصلّي بهم؟ وما كان يضرّ من ذلك؟

قال: هذا الاجتماع لها، والاحتفال [بها]،[1] ليس بمليحٍ، ولا من السُّنّة، وهي على خلاف ما جاءت به النَّوافل، والسّجدتان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

عقيبهـا، وإطالتهما وإطالـة الجلوس بينهمـا على خـلاف السنّة، والحديثُ المروي فيها ليس بصحيحٍ، يروى من طرق مدارها على علي بن جهضم، وكان كذّاباً.

قلت: ولا ينبغي لمسلم أن يرغب عن سُنَّة/ رسول الله ﷺ، فمن رَغِبَ عن سنَّتِهِ فليس منه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال:

«مَـا بَالُ رِجَـالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ، تَـرَخَصْتُ فِيْهِ، فَكَـرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ باللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[1].

وفي كتاب «السنن الكبير».

عن صفوان بن محرز قال: سألتُ ابنَ عمـر رضي الله عنهما عن صلاة السّفر، قال:

ركعتان، مَنْ خالف السُّنَّة كفر[2].

---

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجِهِ النّاس بالعتاب: (١٠/٥١٣) رقم (٦١٠١) وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة: باب ما يكره من التعمّق والتّنازع والغلوّ في الدّين والبدع: (١٣/٢٧٦) رقم (٧٣٠١) - مع الفتح.

ومسلم: كتاب الفضائل: باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته: (٤/١٨٢٩) رقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه:

البيهقي: السنن الكبرى: (٣/١٤٠).

وعبدالرزاق: المصنّف: (٢/٥٢٠) رقم (٤٢٨١).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٤٢٢).

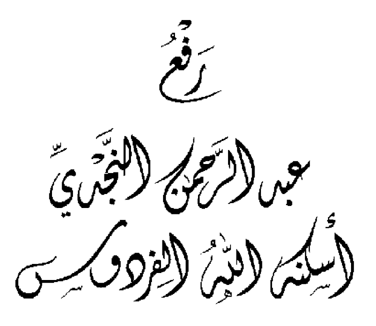
وابن حزم: المحلى: (٤/٢٧٠).

يعني: من غير مصلحة تأوَّلها، كما تأوَّل عثمان رضي الله عنه، على ما سبق. وقوله: كفر، يعني: لمخالفته السنَّة، لأنه سَلَكَ غيرَ سبيل المؤمنين. كقوله ﷺ.

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

= والمراد بالكفر هنا، كفران النّعمة التي أنعم الله بها من التّخفيف، أفاده الخفاجي في «نسيم الرّياض».

(١) أخرجه مطوّلاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:
البخاري: كتاب النّكاح: باب التّرغيب في النّكاح: (٩/١٠٤) رقم (٥٠٦٣) - مع الفتح.
ومسلم: كتاب النّكاح: باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (٢/١٠٢٠) رقم (١٤٠١).



فصل
[إملاء في فضل رجب]

وقد أملى في فضل رجب الشَّيخُ الحافِظُ أبو القاسم علي بن الحسن، محدِّث الشام مجلساً، وهو السادس بعد الأربعمائة من «أماليه»، وقد سمعناه من غير واحدٍ ممن سمعه عليه، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلّها منكرة:

أحدها: حديث صلاة الرَّغائب الذي بيَّنا حاله.

والثَّاني: حديث زائدة بن أبي الرّقاد، قال حدثنا زياد النميري قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغنا رَمَضَانَ»[1].

---

(١) أخرجه:
البزّار: (١/٢٩٤ ـ ٢٩٥) رقم (٦١٦ ـ كشف الأستار).
والخطيب: موضع أوهام الجمع والتفريق: (٢/٤٧٣).
والرافعي: التدوين في أخبار القزوين: (٣/٤٣٣ و٤٤٩).
والطبراني: المعجم الأوسط: (٣/٤٠) وقال:
«لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وتفرّد به زائدة».
والبيهقي: فضائل الأوقات، وقال:
«تفرد به زائدة عن زياد، وهو حديث ليس بالقويّ». =

قال الحافظ تفرَّد به زائـدة عن زياد بن ميمـون البصري عن أنس.

قلت: وقال الحافظ أبو عبدالرحمن النّسائي:

زائدة بن أبي الرقاد، أبو معاذ منكر الحديث(1).

زياد بن ميمون البصري أبو عمَّار متروك/ الحديث(2).

= يوسف القاضي: كتاب «الصيام» عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن زائدة به.

قاله الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٣١) وقال:

«قلت: وزائدة بن أبي الرّقاد، روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم: يحدّث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، فلا يـدرى منه، أو من زياد، ولا أعلم، روي عنه غير زياد. فكنا نعتبر حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي بعد أن أخرج له حديثاً في «السنن»: لا أدري من هو. وقال في «الضعفاء»: منكر الحديث. وقال في «الكنى»: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/١٦٥):

«فيه زائدة بن أبي الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث، وجهّله جماعة».

وقال البزار:

«زائدة إنما ينكر من حديثه ما يتفرّد به».

وعلق عليه الهيثمي بقوله: «قلت: لضعفه».

وألان الكلام فيه في «المجمع»: (٣/١٤٠) عندما قال:

«فيه زائدة بن أبي الرقاد، وفيه كلام، وقد وثّق!!».

(1) انـظر: «الضعفـاء والمتـروكين»: رقم (٢١٩) و«المجـروحين»: (١/٣٠٨) و«الكامل في الضعفاء»: (٣/١٠٨٣) و«الضعفاء الكبير»: (٢/٨١).

(2) انظر: «الضعفاء والمتروكين»: رقم (٢٢٢).

وقال أبو عبدالله البخاري: الإمام زياد بن ميمون أبو عَمَّار البصري صاحب الفاكهة عن أنس تركوه[1].

الحديث الثالث: حديث منصور بن زائدة بن قدامة الأسدي عن موسى بن عمران[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ فِي الجَنَّةِ عَيْناً. أَوْ قَالَ: نَهْراً، يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، مَاؤُهُ أَحْلَى

---

(١) انظر: «الضّعفاء الصّغير»: رقم (١٢٤) و«التاريخ الكبير»: (٢/١/٣٧٠) و«التاريخ الصغير»: (٢/١٤٨).
وورد في «التاريخ الكبير»: «أبو عُمَارة» وكذا في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٤٠) و«التاريخ الصغير» و«ضعفاء النسائي».
وورد في «الجرح والتعديل»: (١/٢/٥٤٤) و«المجروحين»: (١/٣٠٥) و«الكامل في الضعفاء»: (٣/١٠٤٣) و«ضعفاء أبي نعيم»: رقم (٧٤) و«الضعفاء الكبير»: (٢/٧٧) هكذا: «أبو عمَّار».
وهكذا كنّاه الدّارقطني في «الضعفاء» رقم (٢٣٦) والذهبي في «الميزان»: (١/٩٤) و«المغني»: (١/٢٤٤) و«ديوان الضعفاء»: (١١٢).
وقال محقق «التاريخ الكبير»: «بهامش الأصل: أبو عمار، كنّاه مسلم وابن الجارود».
قلت: ذكره مسلم في «الكنى والأسماء»: (ص ١٥٤ ـ مخطوط مصوّر) والدّولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/٣٧) فيمن كنيته «أبو عمار».
وقال الذهبي في «الميزان»: «ويقال له: زياد أبو عمّار البصري، وزياد بن أبي عمار، وزياد بن أبي حسّان، يدلّسونه لئلا يعرف في الحال».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٢٧):
«أما موسى بن عمران، فلا يدرى مَنْ هو. وقد جاء منسوباً مجوّداً في الرواية التي سقناها، وأظنُّ أن موسى يكنّى أبا عمران، وأظنُّ أن في رواية البيهقي وغيره: «عن موسى أبي عمران»، فصحّفها بعض الرواة «عن موسى بن عمران» ومثل هذا يقع كثيراً».

مِنَ العَسَلِ، وأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ، شَرِبَ من ذَلِكَ النَّهْرِ»[1].

قال الحافظ أبو القاسم: تفرّد به منصور عن موسى.

قلت: وله فيه إملاء آخر، وقد ذكر أبو الخطّاب الحافظ فيما أنبأنا به في كتابه قال:

---

(١) أخرجه:

ابن حبان: المجروحين: (٢/٢٣٨).

وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/٥٥٥) رقم (٩١٢).

والرافعي: التدوين في أخبار قزوين: (١/١٦٤ - ١٦٥).

والنّقاش في «فضل الصّيام» وأبو الشيخ في «فضل الصوم» وأبو محمد الجوهري في «أماليه» وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» قاله ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٢٦ - ٢٧).

وأخرجه الشيرازي في «الألقاب» والبيهقي في «الشعب» كما في «فيض القدير»: (٢/٤٧٠).

وقال ابن الجوزي.

«وهذا لا يصح، وفيه مجاهيل، لا ندري مَنْ هم».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: (٤/١٨٩): «الخبر باطل».

ذكره في ترجمة «منصور بن يزيد!!».

ووقع عن المصنّف: «ابن زيد» وهو الصّواب، كما ضبطه الحافظ في «تبيين العجب»: (ص ٢٨) فقال:

«هو زيد، بفتح الزاي، كما تظافرت بذلك الروايات».

وقال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٢٩):

«له طرق أخرى عن أنس، رواه أبو عبدالله بن الحسين بن فتحوية عن عبدالله بن شنبة عن سيف بن المبارك عن عمرو بن حميد القاضي عن كثير بن سليم عن أنس.

وفي إسناده مجاهيل، وما وجدت له شاهداً إلا باطل».

وفي هذا الشهر - يعني شهر رجب - أحاديثُ كثيرة من رواية جماعة من الواضعين منهم:

مأمون بن أحمد، رواها عن أحمد بن عبدالله الجُويباري، ومأمون هذا قال فيه الإمام أبو عبدالله الشافعي: مأمونٌ غير مأمون[1]، ذكر أنه وضع مائة ألف حديث، وكلُّها كَذِبٌ وَزُورٌ، فلا يصح منها لا في الصَّلاة في أول رجب، ولا في النّصف منه، ولا في آخره، ولا في عدد أيام منه.

وكذلك حديث العيون والأنهار، كحديث موسى الطويل عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال:

«إنَّ في الجَنَّةِ نَهْراً يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ...»[2] إلى آخره.

---

(١) وقال فيه ابن حبان في «المجروحين»: (٣/٤٥):
«كان دجّالاً من الدّجاجلة، ظاهر مذهبه الكرّامية، وباطنها، ما لا يوقف على حقيقته».
وقال فيه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٤٨):
«هذا حديث موضوع، لعن الله واضعه، وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين، وهما مأمون والجويباري، وكلاهما لا دين له، ولا خير فيه، كانا يضعان الحديث».
وانظر: «المدخل إلى الإكليل»: (ص ٥٦) و«ميزان الاعتدال»: (٣/٤٢٩) و«الضعفاء لأبي نعيم: رقم (٢٤٧) و«لسان الميزان»: (٥/٨).

(٢) انظر:
«المجروحين»: (٢/٢٤٣) و«الكامل في الضعفاء»: (٦/٢٣٥٠) و«الميزان» (٤/٢٠٩) وفيه قوله:
«انظر إلى هذا الحيوان المتّهم، كيف يقول في حدود سنة مائتين أنه رأى عائشة، فمن الذي يصدّقه؟!!».
=

وموسى الطّويل كذّاب عندهم.

قال ابن حبّان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل كتبها. قال[1]: وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«مَنْ صَامَ السَّابِعَ والعِشْرِيْنَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيامَ سِتِّينَ شَهْراً، وَهُو أوَّلُ يَوْمٍ نَزَلَ جِبْرِيلُ على مُحَمَّدٍ/ ﷺ بالرِّسَالة.

قال أبو الخطاب: وهذا حديث لا يصح[2].

وذكر بعضُ القُصَّاص أن الإسراء كان في رَجَبٍ، وذلك عند أهل التّعديل والتّجريح عَيْنُ الكَذِبِ، قال الإمام أبو إسحاق الحربي: أسري برسولِ الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأوّل[3].

= وانظر:

«علل أحمد»: (٩٦/١) و«المجروحين»: (١٤٢/١) و«الكامل في الضعفاء»: (١٨١/١) و«ميزان الإعتدال»: (١٠٧/١) و«لسان الميزان»: (١٩٣/١) و«الضعفاء» لأبي نعيم: رقم (٢٩) و«الضعفاء» للدّارقطني: رقم (٣٧).

وانظر:

«لسان الميزان»: (١٢٢/٦) و«الضعفاء»: لأبي نعيم: رقم (٢٠٤).

(١) أي الحافظ أبو الخطّاب رحمه الله تعالى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٦٠):

«روّيناه في «جزء أبي معاذ الشاة المروزي» وفي «فضائل رجب» لعبدالعزيز الكتّاني».

ثم قال رحمه الله تعالى:

«وهذا موقوف ضعيف، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى».

(٣) ونقله عنه: ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٢١) والنووي في «شرح مسلم»: (٢٠٩/٢).

قال: وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف والاحتجاج في كتابنا المسمى بـ «الابتهاج في أحاديث المعراج».

وقال النّسائي: أحمد بن عبدالله الجُويباري كذاب[1].

قلت: وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديثَ أبي هريرة هذا، بعد تلك الأحاديث الثّلاثة في المجلس الذي أملاه في فضل رجب، ثم أنشد أبياتاً لنفسه، منها:

يَا طَالِبَ الشُّرْبِ في الفِرْدَوسِ في رَجَب
إنْ رُمْتَ ذَاكَ فَصُم لِلَّهِ في رَجَب
وَصَلِّ فِيْهِ صَلَاة الرَّاغِبِيْنَ وَصُمْ
فَكُلُّ مَنْ جَدَّ في الطَّاعاتِ لم يَخِبِ

وكنتُ أود أنَّ الحافظ رحمه الله لم يفعل ذلك، فإن فيه تقريراً لما في تلك الأحاديث المنكرة، فَقَدْرُهُ كان أرفع مِنْ أنْ يحدِّثَ عن رسول الله ﷺ بحديثٍ يرى أنه كَذِبٌ، ولكنّه جرى في ذلك على عادةِ جماعة من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ونحوها، وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه خطأ [بل][2][3] ينبغي أن يبيِّن أمره إن علم ذلك وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ:

---

(١) الضعفاء والمتروكين: رقم (٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) قال ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٢١):
«اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل =

«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيْثاً يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِيْنَ»[1].

ذكر أبو الخطّاب في كتاب «أداء ما وجب» بسنده إلى أبي بكر محمد بن الحسن المقرىء المفسّر الموصلي المعروف/ بالنّقاش قال ثنا أبو عمرو أحمد بن العباس الطّبرانّي ثنا الكسائي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرُ أُمَّتِي فَمَنْ صَام رجباً»[2].

فذكر في فضله حديثاً طويلاً غير حديث صلاة الرَّغائب[3].

قال أبو الخطّاب: هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ،

= كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديثٍ ضعيفٍ، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعضُ الجهّال، فيظن أنه سنّةٌ صحيحة». انتهى.

ونقله عنه تلميذه السخاوي في «القول البديع»: (ص ٢٥٨) وعلّق عليه الشيخ الألباني بكلام مسهب دقيق هام مفيد، فانظره في مقدمة «صحيح الجامع الصغير»: (١/٤٨ - ٥١) ومقدمة «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٢٤ - ٢٨).

(١) سيأتي تخريجُهُ.

(٢) أخرجه أبو الفضل محمد بن ناصر في «أماليه» كما في «تبيين العجب»: (ص ٣٣).

وقال ابن حجر:

«إسناده مركّب، ولا يعرف لعلقمة سماع من أبي سعيد، والكسائي المذكور في السند لا يدرى من هو، وليس هو علي بن حمزة المقدسي، فإنه أقدم من هذه الطبقة بكثير، والعهدة في هذا الإسناد على النّقاش».

(٣) انظره في «تبيين العجب»: (ص ٣٤ - ٣٥).

والنَّقاش هذا هو مؤلِّف كتاب «شفاء الصُّدور» وقد ملأ أكثره بالزور والكذب.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت: بل هو شقاء الصّدور[1]، وذكر كلامَ النَّاسِ في النَّقاش، واتِّهامَهُم لَهُ بالوضْعِ، وقال طلحة بن محمد بن جعفر الحافظ: كان النّقاش يكذب. وقال الإمام أبو بكر البَرْقَاني: كلُّ حَدِيْثِه مُنْكَرٌ[2].

قال[3]: وقد وضع في هذا الحديث الكسائي، ولا يعرفه أحدٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالى.

وكلمات رسولِهِ ﷺ منزَّهـةٌ عن هذا التَّخليط والتّجازيف في الجزاء على الأعمال، من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز، والسنّة الثابتة.

قال: وكذلك وضع عمرو بن الأزهر فيه حديثاً ورواه بزعمه عن أَبَان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مَنْ رَجَبٍ...»[4] الحديث.

---

(١) ذكر هذا الكلام الخطيب بسنده إلى هبة الله بن الحسن الطبري.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/٢٠٥) و«التدوين في أخبار قزوين»: (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) أي أبو الخطّاب رحمه الله تعالى.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب»: (ص ٤٠ - ٤١):
«روّيناه في «فضل رجب» لأبي القاسم السمرقندي. وفي الجزء الثّالث من «حديث أبي روق الهزاني» من طريق عمرو بن الأزهر عن أَبان بن أبي عياش عن أنس.
وعمرو بن الأزهر كذّبه يحيى بن معين وغيره».

وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبة: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عن أبان بن أبي عياش[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: عمرو بن الأزهر، بصري، قاضي جرجان، كان يضع الحديث[2].

وقال النسائي: هو متروك الحديث[3].

وقال: أبو حاتم بن حبان/ كان يضع الحديث على الثِّقات، ويأتي بالموضوعات عن الأَثبات، لا يحلّ ذكرُهُ إلا بالقدح فيه[4].

قال الدَّارَقُطْنِيّ: هو كذّاب[5].

قال أبو الخطّاب: وأصحاب أحمد يحتجُّون بالأحاديث التي رواها في «مسنده»، وأكثرها لا يحلّ الاحتجاج بها، وإنّما أخرجها

---

(١) سبق بيان كلام جهابذة الجرح والتعديل فيه في الهامش الثاني من صفحة (٦٢).

(٢) انظر:

«ميزان الإعتدال»: (٣/٢٤٥) و«الكامل في الضعفاء»: (٥/١٧٨٣) و«تاريخ بغداد» (١٢/١٩٣) و«لسان الميزان»: (٤/٣٥٣).

(٣) انظر: «الضعفاء والمتروكين»: رقم (٤٥٤).

(٤) انظر: «المجروحين»: (٣/٨٧).

(٥) انظر: «الضعفاء والمتروكين»: رقم (٣٩٥).

وقال فيه ابن معين في «تاريخه»: (٤/٣٨٠): «بصري ضعيف».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/٢/٣١٦)و«التاريخ الصغير»: (٢/٢٦٢):

«رماه أبو سعيد الحدّاد بالوضع».

وانظر: «الجرح والتعديل»: (٣/١/٢٢١) و«الضعفاء الكبير»: (٣/٢٥٦) و«أحوال الرّجال»: رقم (١٧٠).

الإمام أحمد، حتى يعرف الحديث مِنْ أين مخـرجه، والمنفـرد به أعَدْلٌ أو مَجْرُوح، ولا يصح الآن لمسلمٍ عالمٍ أن يـذكر إلا مـا صحّ، لئلا يشقى في الدَّارين لما صَحَّ عن سيد الثَّقلين أنَّه قال:

«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْن»(١).

قال: ويلزم المحدِّثُ أن يكون على الصِّفة التي وصفنـا في [أوّل](٢) كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة، بما يتعلّق بهذا الشّأن، وأما مَنْ طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيمه، ولا حفظ لمتونه ولغته وعلومه، إلا لمجـرد الروايـة دون ضبطٍ ولا حفظٍ ولا درايـةٍ، مقتصراً على لقـاء المسن وهـو فـلان، فكـل ذو وسـواس وهذيان.

---

(١) أخرجه:
مسلم: المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثّقات وترك الكذّابين: (١/ ٩).
والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء فيمن رَوَى حديثاً وهو يرى أنّه كذب: (٥/ ٣٦) رقم (٢٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه: المقدمة: باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب: (١/ ١٤) رقم (٣٨).
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فصـــل

ولأجل ما اشتهرت به الليلة التي تصلى بها صلاة الرَّغائب من الفضيلة، عند الجهَّال بسبب الحديث الموضوع، وانهماك النَّاس على إظهار ذلك الشِّعار المبتدع، من: الصَّوم والوقيد والصَّلاة، بالغ بعضُهُم في تَنَسُّكِهِ، فتعدّى ذلك إلى إحياء جميع الليلة طلباً لحيازة الأفضل من الفضيلة، وفعلُهُ ذلك أدخل في الإنكار من إقامة ذلك الشّعار لاختصاصه بليلة جمعة في كل عام من بين الليالي بالقيام، حتى أنّ بعض مَنْ يقصد الوقف على وجه من وجوه البر، وقف على إحياء هذه الليلة ما يُشترى به زيتٌ وشمعٌ وطعامٌ، لمن يحيي هذه الليلة بقراءة/ القرآن، في مكانٍ مخصوصٍ، وكذا ليلة النِّصف من شعبان، ونعلم هذا جاد فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزّكي هبة الله بن رواحة، وهو يومئذ بيد الشّيخ التّقي سلّمه الله تعالى ثم إنّه أشار على واقف دار الحديث الأشرفيّة بدمشق، حين وقفها، والوقف عليها أن يشترط على كلِّ مَنْ يحفظ القرآن مِنْ أهلها أن يحيوا خمس ليال من ليالي كل سنة، وهن: ليلة النِّصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رمضان، وليلتا العيدين، وليلة أوّل المحرم. وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله، ويكثر الوقيدَ بالشّمعِ والزّيتِ، زائداً على المعتاد في غير هذه الليالي بكثيرٍ، ولا يزال كذلك إلى الفراغ من الختم.

وهـذه أيضاً متجـدِّدةٌ، يظنّ العـوام والجهّال أن هـذا الشّيـخ المفتي المقْتَدّى به، المظْهرِ من الخشوع والسّكون، فوق أُضْرَابه، لم يَنْتَصِب بنفسه لهذه الليالي، مخصصاً لها بذلك، إلا ومعتقده أن هذه الليالي متساوية في الفضـل أو متقاربـة، وأنّ لها فضـلاً على غيرها، وأن السُنَّةَ تدلّ على ذلك، وسيطول الأمدُ، ويبعـد العهـد وينسى أول هذا كيف كان، ويتمادى الأمر، فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث على رسول الله ﷺ، كما فعل في صلاة الرَّغائب، ونصف شعبان.

ليت شعري، أيُّ مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أوُّل ليلة المحرم (!!) وتلك إحدى ليالي القدر، بل أرجاها عند قومٍ، ولم يأت شيء في أول ليلة المحرم. وقد فتّشتُ فيما نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً، وفي الأحاديث الموضوعة، / فلم أرَ أحداً ذكر فيها شيئاً، وإني لأتخوّفُ، والعياذ بالله مِنْ مُفْتَرٍ يختلق فيها حديثاً وما أدري ما الـذي صرفـه عن تعيين ليلة الرّغـائب أو ليلة عاشوراء، فقـد وضع فيهـا من الأحاديث البـاطلة، ووضع في ليلة العيدين صلاة وإحياء، وأما ليلة نصف شعبـان فقد مضى ذكـرها. [وقد ظفرتُ بحديثٍ أخرجه صاحبُ كتاب «الترغيب والترهيب» عن وهب بن منبـه عن معـاذ بن جبـل رضـي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحْيَا اللَّيَالي الْخَمْسِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ: لَيْلَةَ التَروِيَةِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَلَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ»[1].

---

(١) أخرجه:
الأصبهاني: الترغيب والترهيب: (ورقة ٥٠/٢) مخطوط.

قلت: ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار بها في هذه الخمس، لكان له مأخذاً من هذا الحديث][1]، وأما ليلة سبع وعشرين من رمضان، فإحياؤها مستحبٌّ كسائر ليالي الشهر، ولا سيّما ليالي العشر الأواخر، وقد صحّت الأخبار في ذلك، ولكن يبقى تعيينُ هذه من بين الليالي العشر، فإنه مشعرٌ بنوع تخصيصٍ من الشّارع، وليس كذلك، فإنه ﷺ حثّ على قيام ليالي رمضان مطلقاً[2]، وحث على التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر الأواخر. وقال أيضاً.

«الْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»[3].

= والديلمي: الفردوس: (٣/ ٦٢٠) رقم (٥٩٣٧).

وابن عساكر وابن النّجار كما في «إتحاف السّادة المتقين»: (٣/ ٤١٠) و(٥/ ٢٠٦).

وابن نصر المقدسي في «جزء من الأمالي»: (٢/١٨٦) كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: رقم (٥٢٢). والحديث موضوع، كما قال الألباني.

وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»:

«غريب، عبدالرحيم بن زيد العمي راويه متروك».

وسبقه ابن الجوزي، فقال:

«حديث لا يصح، وعبدالرحيم. قال يحيى: كذّاب، وقال النسائي: متروك».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «المخطوط».

(٢) انظر:

صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل مَنْ قام رمضان: (٤/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ:

الحاكم: المستدرك: (١/ ٤٣٨).

وإسحاق بن راهويه: المسند: كما في «فتح الباري»: (٤/ ٢٦٢). =

واختلفوا في العدَد، فمنهم مَنْ عَدّ أوّل العشر من ليلة الحادي والعشرين، ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين، بأوتار كلِّ قولٍ منهما إشفاعُ القولِ الآخر، فبقينا على إحياء جميع العشر، ولم تتعيّن ليلة القدر في واحدة منها. وإنّما حاصلُ ما خاض فيه العلماءُ: أيُّ اللّيالي منها أرجى؟ لأدلةٍ وَقَفوا عليها من خارج، وقد فاوضتُه في سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم يزدني على كونها أوّل السنة، فلما أَحْدَثَ إحياء هذه الليالي قولاً وفعلاً على وجهٍ مشعرٍ بشعارٍ ظاهرٍ مُوهمٍ لأنه سنّة، وجاءه بعد ذلك السُّؤَال عن صلاة الرَّغائب وتبطيْلِها، لم ير إبطالها صَوَاباً، وذهب وَهْمُه إلى أن في ذلك تكثيراً من الطّاعات والقُرُبَات/، ونظر إلى أنّ إشغالَ العامّة بهذا خيرٌ من تعطيلهم عنه، فربما شغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها، وهذا كما يفعله بعضُ مَنْ يتعمَّدُ الكَذِبَ في شهادته على هلال شهر رمضان في ليلة آخر شعبان، ويقول: تصويم النّاس هو اليوم خيرٌ مِنْ تفطيرهم فيه، وغاب عنه ما في شهادة الزور من الإثم، وأنّها من الكبائر[1]، وسعيه في منع الناس عما أحلّ الله لهم، ومحرِّم الحلال كمحلّل الحرام، كما غاب عن الشّيخ ما في ذلك من المفاسد من الكذب على الله ورسوله، وإغراء المبتدعين، وتقوية شعارهم، وما أشاروا به، وتكثير للمفاسد والمعاصي، التي يجلبها

= ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ١١٠ ـ مختصرة).

وأصل الحديث عند:

البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: (٤/٢٦٠) رقم (٢٠٢١) و(٢٠٢٢).

(١) انظر الكبيرة السادسة عشرة من كتاب «الكبائر» للإمام الذّهبي، بتحقيقنا.

الوقيدُ الكثير في المساجد، وابتثاث أهل الفسوق وانتشار المؤذنين في نواحي البلد ومساجدها، يُؤْذُونَ مَنْ يظفروا به أنواعاً من الأذى معروفة في ليلة النِّصف من شعبان، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ولهذا رجح أهلُ العلم الحديثَ المتداول للفقهاء على غيره.

قال عبدالله بن هشام الطوسي وغيره: كنا عند وكيع، فقال الأعمش [أيُّ الإسنادين][1] أحبّ إليكم؟ عن أبي وائل عن عبدالله أو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ يعني: وهما شيخا الأعمش وسفيان. قال: فقلنا الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديثٌ يتداوله الفقهاء، خيرٌ مما يتداوله الشيوخ[2].

قلت: على أن قراءة القرآن على هذه الصورة التي فعلها الشَّيخُ بدار الحديث، كرِهها مالك بن أنس الإمام.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: (ص ٢٣٨) والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (ص ١١) والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: رقم (١٤)(١٥) والخطيب في «الكفاية»: (ص ٤٣٦).

وذكره الحازمي في «الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: (ص ٢٥ - ٢٧).

وعنه اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة»؛ (ص ٢١٠) والكتاني في «فهرس الفهارس»: (١/ ٧٤).

وذكره ابن الأثير في مقدّمة «جامع الأصول»: (١/ ١١٣ - ١١٤) وعلّق عليه بقوله:

«فهذا من طريق الفقهاء، رُباعيٌّ إلى ابن مسعود، وثُنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرُّباعيُّ لأجْل فِقْه رجاله».

ذكر الطُّرْطُوشي في كتاب «الحوادث».

قال مالك: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة/، كما يفعله أهلُ الإسكندرية، هذا مكروهٌ، ولا يعجبنا، لم يكن هذا من عمل النّاس، هذا مكروهٌ ومُنْكَرٌ، فلو قرأ واحدٌ منهما آياتٍ، ثم قرأ الآخرُ على أثر صاحبِهِ، والآخر كذلك، لم يكن بذلك بأس، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض[1].

قلت: والذي كرِّه مالك رحمه الله من ذلك موافقٌ لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» بإسناده عن عبدالله بن العلاء بن زبير الربعي قال:

سمعتُ الضّحاك بن عبدالرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة، ويقول:

ما رأيتُ ولا سمعتُ، ولا أدركتُ أُحداً من أصحابِ النّبيِّ ﷺ يفعله[2].

قال الوليد: سألتُ عنها عبدالله بن العلاء فقال:

كنا ندرسُ في مجلس يحيى بن الحارث في مسجد دمشق في

---

(١) ذكره ابن شعبان عن الإمام مالك في «مختصر ما ليس بالمختصر»، قاله الطُّرطُوشي في «الحوادث والبدع»: (ص١٤٩).
ونقله ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» كما قال ابن الحاجّ في «المدخل»: (١/ ٩١ و٩٦).

(٢) وأخرجه ابن أبي داود، كما قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن الحاج في «المدخل»: (١/ ٩١).
ووقع في «المخطوط»:
«ما رأيتُ ولا سمعت وقد أدركتُ أصحاب النبي ﷺ»!!.

خلافة يزيد بن عبدالملك، إذ خرج علينا أميرُنا الضَّحاك بن عبدالرحمن بن عزرب الأشعري من الخضراء فأقبل علينا منكراً لما نصنع فقال:

ما هذا، وما أنتم فيه؟ فقلنا: ندرس كتاب الله تعالى. فقال: أتدرسون كتاب الله، إن هذا لشيءٌ ما رأيتُهُ ولا سمعْتُهُ أنه كان قبل.

ثم دخل الخضراء. قال الحافظ أبو القاسم: وكان الضّحاك بن عبدالرحمن أميراً على دمشق في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى[1].

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق»: (٤٠٤/٨) مخطوط مصوَّر.
ولم يذكر الأثر في ترجمته، فلعله في ترجمة «عبدالله بن العلاء بن الزبير» وترجمته ساقطة من النسخة المخطوطة المصورة.

فصل
[بدعة التّماوت في الكلام والمشي]

ومما ابتدع وروي به، واستميلت قلوبُ الجهَّالِ والعوامِّ بسببه: التَّماوت في المشي والكلام، حتى صار ذلك شعاراً لمن يريدُ أن يُظَنَّ فيه التَّنَسُّكُ والتَّورع، فَلْيَعْلَم أنَّ الدِّيْنَ خلافُ ذلك، وهو ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ ثم السَّلف الصَّالح كما سنورد من أخبارهم في ذلك، وصفاتهم في حركاتهم وسكناتَهم، ففي أحاديث صفة النَّبي ﷺ وشمائله:

«أنّه كَانَ إذا مَشَى ﷺ/ [تَقَلَّع[1] كأنما يمشي من صَبَبٍ][2] وفي رواية: «كأنّما يتحدَّرُ من صَبَبٍ»[3].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/١٦٧):
«التقلّع: الإرتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحطّ من الصَّبب، وهي مشية أُولي العزم والهمّة والشجاعة، وهي أعدلُ المشيات، وأروحُها للأعضاء، وأبعدُها من مشية الهَوَج والمهانة والتّماوت، فإن الماشي: إمّا أن يتماوت في مشْيه، ويمشي قطعةً واحدة، كأنه خشبةٌ محمولةٌ، وهي مشيةٌ مذمومةٌ قبيحةٌ، وإما أن يمشي بانزعاجٍ واضطراب، مشي الجمل الأهوج، وهي مشيةٌ مذمومةٌ أيضاً. وهي دالّةٌ على خِفّة عقل صاحبها، ولا سيّما إنْ كان يُكْثِرُ الإلتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإمّا أن يمشي هَوْناً، وهي مِشيةُ عباد الرحمن، كما وصفهم في كتابه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) سيأتي تخريجُهُ.

وفي «سنن أبي داود» عن أنس رضي الله عنه:

«كان النّبي ﷺ إذا مشى كأنّه يَتَوَكّأ»[1].

وفيه عن أبي الطُّفيل قال:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا مشى كأنما يَهْوِي في صبوبٍ[2].

قلت: معنى يَتَوَكّأ: يسعى. قال الأزهري: الاتّكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي والصبب والصبوب واحد.

قال الخطابي: وقوله «يهوي» معناه ينزل ويتدلّى، وذلك مشية القويّ من الرِّجال.

قال: والصبوبُ: إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء ونحوه كالطَّهُور والغَسُول والفَطُور، ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صَبَب وهو ما انحدر من الأرض[3].

---

(١) أخرجه:
أبو داود: كتاب الأدب: باب في هدي الرَّجُل: (٤/٢٦٦) رقم (٤٨٦٣).
والترمذي: الجام: أبواب اللباس: باب ما جاء في الجُمَّة واتّخاذ الشَّعَر: (٤/٢٣٣) رقم (١٧٥٤) والشمائل: رقم (٢٠).
وأبو يعلى: المسند: (٦/٤٠٥) رقم (٣٧٦٤) ومن طريقه:
أبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ: (ص ٩٣).
والبغوي: شرح السُّنَّة: (١٣/٢٢٠) رقم (٣٦٤٠).
وسنده ضعيف.
فيه حميد الطويل، مدلّس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه:
أبو داود: كتاب الأدب: باب في هدي الرَّجُل: (٤/٢٦٧) رقم (٤٨٦٤).

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٤/١١٩) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٢١ - ١٣٣) و(٣/٢٧) و«الفائق في غريب الحديث»: (٣/٣٨).

وقال صاحب المحكم: الصبب من الرّمل: ما انصبّ، والصّبوب ما صببت فيه، والجمع صبب، وأرض صبّب وصبوب، وهي كالهبط والهبوط[1]. قال أبو عبيد الهروي: وفي صفته ﷺ إذا مشي تقلّع، أي: كان قويَّ المشية.

وفي حديث ابن هلالة:

«إذا زَالَ زَالَ قَلِعاً»[2].

المعنى: أنّه كان يرفع رجله من الأرض رفعاً، بائناً بقوّة، لا كمن يمشي اختيالاً، ويقارب خطاه تنعّماً، وهي المشية المحمودة للرّجال، وأما النّساء، فإنهن يوصفن بقصر الخطو.

قال: وقرأت هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» لابن الأنباري:

زال قَلِعاً: ـ بفتح القاف وكسر اللام ـ وكذلك قرأتُهُ بخطّ الأزهري.

قال: وهذا كما في حديث آخر: كأنما يَنْحَطّ من صَبَب، والانحدار من الصبب، والتكفؤ إلى قُدّام، والتقلّع من الأرض، قريب بعضه من بعض.

---

(١) انظر: «المحكم»

(٢) أخرجه:

ابن سعد: الطبقات الكبرى: (١/٤١٠ ـ ٤١١) من طريقين عن عليّ رضي الله عنه.

والحديث صحيح.

انظر: «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٤٧٨٣).

قال أبو بكر: أراد أنه كان يستعمل التثبّت، ولا يتبين منه في هذه الحالة/ استعجال ومبادرة شديدة، ألا تراه يقول: يمشي هوناً، ويخطو تكفأ، أي: تمايلاً في المشي إلى قُدّام كما تتكفّأ السّفينةُ في جريها.

وقال أيضاً: والهون: الرِّفقُ واللّين ومنه ما جاء في صفة النّبي ﷺ يمشي هوناً.

قال أبو بكر بن الأنباري: معناه: أنه لِتَثَبُّتِهِ كأنه يميد في مشيته، كما يميد الغُصْنُ إذا حَرَّكَتْهُ الرِّياحُ، والهون معناه: التّرفق والتثبّت ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[1].

قلتُ: المحْمُودُ من ذلك، تَرْكُ العَجَلَةِ المفرطة، وَتَرْكُ التّكاسل والتثبط والتماوت: ولكن بين ذلك.

وفي كتاب «شرح السنة» عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان النّبيّ ﷺ إذا مشى، مشى مشياً مجتمعاً، يعرف أنه ليس بمشي عاجزٍ ولا كسلان».

قال محمد بن سعد أنا محمد بن عمر الأسلمي ثنا عمر بن سليمان بن أبي حَثْمة عن أبيه قال:

---

(١) سورة الفرقان: آية رقم (٦٣).
ونقل كلام أبي بكر الأنباري بتمامه:
السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٨/ب) مخطوط.

قالت الشِّفاء بنتِ عبدالله ورأت فتياناً يقصدون في المشي، ويتكلَّمون رُوَيداً، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: نسّاك فقالت:

كان والله عمر رضي الله عنه إذا تكلّم أسمع، وإذا مشى أسْرَع، وإذا ضرب أوجع، وهو النَّاسِكُ حقّاً[1].

قلت: لعلّ هؤلاء كانوا قد بالغوا في ذلك مبالغةً شديدة، مجاوِزَةً للحدّ الذي أمر به لقمان عليه السلام لابنه في قوله:

﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[2].

كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز عنه، وتلك المجاوزة هي التي ذممناها، وهي التي يرتكبها مَنْ أشرنا إليه على ما نشاهده، وبالله التّوفيق.

قال أبو مسهر وغيره حدّثنا مالك بن أنس عن الزّهري عن عبيدالله بن عبدالله قال:

لم يكن/ البرُّ يُعْرَفُ في عمر ولا ابنه، حتى يقولا أو يفعلا[3].

---

(١) أخرجه:

ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣/ ٢٩٠).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩١).

(٢) سورة لقمان: آية رقم (١٩).

(٣) أخرجه:

ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣/ ٢٩١) بسند صحيح.

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، من رجال الستة، تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم. انظر: «التهذيب»: (٧/ ٢٢).

قال يزيد بن هارون أخبرنا عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس المدني عن الزُّهري عن سالم قال:

كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر لا يُعْرَفُ فيهما البِرُّ، حتى يقولا أو يفعلا.

قال: يا أبا بكر ما تعني بذلك؟ قال: لم يكونا مؤنَّثِين ولا مُتماوِتَيْن[1].

وفي كتاب «الكامل» لأبي عباس المبرد، قال:

ويروى أن عائشة نَظَرَتْ إلى رَجُلٍ مُتَماوِتٍ، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: أحد القُرَّاء. فقالت: قد كان عُمَرُ قارئاً، فكان إذا مشى أسْرَع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع[2].

قال: ويروى أن عمر رضي الله عنه نظر إلى رجل مُظْهِرٍ للنّسك، متماوتاً، فخفقه بالدُّرّة، وقال:

لا تُمِتْ علينا دِيْنَنَا، أماتَكَ اللَّهُ[2].

وقال أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن خالد الضبي عن محمد بن سعد الأنصاري عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: اسْتَعِيْذُوا باللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ.

قيل: وما خُشُوعُ النِّفَاقِ؟

---

(١) أخرجه:
ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣/٢٩١).

(٢) أخرجه ابن سعد: الطبقات: (٣/٢٩٠).

قال: أن ترى الجسد خَاشعاً، والقَلْبُ ليس بِخَاشِعٍ[1].

وقال سفيان الثوري رحمه الله:

سيأتي أَقوامٌ فتخشعون رياءً وَسُمْعَةً، هم كالذِّئَابِ الضَّواري، غايتُهم الدِّينار والدِّرْهم، مِنَ الحلالِ والحرام[2].

وقال الإمام ابن الإمام: أبو مُحَمَّد عبدالرحمن بن أَبي حاتم الرَّازي في كتابه في «فضائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى».

سمعتُ أبي يقول: كان أحمد بن حنبل: إذا رأَيْتَهُ تعلَم أَنَّهُ لا يظهر النُّسك، رأَيتُ له نَعْلًا، لا تُشْبِهُ نَعْلَ القُرَّاءِ، له رأسٌ كبيرٌ معقف، وشراكه مُسبل، كأنه اشترى له من السُّوق، ورأَيتُ عليه إزاراً وجُبَّةَ بُرْدٍ مُخَطَّطَةٍ من آسمانجوني.

قال عبدالرحمن: أراد بهذا ـ والله أعلم ـ ترك/ التزيي بزيِّ القُرَّاء، وإزالته عن نفسه ما يشتهر به[3].

وفي كتاب: «مناقب الإمام أَحمد بن حنبل» للشيخ أَبي الفرج ابن الجوزي عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي قال:

---

(١) أَخرجه:
أَحمد: الزّهد: (ص ١٧٦).
وأورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/٥) ونسبه لابن المبارك وابن أَبي شيبة أَيضاً.

(٢) أَخرج نحوه عن سفيان:
أَبو نعيم: حلية الأَولياء: (٨٢/٧).

(٣) انظر: مقدّمة «الجرح والتعديل»: (ص ٣٠٦).

مَا رَأَيْتُ أَحَدَاً في عَصْرِ أحمد أجمعَ مِنْهُ ديانةً وَصِيَانةً، وأَبْعَدَ من التَّماوت[1].

وفيه: قال الخلّال أخبرنا المروزي قال:

رأيتُ أبا عبدالله إذا كان في البيت، كان عامّةُ جُلُوسِهِ مُتَربِّعاً خاشعاً، فإذا كان [خارج بيته] لم يكن يبن منه شِدَّةُ خُشُوعٍ، كما كان داخلاً[2].

قال أبو الحسن محمد بن الحسين الآبري في كتاب «مناقب الإمام الشافعي» رحمة الله عليه: أخبرني الزُّبير بن عبدالواحد قال حدثني يوسف بن عبدالأحد القمي قال: سمعت الربيع قال: سمعت البويطي يقول:

احْذَرْ كُلَّ مُسْتَمِيْتٍ، فإنه مُلِدٌّ[3].

قلت: هو مفعل من اللّدد، وهي الخصومة، فهي مثل مسعر حرب، وبابه، والله أعلم.

ومنه: رجل ألد ولدود أي شديد الخصومة[4].

---

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل: (ص ٢١٤).

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل: (ص ٢٠٩).
وما بين المعقوفتين سقط من «المخطوط».

(٣) وذكره السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

(٤) فسّر ابن تيمية رحمه الله تعالى اللدد: بالميل والإعوجاج عن الحقّ.
وذكر أنّه على نوعين: أحدهما: أن تكون مجادلتُهُ وذبُّهُ عن نفسه مع النّاس.
والثّاني: فيما بينه وبين ربِّه، بحيث يقيم أعذار نفسه، ويظنّها محقّةً، وقصْدها حسناً، وهي خائنةٌ ظالمة، لها أهواء خفيّة.
انظر: «مجموع الفتاوى الكبرى»: (٤٤٥/١٤).

قال الله تعالى:

﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[1].

وفي «صحيح البخاري».

وقالت عائشة رضي الله عنها:

وإذا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امرىءٍ فَقُل: ﴿ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2] وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ أَحَدٌ[3]. وقال مُجَاهد بن موسى حدّثنا وليد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع محمد بن أبي عائشة يقول:

كانَ يُقالُ: لا تَكُن ذا وجهين، وذا لسانين، تُظْهِر للنَّاس أنَّك تَخْشَى اللَّهَ، وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ[4].

قال أبو عبدالرحمن السّلمي سمعتُ أبا بكر الرَّازي يقول سمعت الكتّاني وسألهُ بعض المريْدِين، فقال له: أَوْصِني؟/ فقال له: كُنْ كما ترى النَّاسَ، وإلّا فَأَرِ الناس [ما] تكون[5].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٠٤).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه:

البخاري: كتاب التّوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾: (١٣/ ٥٠٣) تعليقاً.

ووصله في «خلق أفعال العباد»: رقم (١٨٦).

ووصله أيضاً: معمر: الجامع: (١١/٤٤٧) رقم (٢٠٩٦٧).

وابن أبي حاتم، كما في «تغليق التعليق»: (٥/٣٦٦) و«فتح الباري»: (١٣/٥٠٥) و«الدر المنثور»: (٣/٢٧٦).

(٤) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

(٥) انظر: «طبقات الصوفيّة»: (ص ٣٧٤).

قال المدائني: كتب عمرُ بن الخطاب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو واليه بمصر:

رُفِعَ أنّك تبكي في مجلسك، فإذا جَلَسْتَ، فكن كسائر الناس، ولا تَبْكِ[1].

وأخرج الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» في ترجمة محرز بن عبدالله قال ابن المبارك حدثنا إسماعيل بن عيّاش قال: أُخبرني محرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ، وَلَا مَدَّاحِينِ، وَلَا طَعَّانِينَ، وَلَا مُتَمَاوِتِيْنَ»[2].

هذا مرسل.

وأخرج في ترجمة إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي قال: قلت لابن المبارك: إبراهيم بن آدم ممّن سِمَعَ؟ فقال: قد سمع من النّاس، ولكن له فضلٌ في نفسه، صاحب سرائر، وما رأيتُهُ يظهر تسبيحاً ولا شيئاً من الخير، ولا أكل مع قومٍ طعاماً، إلاّ كان آخر مَنْ يرفع يَدَيْهِ مِن الطَّعَامِ[3].

---

(١) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

(٢) أُخرجه:

ابن المبارك: الزهد: رقم (٣٩١).

ومن طريقه:

أبو القاسم ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٧٦/١٦) (مخطوط مصوّر) وكما في «كنز العمال»: (٧٦/١٦).

والحديث مرسل.

(٣) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣٧/١٠) والذّهبي في «سير أعلام النُّبلاء»: (٣٩٠/٧) والسيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

وأخرج في ترجمة عبدالرحمن بن الأسود: عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: لقيتُ عبدالرحمن بن الأسود، وهو يمشي بجنب الحائط، فقلت له: ما لك؟ قال: أكره أنْ يَسْتَقْبِلَنِي إنسانٌ، فيسألني عن شيءٍ. قال: فقلتُ له:

لكن عمر، كان شديد الوطىء على الأرض، له صوتٌ جهوري[1].

وأخرج في ترجمة الأوزاعي: عن الوليد بن مسلم قال: كان الأمر لا يتبيّن على الأوزاعي، حتى يتكلّم، فإذا تكلّم جل وملأ القلب.

وأخرج في ترجمة عبدالله بن المبارك من حديث الحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده إلى الأصمعي قال: سمعتُ ابنَ المبارك يقول:

إنّه ليعجبني مِنَ/ القُرَّاء كلّ طَلْقٍ مِضْحَاكٍ، فأمَّا مَنْ تَلْقَاهُ بالبِشْرِ، وَيَلْقَاكَ بالعَبُوس، كأنَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ بِعِلْمِهِ، فلا أَكْثَرَ اللَّهُ في القُرَّاءِ مِثْلَهُ[2].

قلت: وهذه الطلاقة التي أشار إليها، هي التي كانت تعرف من حسن أخلاق النبي ﷺ، وهي كانت الغالبُ على أصحابه وسادات المتقدِّمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل، كسعيد بن المسيَّب: إمام أهل المدينة، وسيِّد التّابعين في وَقْتِهِ، مع خُشُونَتِهِ

---

(١) أخرجه:

ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩١).

وذكره السيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

(٢) ذكره السيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ١٩/ب) مخطوط.

المعروفة في أمر الله تعالى، وكعامر الشَّعْبيّ: من أئمّة الكوفة، وابن سيرين: من أئمّة البصرة، والأوزاعي مِن أئمّة الشـام، والليث بن سعد من أئمّة أهل مصر، وغيرهم رضي الله عنهم، قد عرف ذلك مَنْ وقف على أخبارهم، ثم هي طريقة إمامِنَا أبي عبدالله الشّافعي رحمه الله تعالى وطريقة مَنْ ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم، وبالله التوفيق.

فصـــل
[بـدع قيـام رمضـان]

ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة.

قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصّونها بذلك في آخر ركعة من التّراويح ليلة السابع، أو قبلها، فَعَلَ ذلك ابتداعاً أئمّة المساجدِ الجهال، مُسْتَشْهداً بحديث لا أصـل له، عنـد أهل الحديث، ولا دليل فيه أيضاً، يروى موقوفاً على ابن عباس، وإنما ذكره بعضُ المفسّرين مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ في فضل سورة الأنعام، بإسنادٍ مظلمٍ عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي ـ وكلٌّ هؤلاء ضُعَفاء ـ عن أبي نضرة عن ابن عبّاس عن أُبيّ بن كعب عن النّبيّ ﷺ قال:

«أُنْـزِلَتْ سُوْرَةُ الأَنْعَـامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، يُشَيِّعُهَـا سَبْعُـونَ أَلْفَ مَلَكٍ/ لَهُم زَجَلٌ بالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيْدِ»[1].

---

(١) أخرجه:
الطبراني: المعجم الصغير: (١/٨١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣/٤٤).
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وفيه يوسف بن عطيّة الصّفار، وهو ضعيف.

فاغترَّ بذلك مَنْ سَمِعَه من عوامِّ المصلّين.

وهذا حديثٌ أخرجه أحمد بن إبراهيم الثَّعلبي في تفسيره، وكم مِنْ حَديثٍ ضَعيفٍ فيه (!!).

وقد أخرج في أوّل سورة براءة ما هو أبلغ من ذلك، ومعارضٌ له.

فذكر بسنده إلى عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ما نزل عليَّ القرآن، إلا آيةً آيةً، وَحَرْفاً حَرْفاً، ما خلا سورة «براءة» و «قل هو الله أحد»، فإنهما نَزَلتا عليَّ، ومعهما سبعون ألف صفٍّ مِنَ الملائكة»[1].

قلت: فعلى هذا قراءة «سورة براءة» في ركعة، أولى من قراءة «سورة الأنعام» لأنَّ معها حين أنزلت سبعين ألف صفّ من الملائكة، والأنعام معها سبعون ألف ملك. ثمّ ظاهر حديث براءة أنَّ الأنعام لم تنزل جملةً فتعارضا، والرُّجْحَان لبراءة، وهذا نقوله على وجه الإلزام، وإلا فالجميع باطلٌ، والله أعلم.

ثم لو صحَّ حديث الأنعام، لم يكن فيه دلالةٌ على استحباب

= وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشّافي في تخريج أحاديث الكشّاف»: (٤/ ٦٣):

«أخرجه الثّعلبي من حديث أبي بن كعب بتمامه، وفيه أبو عصمة، وهو متّهمٌ بالكذب».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشّافي في تخريج أحاديث الكشّاف»: (٤/ ٨٣):

«أخرجه الثّعلبي من حديث عائشة بإسنادٍ واهٍ».

قـراءتها في [ركعـةٍ][1] واحدة، بـل هي مِنْ جُملةِ سـور القـرآن، فيستحبُّ فيها ما يستحب في سائر السّور، والأفضل لمن استفتـح سورةً في الصلاة أو غيرِها، أن لا يقطعها، بل يتمّها إلى آخرها. وهـذه كـانت عبـادة السَّلَفِ ولأجله جـاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قــرأ سـورة «الأعراف» في صلاة المغرب، وإن كان فرَّقها في الرَّكعتين[2]، لأنه لم يقطع إلا على إتمام السُّورة تنزيلاً للقراءة في ركعات الصَّلاة، كالقراءة الواحدة. ومنه حديث جابر في الأعرابي[3] الّذي انصرف من

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم:
ما لك تقرأ في المغرب، بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطُّوليين.
قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟
قال: الأعراف.
أخرجه البخاري: كتاب الآذان: باب القراءة في المغـرب: (٢/٢٤٦) رقم (٧٦٤).
وأبو داود: كتاب الصـلاة: باب قـدر القراءة في المغـرب: (١/٢١٥) رقم (٨١٢).
والنسائي: كتاب افتتـاح الصّلاة: بـاب القراءة في المغـرب بـ ﴿آلمص﴾: (٢/١٧٠).
أما قول المصنّف: «فرّقها في ركعتين» فهو موافق لرواية عائشة رضي الله عنها أن النّبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾ فرّقها في الرّكعين.
أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٢/١٧٠) بسندٍ صحيحٍ.

(٣) يشيـر المصنّـفُ إلى ما أخـرجه النسـائي في «المجتبى»: (٢/١٦٨) بسنـد صحيح عن جابر قال:
مرّ رجلُ من الأنصار بناضحين على معاذ، وهو يصلّي المغرب، فافتتح بسورة البقـرة، فصلّى الرّجـل، ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: =

الصَّلاة خَلْفَ مُعاذ، لأنه سمعه استفتح بسورة البقرة، فَعَلِم أنّه لا يركع حتى يفرغ منها، فخرج من الصَّلاةِ، وشكاه إلى النّبيِّ ﷺ؛ فقال لمعاذ: اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا، مِنَ السُّور القِصَار، يمكن إتمامها من غير تطويلٍ، على مَنْ خلفه.

إذا ثَبَتَ هذا، فنقول: البدعة فيمن يقرأ الأنعام كلَّها في ركعةٍ واحدةٍ في صلاة التّراويح، على ما جرت به العادةُ، ليس من جهة قراءتها كلها، بل من وجوهٍ أُخر:

الأوّل: تخصيصُهُ ذلك بسورة الأنعام، دون غيرها من السور، فيوهم ذلك أن ذلك هو من السنّة فيها، دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك، على ما تقرّر.

الثّاني: تخصيص ذلك بصلاة التّراويح دون غيرها من الصلوات، وبالركعة الأخيرة منها، دون ما قبلها مِنَ الرَّكعاتِ.

= أفتّان يا معاذ، أفتّان يا معاذ؟! ألا قرأتَ بـ ﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوهما.

وأخرجه:

البخاري: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلّى: (٢/١٩٢) رقم (٧٠٠) و(٧٠١) وباب من شكا إمامه إذا طوّل: (٢/٢٠٠) رقم (٧٠٥).

وكتاب الأدب: باب مَنْ لم يرَ إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً: (١٠/٥١٥) رقم (٦١٠٦) - مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصّلاة: باب القراءة في العشاء: (١/٣٣٩) رقم (٤٦٥).

وأبو داود: كتاب الصّلاة: باب في تخفيف الصّلاة: (١/٢١٠) رقم (٧٩٠).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصّلاة: باب مَنْ أَمَّ قوماً فليخفف: (١/٣١٥) رقم (٩٨٦).

وأحمد: المسند: (٣/١٢٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٨ و ٣٦٩).

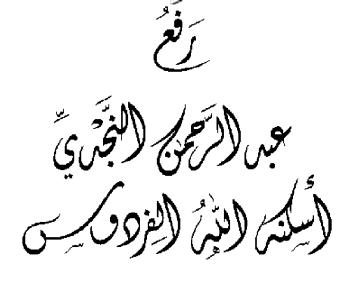
الثّالث: ما فيه من التَّطويل على المأمومين، لا سيّما مَنْ يجهل ذلك من عادتهم، فينشب في تلك الرّكعة، فيقلق، ويضجر، ويتسخّط بالعبادة.

الرّابع: ما فيه مِنْ مخالفة السنّة، مِنْ تقليل القراءة في الرّكعة الثّانية عن الأُولى، حتّى أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر، على النِّصْفِ مِنَ القراءة في الأُولى.

وقد عكس صاحبُ هذه البدعة قضيةَ ذلك، فإنه يقرأ في الرّكعة الأُولى نحو آيتين من آخر سورة «المائدة»، ويقرأ في الثّانية سورة «الأَنعام» كلها، بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة، ويقرأ في الرّكعة الموفية عشرين بنحو حزبين ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة، والتّوفيق بيد الله عَزَّ وَجَلَّ.

وابْتَدَعَ بعضُهم أيضاً جمع آيات السجدات، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن، في صلاة التّراويح، ويسجد بالمأمومين في جميعها/.

وابتدع آخرون: سَرْدَ جميعِ ما في القرآن من آيات الدُّعاء في آخر ركعةٍ من التّراويح، بعد قراءة سورة «النّاس»، فيطول الركعة الثانية على الأولى نحواً من تطويله بقراءة الأَنعام مع اختراعه لهذه البدعة، وكذلك الذين يجمعون آيات يخصُّونها بالقراءة، ويسمّونها «آيات الحرس» ولا أصل لشيءٍ من ذلك، فليعلم أن جميع ذلك بدعة، وليس شيء منه من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشَّرع، وليس منه، وبالله التّوفيق.



فصل
[بدع خُطبة الجمعة]

ومِن البدع المشعرة بأنَّها من السنن بعمومها وشهرتها، واستدامة مبتدعها لفعلها، ما يفعله عوامُّ الخُطَباء، وشبه العوامّ، ممن يدّعي العلم منهم، من أمور تنكرها، وإن ذلك لمقام عظيم، وارتقاء كريم، يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، ويحذر من أحوال الموت ويوم المحشر، مقام جدٍ، يُزَهّد فيه في الدُّنيا، ويرَغّب في الآخرة، ويكثر فيه من المواعظ المتظاهرة، فهو أولى المقامات، باجتناب البدع، وأحراها بإظهار السنن لمتّبعيها.

وقد فَعَلَ الشَّيخُ الفقيهُ أبو محمَّد أيّده الله تعالى بدمشق حين ولي الخطابة، وجرى فيما يتعلقّ بها وبالصلاة على وفق الإصابة، وأظْهَرَ من محاسن الشَّريعة، ما ابتهجت به قلوبُ المتّبعين، وانقمعت به أنفسُ المبتدعين.

فمن البدع:

دقُّ الخطيب المنبَر، عند صعوده في ثلاث مرات، بأسفل سيفه، دَقّاً مُزْعِجاً، فاصلاً بين كلّ ضربتين بقليلٍ من الزَّمان[1].

---

(١) انظر في بدعية ذلك:
روضة الطّالبين: (٢/٣٢) و«المدخل»: (٢/٢٦٧) و«الأمر بالإتّباع»: =

ومنها:

تباطؤُهُ في الطُّلوعِ، واشتغالُهُ بالدُّعاء قبل الإقبال على النَّاس والسَّلامِ عليهم(١).

وأما رَفْعُ أيديهم عند الدُّعاء فبدعةٌ قديمةٌ(٢).

= (لوحة ٢٥/ب) مخطوط و«إصلاح المساجد»: (ص ٤٨) و«مجلة المنار»: (١٨/٥٥٨) و«الأجوبة النّافعة»: (ص ٦٨).

(١) قال شيخ الإسلام في «الإختيارات العلميّة»: (ص ٤٨):
«دعاء الإمام بعد صعوده المنبر، لا أصل له».
وقال النّووي في «روضة الطّالبين»: (٢/٣٢):
«يكره في الخطبة أمورٌ، ابتدعها الجهلةُ، منها: الدقُّ على درج المنبر في صعوده، والدّعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس».
وانظر أيضاً في بدعية ذلك:
«المدخل»: (٢/٢٦٧) و«إصلاح المساجد»: (ص ٤٨) و«الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط و«مجلة المنار»: (١٨/٥٥٨) و«الأجوبة النّافعة»: (ص ٦٨).
وذكر ابنُ الحاجّ في «المدخل»: (٢/١٦٦) أن من بدع الجمعة:
«ترك الخطيب السّلام على النّاس إذا خرج إليهم».

(٢) من بدع الجمعة: رفع الخطيب يديه عند الدُّعاء.
أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن حصين بن عبدالرحمن قال:
رأى عُمَارةُ بن رؤيبة بِشْـر بن مروان، وهـو يدعـو في يوم الجمعـة، فقال: قَبَّحَ اللّهُ هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإبهام.
ونصَّ على كراهة رفع الخطيب يديه عند الدُّعاء، جماعة، منهم: ابن تيمية في «الإختيارات العلميّة»: (ص ٤٨).
وانظر لزاماً:
«شرح النّووي على مسلم»: (٦/١٦٢) و«بذل المجهود»: (٦/١٠٥ ـ ١٠٦) =

قال أحمد بن حنبل/: حدثنا شريح بن النعمان ثنا بقية عن أبي بكر بن عبدالله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الثمالي قال:

بعث إليّ عبدْالملك بن مروان، فقال: يا أَبا أسماء، إنا قد جمعنا النَّاسَ على أمرين. قال: فقلت: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصُّبح والعَصْر. فقال: إنهما أمثل بدعكم عندي ولستُ مجيبكم إلى شيء منها. قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قَالَ:

«مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إلا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُنَّة».

فَتَمسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَة[1]. وقد تقدّم هذا الأثر في موضع آخر.

ومنها:

الالتفات يميناً وشمالاً، عند قوله: آمركم وأنهاكم، وعند الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك،

= و«سنن النسائي»: (١٠٨/٣) و«إقامة الحجّة»: (ص ٢٧).

وقد نص على بدعية رفع المأمومين أيديهم:

السيوطي في «الأمر بالاتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط.

وذكر ابن عابدين في «الحاشية»: (٧٦٨/١) أنهم إذا فعلوا ذلك، أُثموا على الصحيح.

وانظر:

«الأجوبة النّافعة»: (ص ٧٢ و٧٣) و«مجلة المنار»: (٧٩٣/٦ - ٧٩٤) و(٥٥٩/١٨).

(١) تقدّم تخريجه (ص ١٤).

ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيءٍ من ذلك، بل السُّنَّةُ الإقبالُ على النَّاس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها[1].

قال الإمام الشَّافعي رضي لله عنه:

ويقبل - يعني: الخطيب - بوجهه، قصد وجهه، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً[2].

قال القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي» في شرح هذا الكلام: ولا يفعل ما يفعله أئمَّةُ هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً، في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ليكون متَّبعاً لسنَّته، آخذاً بحُسْنِ الأَدَبِ.

قلت: ثم إنَّهم يتكلَّفون رَفْعَ الصَّوت في الصَّلاة على النَّبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة، وهو على مخالفة الشَّريعة، وموافق لمذهب العامَّة في ذلك، فإنَّهم يرون إزعاج الأعضاء/ برفع الصوت في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وذلك جَهْلٌ، فإن الصَّلاة على النَّبي ﷺ إنما هو دعاءٌ له، وجميع الأدعية المأمور بها، السنَّةُ فيها الإسرارُ، دون الجهر بها غالباً، وحيث سنَّ الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصَّوت، فأمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في الخُطْبة، فلها حكم جميع ألفاظ الخُطبة، من الثَّناءِ على الله سبحانه وغيره.

---

(١) انظر في بدعية ذلك:
«حاشية ابن عابدين»: (١/ ٧٥٩) و«روضة الطَّالبين»: (٢/ ٣٢) و«الأمر بالإتِّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط و«إصلاح المساجد»: (ص ٤٨) و«مجلة المنار»: (١٨/ ٥٥٨).

(٢) انظر: «الأم»: (١/ ٢٣٠) و«زاد المعاد»: (١/ ٤٣٠).

وكان النَّبيُّ ﷺ يرفع صوتَهُ عند الموعظة، لأنَّها معظمُ المقْصُود من الخُطْبة، وَوَصَفَهُ الرَّاوي:

«بأنَّه كان كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ، يقول: صَبَّحَكُم وَمَسَّاكم»[1].

وقد أُمِرْنَا بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة، ولم يشرع لنا الجهرُ بها، وإن كانت الصَّلاةُ جهرية القراءة.

نعم البِدَعُ المسْتَحْسَنةُ قبل الخطبة الموافقة لقواعد الشريعة: أمرُ النَّاسِ بالإنْصَاتِ قبل الشُّرُوع في الخطبة، وتذكيرهم بما صَحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال:

«إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

---

(١) أخرجه:
مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصَّلاة والخُطْبة: (٢/٥٩٢) رقم (٨٦٧).
والنسائي: كتاب العيدين: باب كيف الخطبة؟: (٣/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) أخرجه:
البخاري: كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (٢/٤١٤) رقم (٣٩٤) ـ مع الفتح.
ومسلم: كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة للخطبة: (٢/٥٨٣) رقم (٨٥١).
والنسائي: كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: (٣/١٠٤).
وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب: (١/٢٩٠) رقم (١١١٢).
والترمذي: أبواب الجمعة: باب الكلام والإمام يخطب: (١٢١٢) رقم (٥١١).
وابن ماجة: كتاب إقامة الصَّلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها: (١/٣٥٢) رقم (١١١٠).
=

أي: أتيْتَ بلغوٍ مِنَ القَول، وإن كُنْتَ في صورة آمرٍ بمعروفٍ، لأنك مأمورٌ إذاً بالإنْصَات حينئذ، فليس لك أن تتكلَّم بشيء أصْلاً، كما لو كُنت مُصَلِّياً. واللغو: المطرح مِن القول، وما ينبغي أن يلغى، ولا يلتفت إليه، ويستعمل أيضاً في الفعل.

ومنه الحديث أيضاً:

«مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغى»[1].

= والدارمي: السنن: (١/٣٦٤).

ومالك: الموطأ: (١/١٠٣).

وأحمد: المسند: (٢/٢٧٢).

وقد نص المحققون من أهل العلم أنه يكره أو يحرم الجهر بهذا الحديث بين يدي الخطيب، بل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإختيارات العلميّة»: (٤٨): «هو مكروه أو محرم اتّفاقاً».

وقد نصّ جماعة على بدعية هذا الأمر، وهو على خلاف استحسان المصنّف.

وقال شيخنا الألباني في «الأجوبة النّافعة»: (ص ٦٧):

«قلت: فلا يغترّ باستحسان صاحب «الباعث» لهذه البدعة، فإنّها زلّةُ عالم».

(١) أخرجه:

مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: (٢/٥٨٨) رقم (٢٧).

وأبو داود: كتاب الصّلاة: باب فضل الجمعة: (١/٢٧٦) رقم (١٠٥٠).

والترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: (٢/٣٧١) رقم (٤٩٨).

وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجة: كتاب إقامة الصّلاة: باب مسح الحصى في الصّلاة: (١/٣٢٧) رقم (١٠٢٥) وباب ما جاء في الرخصة في ذلك: (١/٢٤٦ - ٢٤٧) رقم (١٠٩٠).

وأحمد: المسند: (٢/٤٢٤).

يعني في الصَّلاة، لأنه تشاغلٌ به عن الخُشُوعِ وحضورُ القَلْبِ، فانْظُروا رحمكم الله كيف جعل رسولُ الله ﷺ/ هذا الأمر بالمعروف لغواً، لوقوعه في غير موضعه، فهذا كنهيه عن الصَّلاةِ في الأوقات المكروهة لها كما سبق تقريره عن قراءة القرآن في الرّكوع والسجود.

وأما تراسل المؤَذّنين بالآذان يوم الجمعة، وآذان الآحاد مفترقين صورةً، مختلطة أصواتُهم، فكلُّ ذلك بدعةٌ مكروهة[1].

قال إمام الحرمين في كتاب «النّهاية»: وإذا كثرت المؤذّنون، فلا يستحبّ أن يتراسلوا في الآذان، بل إنْ وَسِعَ الوقتُ، تَرَتَّبوا، وإنْ ضاق تبدَّدُوا في أطراف المسجد، وأذَّنوا، فيكون كلُّ واحدٍ منفرداً بآذانِهِ، ويظهر أثرُ ذلك في الإسماع والإبلاغ، ثم لا يقيم في المسجد إلا واحدٌ، وإن كَثُرَ المؤذّنونَ.

قلت: يريد بذلك الآذان الأوّل، الذي هو الإعلام بدُخول الوقت، وهو الذي يُفْعَلُ على المنابر. وأمَّا الآذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر، فلا ينبغي أن يكون إلّا من واحدٍ، لأنه لإقامة الشِّعار، والإعلام بصعود الخطيب المنبر، لينصت النَّاس الحاضرون، والسنَّة فيه إفراد المؤذن.

قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو التاسع من كتب ربع العبادات من كتاب

---

(١) انظر في بدعية ذلك:
«الإختيارات العلميّة»: (ص ٢٢) و«المدخل»: (٢/٢٠٨) و«الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) و«الأجوبة النّافعة»: (ص ٦٥).

«الإحياء» الباب الثالث في المنكرات المألوفة فذكر منكرات المساجد، ثم قال:

منها تراسلُ المؤذِّنين في الآذان، وتطويلهم بمدّ كلماته، وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين أو انفراد كلّ واحد بآذان، ولكن من غير توقف إلى/ انقطاع آذان الآخر، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الآذان لتداخل الأصوات، فكل ذلك منكرات مكروهة، يجب تعريفها، وإنْ صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها، والحسبة فيها[1].

ثم قال:

ومنها: أن يكون الخطيبُ لابساً ثوباً أسود يغلب عليه الإبريسم[2]، أو ممسكاً لسيفٍ مُذَهَبٍ، فهو فاسق، والإنكار عليه واجب، وأما مجرد السّواد، فليس بمكروهٍ، ولكنه ليس بمحبوب إذ أحبّ الثياب إلى الله تعالى البيض[3].

قلت: وَمَنَعَ القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب «الحاوي» من التراسل في الآذان أيضاً، وقال: يؤذنون واحداً بعد واحدٍ، لأن الصَّوتَ يختلطُ باجتماعهم، فلا يفهم إلا أن يكون البلدُ كبيراً، والمسجد واسعاً، فلا بأس أن يجتمعوا في الآذان دفعةً واحدة، كالبصرة، لأن اجتماعَ أصواتهم أبلغُ في الإعلام، ويتَّفقوا في الآذانِ إذا اجتمعوا عليه، كلمة واحدة، فإنَّ اشتراكهم في كلِّ كلمةٍ منه أبين، وإذا اختلفوا فيه اختلط.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدّين»: (٢/ ٣٣٦).

(٢) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرجه الدود، وبعد الخرق يسمى (قزّاً)، وهو معرّب عن (إبريشم) بالفارسية.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدّين»: (٢/ ٣٣٦).

فصـــل
[بــدع الجنائـــز]

وفيما يفعله النَّاسُ اليومَ في الجنائز بدع كثيرة، ومخالفة لما ثبت في السنَّة، من تَرْكِ الإسراع بها(١)، والقُرْب منها، والإنصات فيهـا(٢)، ومن قراءتهم القـرآنِ بالألحـان(٣)، واتباعهم في تـزيينها،

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»: (٣/١٨٢ - ١٨٣) رقم (١٣١٥) ومسلم في «صحيحـه»: (٢/٦٥١ - ٦٥٢) رقم (٩٤٤) وعبدالـرزاق في «مصنفـه»: (٣/٤٤١) رقم (٦٢٤٧) وغيرهم.
أن النبي ﷺ قال:
«أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة، فخيرٌ تقدِّمونهـا إليه، وإن تكن سـوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم».
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/١٨٤):
«الحاصل أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدَّةٍ، يخاف معها حـدوثُ مفسدةٍ بـالميِّت، أو مشقة على الحـامل، أو المشيِّـع، لئلا ينـافي المقصود من النَّظافة، وإدخال المشقة على المسلم».
(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/٧٤٠) ووكيـع في «الـزهــد»: (٢/٤٦٢) وابن المبـارك في «الزهـد»: رقم (٨٣) والخـطيب في «تـاريـخ بغداد»: (٨/٩١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/٥٨) بسند رجاله ثقات عن قيس بن عُبَّاد قال:
«كان أصحاب النبي ﷺ يكرَهون رفعَ الصَّوت عند الجنائز».
قال الإمام النووي في «الأذكار»: (ص ٢٠٣): =

والمباهاة بالحاضرين لها، وساوس الشيطان، لا يفكرون فيما هم صائرون إليه من الموت والمعاد، بل لهوهم وحديثهم فيها فيما خلَّفه من المال والأولاد، وطريقةُ العلماء الذين يخشون الله تعالى، إنكارُ ذلك من أفعالهم، خلافاً لمن حاله على خلاف حالهم.

روينا عن يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا حماد بن شعيب الكوفي عن/ منصور عن إبراهيم قال:

كَانَ يُقَالُ: انْتَشِطُوا بِجَنَائِزِكُمْ ولا تَدُبُّوا كَدَبِيْبِ اليَهُودِ والنَّصَارى[1]. وقال عتبة بن عبدالرحمن بن جوشن حدّثني أبي قال:

كُنَّا في جَنَازَةِ عبدالرحمن بن سمرة، فجعل نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ يَمْشُ ن على أعقابهم، ويستقبلون السَّرير، ويقولون: رويداً رويداً، بارك اللّهُ فيكم.

قال: فلحقنا أبو بَكْرَةَ، على بغلته ببعض طرق الْمِرْبَدِ، فحمل

= «واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف، رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءةٍ ولا ذكرٍ، ولا غير ذلك.
والحكمةُ فيه ظاهرةٌ، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره، فيما يتعلَّق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحقُّ. ولا تغترّ بكثرة مَنْ يخالفه».

(١) وقال النَووي في «الأذكار»: (ص ٢٠٣) أيضاً:
«وأما ما يفعله الجهلةُ، مِن القراءةِ على الجنازة بدمشق وغيرها، مِنَ القراءة بالتَّمطيط، وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرامٌ بإجماع العلماء».

(٢) أخرجه:
ابن أبي شيبة: المصنَّف: (٤/١٠٣).
وعبدالرزاق: المصنَّف: (٣/٤٤١) رقم (٦٢٤٩).

ببغلته عليهم، وأهوى إليهم بالسّوط، وقال: خلُّوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع النَّبيِّ ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها[1].

وفي رواية:

شَهِدْتُ جَنَازَةَ عبدالرحمن بن سنمرة رضي الله عنه وَخَرَج زيادٌ يمشي بين يدي سريره، وكان ناسٌ مِنْ مواليه وأهله يمشون أمام الجنازة، ويقولون: رويداً رويداً، بارك الله فيكم، وكانوا يدبّون دبيباً، فجاء أبو بَكْرَة، فذكر ما تقدَّم. قال: فخلّى القومُ، وأَسْرَعُوا في المشي، وأسرع زيادٌ المشي[1].

أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» في ترجمة عبدالرحمن بن سمرة وأخرجه النّسائي في «سننه» والحافظ والبيهقي في كتاب «السنن الكبير».

---

(١) أخرجه:
أحمد: المسند: (٥/٣٦ - ٣٨).
والطيالسي: المسند: رقم (٨٨٣).
وأبو داود: كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة: (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) رقم (٣١٨٣).
والنسائي: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة: (٣/٤٢ - ٤٣).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٢٢).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٩/٩٧٣) مخطوط مصور.
والحاكم: المستدرك: (١/٣٥٥).
وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وقال النووي في «المجموع»: (٥/٢٧٢):
«رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».

وفي رواية:

إنّ ذلك كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، قال:
وكنّا نمشي مَشْياً خَفِيفاً، ولحقنا أبو بكرة، وقال:
لقد رأيْتَنا ونحنُ مع نبيِّ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلاً[1].

وقال هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذّن قال حدثنا عروة بن رويم:

أنه شهد جنازة عبدالرحمن بن قرط، فرأى النَّاسَ قد تقدّموا فأبعدوا فتأخّروا مثل ذلك، فأمر بالجنازة، فوضعت، ثم رماهم بالحجارة، / حتى اجتمعوا، ثم أمر بها، فحملت، وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها.

أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» في ترجمة عبدالرحمن بن قرط، ثم قال:

كذا قال قال: ولعله شهد جنازة شهدها عبدالرحمن والله أعلم[2] ولعبدالرحمن بن قرط صحبة[3].

وأخرج في ترجمة عبدالرحمن بن سليمان قال هارون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت رجاء بن حيوة

---

(١) أخرجه:
أبو داود: كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة: (٣/٢٠٥) رقم (٣١٨٢).
والطحاوي: شرح معاني: (١/٤٧٧).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٢٢).
وإسناده صحيح.
(٢) تاريخ دمشق: (١٠/١٥٧) مخطوط مصور.
(٣) انظر: الإصابة: (٢/٤١٩).

في جنازة عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالملك بعسقلان فسمع رجلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء: اسكت دق الله عنقك[1].

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا اتبع جنازةً، أكثر الصُّمات، ورُؤي عليه الكآبة، وأكثر حديث النَّفس[2].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٦٤/٩) وقال:
«رواه ابن أبي خيثمة عن هارون، فقال: جنازة عبدالرحمن بن سليمان بعسقلان».

(٢) أخرجه:
ابن المبارك: الزّهد: رقم (٢٤٤).
والطبراني: المعجم الكبير: كما في «مجمع الزوائد»: (٢٩/٣).
وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.
وله شاهد:
أخرجه وكيع في «الزهد»: (٤٥٩/٢) رقم (٢٠٦) عن سفيان عن ابن جريج قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازةٍ، أكثر السُّكَات ـ مداومة السكوت ـ وحدّث نفسه».
وهذا معضل.
ووصله:
أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»: (١٦٦/١) من طريق الثوري عن ابن جريج عن أبي الزّبير عن جابر قال:
«كان النبي ﷺ إذا تبع جنازةً، أكثر السُّكات والتفكّر، حتى يعرف ذلك فيه».
ورجاله ثقات، إلا أن فيه أبا الزّبير، وقد عنعن، وهو مدلّس.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب قال:
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، فجلس، كأنّ على رؤوسنا الطّير».
أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (٤٩٤/١).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله:

كانوا إذا كَانُوا في جنازةٍ، يُعْرَفُ ذلك فيهم ثَلاَثَة أَيَّامٍ[1].

قال: ورأى ابن مسعود رضي الله عنه رَجُلاً يَضْحَكُ في جَنَازَةٍ، فقال: تَضْحَك، لا أكَلِّمُكَ أبَدَاً[2].

وعن سعيد بن المسيَّب أنه قال في مرضه:

إيَّاكَ وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم، يقول: اسْتَغْفِـرُوا الله، غَفَرَ لَكُمْ[3].

وكرهه الحسن والنَّخعي وابن جبير وأحمد وإسحاق[4].

---

(١) ذكره السيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط.

(٢) أخرجه:
وكيع: الزهد: (٢/٤٦١) رقم (٢١٠).
والخلال: كما في «الآداب الشرعيّة»: (١/٢٦١).
وابن عبدالبر: التمهيد: (٤/٨٧).
وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه:
عبدالرزاق: المصنف: (٣/٤٣٩) رقم (٦٢٤١) و(٦٢٤٢).
وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٥/١٤١).
وإسناده صحيح.
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤/٢٤٤).

(٤) أخرج كراهة سعيد بن جبير:
وكيع في «الزهد»: (٢/٤٦٣) رقم (٢١٢) وعبدالرزاق في «المصنَّف»: (٣/٤٣٩ - ٤٤٠) رقم (٦٢٤٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٩٧).
وذكر كراهة المذكورين:
السيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب). =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع قائلاً يقول ذلك، فقال له:

لا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

وإنما كرِّه ذلك: لما فيه مِنَ التَّشويش على المشيِّعين، الموفَّقين المفكرين في أحوالهم ومعادهم، على ما أشارت إليه هذه الآثار.

وسئل سفيانُ بن عيينة عن السُّكوت في تشييع الجنازة، وماذا يجيءُ به، قال: تذكر به أحوال يوم القيامة، / ثم تلا:

﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾[1].

وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله ألا تتّبع الجنازة؟ قال: لا أجد صاحباً، إنما صاحبي من يأخذ بعضدي انتبه فانظر إلى رأس أخيك، كيف يفيء عليه السرير.

قال قتادة رحمه الله:

وبلغنا انَّ أبا الدَّرْدَاء رضي الله عنه نظر إلى رَجُلٍ يَضْحَكُ في جنازةٍ، فقال:

أما كان في هول الموت، ما يشغلُك عن الضَّحك.

= وانظر في المسألة:
«الإبداع في مضارّ الإبتداع»: (ص ١١٠) و«اقتضاء الصِّراط المستقيم»: (ص ٥٧) و«السنن والمبتدعات»: (ص ٦٧) و«المدخل»: (٢/٢٢١) و«أحكام الجنائز وبدعها»: (ص ٧١ و ٢٥٠).

(١) سورة طه: آية رقم (١٠٨).

قال عبدالله بن المبارك رحمه الله أخبرنا صالح المري عن بديل قال:

كان مُطَرِّف يلقى الرَّجُلَ من خاصَّة إخوانه في الجنازة، فعسى أن يكون غائباً، فما يزيده على التَّسليم، ثم يعرض اشتغالاً بما هو فيه[1]. وفي كتاب «الإحياء» قال:

كان أسيد بن حُضَير يقول:

ما شهدتُ جَنَازةً، فحدَّثْتُ نفسي بشيء سوى ما هـو مَفْعُولٌ بها، وما [هي] صائر إليه[2].

وقال الأعمش:

كنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، ولا نَدْري مَنْ نُعزِّي، لحزْنِ الجميع[3].

---

(١) أخرجه:
ابن المبارك: الزّهد: رقم (٢٤٥).

(٢) أخرجه:
ابن المبارك: الزهد: رقم (٢٤٣).
وأحمد: المسند: (٣٥١ ـ ٣٥٢).
والطبراني: المعجم الكبير: (١/٢٠٥) رقم (٥٥٤).
ورجاله وثقوا، قاله الهيثمي في «المجمع»: (٩/٣١٠).
وذكره أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين»: (٤/٤٨٤).

(٣) أخرجه:
وكيع: الزهد: (٢/٤٦٠) رقم (٢٠٨).
وأحمد: الزهد: (٣٦٥).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥/٥٠).
وإسناده صحيح.

وقال ثابت البناني: كنَّا نشهدُ الجنائزَ، فلا نرى إلا مقنعاً باكياً[1].

وقال أبو حامد رحمه الله فهكذا كان خوفُهم من الموت، والآن! لا تنظر إلى جماعةٍ يحضرون جنازةً، إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون، ولا يتكلّمون إلا في ميراثه، وما خلّفه لورثته، ولا يتفكر أقرانُه وقرابتُهُ إلا في الحيلة التي يتناول بها بعضَ ما خلفه[2].

---

(١) ذكره السيوطي في «الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط والغزالي في «إحياء علوم الدين»: (٤/٤٨٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدّين»: (٤/٤٨٤).

فصـــل
[بـــدع الحـــج]

وقد ابتُدِعَ في مناسكِ الحجِّ، أشياءُ قبيحةٌ، وَتَرْكُ سننٍ صحيحةٍ، سنبيِّنُ ذلك في كتاب «المناسك» إن شاء الله تعالى، وقد ذكر الشَّيخ التَّقي الإمام أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله جملةً منها في «مناسكه» الذي صنَّفه، فقال بعد ذكر/ [الطَّواف][1] ودخول البيت:

وقد ابْتَدَعَ من قريب بعضُ الفَجَرَةِ المحتالين في الكعبة المكرَّمة، أمرين باطلين، عَظُم ضررُهما على العامَّة:

أحدهما: ما يذكرون من العُرْوةِ الوثقى، عَمِدوا إلى موضعٍ عالٍ من جدار البيت المقابل بباب البيت، فسمَّوه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامَّة، أن مَنْ ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدّة وعناء، ويركبُ بعضُهُم فوقَ بعضٍ، وربما صعدت الأُنثى فوق الذَّكر، ولامست الرِّجالَ، ولامسوها، فَلَحِقَهُم بذلك أنواعٌ من الضرر ديناً ودنيا[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) انظر:

الابداع»: (١٦٥) و«فتح القدير»: (٢/١٨٢ - ١٨٣) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١١٧).

والثّاني: مسمارٌ في وسط البيت، سموه: سرَّةُ الدُّنيا، وحملوا العامّة على أن يكشف أحدُهم عن سرَّتِهِ، وينبطح بهـا على ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرَّتُه على سرَّةِ الدُّنيا، قاتلَ اللَّهُ واضعَ ذلك ومختلقَهُ، وهو المستعان[1].

وقال في جبل عرفات:

قد افتتنت العامّةُ بهذا الجبل في زماننا، وأخطأوا في أشياءَ من أمرِه، منها:

أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنما أفضلها موقف رسولِ الله ﷺ عند الصَّخرات عن يسار الجبل[2].

قـال: ومنها: إيقـادهم النِّيران عليـه ليلة عـرفـة، واهتمـامهم لذلك، باستصحاب الشَّمع له مِن بلادهم، واختلاط الرِّجال بالنِّساء في ذلك، صُعُوداً وهبوطاً بـالشُّموع المشتعلة الكثيـرة، وقد تُـزَاحِم المـرأةُ الجميلةُ بيدِهـا الشّمع المـوقد كـاشفةً/ عن وجههـا، وهي ضلالة، شابهوا فيها أهلَ الشِّرْك في مثل ذلك الموقف الجليل، وإنما أحدثوا ذلك من قريبٍ، حين انقرض أكابرُ العلماءِ العاملين، الآمرين بالمعروف، والنّاهين عن المنكر[3].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرج مسلم في: كتاب الحج: باب حجّة النبي ﷺ: (٢/ ٨٩٠) حديث جابر الطّويل، وفيه:

«ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطْنَ ناقته القصـواء إلى الصخرات».

وانظر: «الدّين الخالص»: (٩/ ٩٩) و«الامر بالاتّباع»: (لوحة ٢٥/ب).

(٣) قال صديق حسن خان في «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٠٥): =

وحين تركوا سنةَ رسولِ الله ﷺ فيهم بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف، بانتصاف يوم عرفة، لكونهم يرَحّلُون في اليوم الثّـامِن من مكة إلى منى، والمبيت بهـا إلى يوم عـرفة، وتـأخير الحصول بعرفات إلى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة[1].

= «الإيقاد بعرفة ومزدلفة بعد الرّجوع من عرفة، بدعة باتّفاق العلماء».
وقال أيضاً:
«وقال العزّ بن جماعة في «منسكه»:
وما يفعله جهلةُ العوامِ من إيقاد الشموع ليلة عرفة، ضلالة فاحشة، وبدعة ظاهرة، جمعت أنواعاً من القبائح، وتشغلِ عن الذِّكر والدُّعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف، ويجب على وليّ الأمر، وعلى كلِّ مَنْ تمكّن مِنْ إزالة البدع، إنكارها وإزالتها، والله المستعان».
وانظر:
«مجموعة الرسائل»: (٢/٢٧٣) و«الإعتصام»: (٢/٢٧٣) و«الإبداع في مضار الإبتداع»: (ص ١٦٥) و«الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط و«الدّين الخالص»: (٩/٩٩) و«حجّة النبي ﷺ»: (ص ١٢٣).

(١) انظر:
«الإبداع»: (ص ١٦٦) و«حجّة النبي ﷺ»: (ص ١٢٤) وفيه:
ومن بدع عرفة: الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثّامن ساعة من الزّمن، احتياطاً، خشية الغلط في الهلال. استحسن ذلك في «الإحياء» وقال: «هو الحزم»!!
وهذا شيء عجيب من هذا الفقيه، إذ لو كان حقّاً حسناً لفعله النبيُّ ﷺ، وهو أتقى الناس.
قال شيخ الإسلام في «المجموعة»: (٢/٣٧٤):
«الإحتياط حسن، ما لم يخالف السنّة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ».
وانظر: «الدّين الخالص»: (٩/٩٩ ـ ١٠٠).

وقال أيضا:

من جهالات العامّة وبِدَعِهِم في مسجد رسولِ الله ﷺ: تقرُّبُهم بأكْلِ التَّمر الصَّيْحاني في الرَّوضة الشّريفة بين المنبر والقبر، وقَطْعُهُم من شُعُورِهِم، وَرَمْيِها في القنديل الكبير، القريب من التُّربة النبوية[1].

قال: ولا يجوز أن يطاف بالقبر، وحكى الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم: أنه نهى عن إلْصَاق البَطْن والظَّهر بجدار القَبْر ومسحه باليد، وذكر أنّ ذلك من البدع قال: وما قاله شبيه بالحق[2] والله أعلم.

---

(١) قال النووي في «المجموع»: (٣٧٦/٨):
«ومن جهالات العامة وبدعهم: تقرّبهم بأكل التّمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة، والبدع المستقبحة».
وقال صديق حسن خان في: «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٥٧):
«وما يفعله بعض الناس من أكل التّمر في المسجد، فبدعة ومكروه، وأما التّمر الصّيحاني، فلا فضيلة له، بل غيره من التّمر ـ كالبرني والعجوة ـ خيرٌ منه، والأحاديث إنما جاءت في مثل ذلك، لا في الصيحاني».
وقال أيضاً:
«وقول بعض الناس: إن الصيحاني صاح بالنّبيّ ﷺ جهلٌ منه، بل إنما سمي بذلك اليابس منه، فإنه يقال: يصوح التمر: إذا يبس».
وانظر:
«مجموعة الرسائل الكبرى»: (٣٩٦/٢) و«الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) مخطوط و«الدّين الخالص»: (٣٣٩/٩) و«حجّة النبي ﷺ»: (ص ١٤٢).

(٢) قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان»: (٤٥٧/٢):
«ونهى بعض أهل العلم، عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه =

قال: ومن العامّة، مَنْ إذا حَجَّ، يقول: اقدِّس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحجّ، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبّةٌ، ولكنها مستقلَّةٌ برأسها ولا تعلّق للحجّ بها[1].

قال: ومنهم مَنْ يَزْعَمُ أن رسولَ الله ﷺ قال:

«مَنْ زَارَني، وَزَارَ أبي إِبْرَاهِيْمَ في عامٍ ضَمِنْتُ لَهُ على اللَّهِ الجَنَّةَ».

وهذا/ باطلٌ لا يعرف في كتابٍ[2]، وزيارة الخليل ﷺ مستحبة

= باليدّ، وذلك من البدع، وما قاله يشبه الحقّ، لأنه ما كان يتقرّب في حياته بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر فيه».

وقال النووي في «المجموع»: (٨/٢٧٥):

«ومن خطر بباله أن المسح باليدّ ونحوه، أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصّواب (!!)».

وانظر:

«اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ١٧٦) و«إغاثة اللفهان»: (١٩٤/٢) و«فتاوى ابن تيمية»: (٣١٠/٤) و«إحياء علوم الدّين»: (٢٤٤/١) وفيه: في تقبيل القبر: «إنه عادة اليهود والنصارى» و«الأمر بالإتّباع»: (لوحة ٢٥/ب) و«الدين الخالص»: (٣٣٨/٩ - ٣٣٩).

(١) انظر:

«المجمــوع»: (٢٧٧/٨) و«مجمــوع الفتــاوى»: (٦٠/٢ - ٦١) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٤٦).

(٢) قال ابن تيمية في «مجموعة»: (٦٠/٢ - ٦١):

«هذا كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كلُّ حديثٍ يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف، بل موضوع». =

غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه[1].

قال: وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال:

ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدِّين رحمه الله القُدْسَ والله أعلم.

= وقال النووي في «المجموع»: (٨/٢٧٧):

«هذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: رقم (٤٦).

(١) انظر: «المجموع»: (٨/٢٧٧).

فصل
[بدعة سنّة الجمعة القبليّة]

وجرت عادةُ النّاس، أنّهم يصلُّون بين الآذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين وأربعاً ونحو ذلك، إلى خروج الإمام، وذلك جائزٌ ومباحٌ، وليس بمنكرٍ من جهة كونه صلاةً، وإنما المنكرُ: اعتقادُ العامَّة منهم، ومعظم المتفقِّهة، أنّ ذلك سنَّة للجمعة قبلها، كما يصلُّون السُّنَّةَ قبل الظُّهر، ويصرِّحون في نيَّتهم، بأنها سنَّةُ الجمعة. ويقول مَنْ هو عند نفسه معتمد على قوله: إن قلنا إن الجمعةَ ظُهْرٌ مقصورةُ فلها سنَّةٌ قبلها كالظُّهْر، وإلّا فلا، وكلُّ ذلك بمعزلٍ عن التّحقيق[1]، والجمعةُ لا سُنَّةَ لها قبلها، كالعِشاء والمغرب، وكذا

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٢):
«ومنهم مَنْ أثبت السُّنَّةَ لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإنَّ السُّنَّة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سُنَّة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركُهُ هو السُّنّة».
وقال أيضاً:
«والذين قالوا: إن لها سنّة، منهم مَنْ احتجَّ أنها ظهرٌ مقصورةٌ، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجّةٌ ضعيفةٌ جدّاً، فإن الجمعة صلاةٌ مستقلّةٌ بنفسها، تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتُوافقها =

العَصْر على قول، وهو الصحيح عند بعضهم[1]، وهي صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بنفسها، حتى قال بعض النَّاس هي الصَّلاةُ الوسطى، وهو الّذي يترجَّح في ظَنّي، والعلم عند الله خصَّها اللَّهُ تعالى به من الشَّرائط والشَّعائر، وتقرِّرُ ذلك إن شاء الله تعالى في موضع غير هذا.

والدليل على أنَّه لا سنَّةَ لها قبلها، أنَّ المراد من قولنا: الصَّلاة المسنونة أنها منقولةٌ عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، والصَّلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبيِّ ﷺ، يدلُّ على أنه سنَّةٌ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات، أما بعد الجُمعة فقد نُقِل في «الصحيح»:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[2].

= في الوقت، وليس إلحاقُ مسألة بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الإفتراق، بل إلحاقها بموارد الإفتراق أولى، لأنها أكثر مما اتّفقا فيه».

(1) أخرج أحمد في «المسند»: (٢/١١٧) والترمذي في «الجامع»: (٢/٢٩٥ ؛ ٢٩٦) رقم (٤٣٠) وأبو داود في «السنن»: (٢/٢٣) رقم (١٢٧١) وابن حبان: (٤/٧٧) رقم (٢٤٤٤ - مع الإحسان) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٢/٢٠٦) رقم (١١٩٣) بإسناد حسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلَّى أربعاً قبل العصر».

وقد جاءت أحاديث فيها إقراره ﷺ لأصحابه على ركعتين قبل المغرب، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما.

ففي «الصحيحين» عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ أنه قال:

«صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب» قال في الثَّالثَةِ:

«لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنّة».

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/٥٩) رقم (١١٨٣ - مع الفتح).

(2) أخرجه:

البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (٢/٤٢٥) رقم (٩٣٧). =

وقال:

«مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّيَاً بَعْدَ الجُمُعَةِ/ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَاً»[1].

قال أبو عيسى الترمذي: ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يُصَلَّى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً[2].

قال: وقال عطاء رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً[3].

= وكتاب التهجد: باب ما جاء في التَّطوع مثنى مثنى: (٣/٤٨) رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة: (٣/٥٠) رقم (١١٧٢) - مع الفتح.

ومسلم: كتاب الجمعة: باب الصَّلاة بعد الجمعة: (٢/٦٠٠) رقم (٨٨٢).

وكتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن: (١/٥٠٤) رقم (٧٢٩).

والنسائي: كتاب الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة: (٣/١١٢).

وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة: (١/٢٩٥) رقم (١١٣٢).

والترمذي: أبواب الصَّلاة: باب ما جاء في الصَّلاة قبل الجمعة وبعدها: (٢/٣٩٩) رقم (٥٢١).

وعبدالرزاق: المصنَّف: (٣/٢٤٧).

(١) أخرجه:

مسلم: كتاب الجمعة: باب الصَّلاة بعد الجمعة: (٢/٦٠٠) رقم (٨٨١).

(٢) جامع الترمذي: (٢/٤٠١).

وأخرجه: عبدالرزاق في «المصنَّف»: رقم (٥٥٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) جامع الترمذي: (٢/٤٠٢).

وأخرج أبو داود في «السنن»: (١/٢٩٤) رقم (١١٣٠) وعبدالرزاق في «المصنف»: (٣/٢٤٦ - ٢٤٧) بسند جيِّد: إذا كان ابن عمر بمكة فصلَّى =

فقد روى التِّرمذي أيْضاً، قال:

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثّوري وابن المبارك[1].

فهذا يدلُّ على أنَّ للجمعة سُنَّةً قبلها أربع ركعات كالظُّهر.

قلت: المراد من صلاة عبدالله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام، كما تقدَّم ذِكْرُهُ، فمن أين لكم، أنه كان يعتقد أنها سنَّةُ الجمعة (!!)، وقد جاء عن غيره من الصَّحابة أكثر من ذلك.

قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة إثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلِّي قبل الجمعة ثماني ركعات.

وهذا دليلٌ على أنَّ ذلك منهم كان من باب التَّطعوع من قبل أنفسهم، من غير توقيفٍ من النَّبيِّ ﷺ (!!) ولذلك اختلف العدد

= الجمعة، تقدّم فصلّى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد.

قال شيخ الإسلام في سنّة الجمعة البعديّة:

«إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين».

قال ابن القيم عقبه:

«قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث». انظر: «زاد المعاد»: (١/ ٤٤٠).

(١) جامع الترمذي: (٢/ ٤٠١).

وأثر ابن مسعود عند:

عبدالرزاق في «المصنف»: رقم (٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير»: رقم (٩٥٥١).

المروي عنهم، وباب التّطوع مفتوحٌ، ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الآذان ودخول وقت الجمعة، لأنهم كانوا يبكّرون ويصلُّون حتى يخرج الإمام[1]. وقد فُعِلَ مثل ذلك في صلاة العيد، وقد علم قطعاً أنَّ صلاة العيد لا سنَّةَ لها، وكانوا يصلُّون بعد ارتفاع الشمس في المصلى، وفي البيوت[2]، ثم يصلّون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وبوّب لَهُ الحافظُ البيهقي باباً في «سننه»[3].

---

(١) قلت: قول أبي شامة: «وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم، من غير توقيف من النبي ﷺ» فيه نظر، إذ جاء التصريح بفضل صلاة التطوع المطلق قبل الجمعة من النبي ﷺ.

أخرج مسلم في «صحيحه»: (٥٨٧/٢) رقم (٨٥٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنْصَتَ حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلّي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وفَضْل ثلاثة أيّام».

(٢) أخرج الفريابي في «أحكام العيدين»: رقم (١٨٢) وعبدالرزاق في «المصنّف»: (٢٧٢/٣) رقم (٥٦٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٠٣/٣) عن سليمان التيمي قال:

«رأيتُ أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي الحسن، يصلّون قبل خروج الإمام، يوم العيد».

وإسناده صحيح.

وقال الترمذي في «جامعه»: (٤١٨/٢): «وقد رأى طائفة من أهل العلم بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» ثم ذكر أن الأصح خلاف ذلك.

(٣) انظر: سنن البيهقي: كتاب صلاة العيدين: باب المأموم يتنفّل قبل صلاة =

ثم الدليل على صحة ذلك:

أنَّ النَّبيَّ/ ﷺ، كان يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذِّن المؤذِّن، فإذا فرغ أخذَ النَّبيُّ ﷺ، في خُطْبَتِهِ[1].

ولو كان للجمعة سنَّةٌ قبلها، لأمرهم النبي بعد الآذان بصلاة السُّنَّة، وَفَعَلَهَا هو.

ولم يكن في زمن النَّبيِّ ﷺ، غير الآذان، الذي بين يدي الخطيب، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن.

فإن قُلْتَ: لعلَّه صلَّى السُّنَّةَ في بيته، بعد زوال الشَّمس، ثم خرج.

قلت: لو جرى ذلك لَنَقَلَهُ أزْوَاجُه رضي الله عَنْهُنَّ كما نَقَلْنَ سائرَ صَلَواته في بيته، ليلاً ونهاراً، وكيفية تهجُّده، وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك، والأصل عدمه، دلّ على أنَّه لم يقع، وأنَّهُ غيرُ مَشْروعٍ[2].

= العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه: (٣/٣٠٢-٣٠٤) ومسند أبي يعلى: (٧/٢٠٣).

(١) انظر: «فتح الباري»: (٢/٤٢٦) و«نيل الأوطار»: (٣/٣١٢) و«فتاوى ابن تيمية»: (١/١٣٦) و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: (٣٧٧) و«الدين الخالص»: (٤/٢٩٩) و«الأجوبة النّافعة»: (ص ٢٦).

(٢) وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن ياسر في «حديث أبي القاسم علي بن يعقوب»: (١٠٨) عن إسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله».

فهو باطل مرفوع، وآفته إسحاق هذا، وهو الأسواري البصري. قال ابن معين: «كذّاب يضع الحديث». =

فإنْ قُلْتَ: فما معنى قول البخاري في «صحيحه» باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها:

حدَّثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين[1]».

قلت: مرادُهُ من هذه الترجمة، أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعهدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنَّه لم يَرِدْ إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيءٌ، والدليل على أن هذا مرادُه: أنه قال في أبواب العيد: باب الصلاة قبل العيد وبعدها:

وقال: أبو المُعلَّى [سمعتُ سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كَرِه الصَّلاة قَبْلَ العِيْد[2].

حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعْبَةُ أخبرني عدي بن ثابت قال][3] سمعت سعيدَ بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ

= وتفرد هذا الكذّاب برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على صدق قول أبي شامة السابق.

قاله الشيخ الألباني في «الأجوبة النَّافعة»: (ص ٢٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (٢/ ٤٢٥) رقم (٩٣٧). وتقدّم تخريجه مسهباً.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: (٢/ ٤٧٦) تعليقاً بصيغة الجزم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها/، ومعهُ بلال[1].

---

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: (٢/٤٧٦) رقم (٩٨٩).

وكتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: (٣/٢٩٩) رقم (١٤٣١) - مع الفتح.

ومسلم: كتاب صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها: (٢/٦٠٦) رقم (٨٨٤).

وأبو داود: كتاب الصَّلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد: (١/٣٠١) رقم (١١٥٩).

والترمذي: أبواب الصَّلاة: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: (٢/٤١٧ - ٤١٨) رقم (٥٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي: كتاب صلاة العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: (٣/١٩٣).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: (١/٤١٠) رقم (١٢٩١).

والدّارمي: السنن: (١/٣٧٦).

وابن خزيمة: الصحيح: (٢/٣٤٥) رقم (١٤٣٦).

وعبدالرزاق: المصنَّف: (٣/٢٧٥) رقم (٥٦١٧).

وابن أبي شيبة: المصنَّف: (٢/١٧٧ - ١٧٨).

وأحمد: المسند: (١/٣٥٥).

والطيالسي: المسند: رقم (٢٦٣٧).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/٣٠٢) و«الخلافيات»: (١/٥١/ب).

وابن الجارود: المنتقى: (٢٦١).

والشافعي: الأم: (١/٢٠٧).

والبغوي: شرح السنة: ژ(٤/٣١٥).

والفريابي: أحكام العيدين: رقم (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧).

قلت: فترجم البخاري للعيد، مثل ما ترجم للجُمعة، ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل ذلك على أن مُرَادَه من الجمعة ما ذكرناه.

فإنْ قُلْتَ: الجمعة بدل عن الظهر، وقد ذكر في الحديث سنّةً قبل الظهر وبعدها، فاكتفى بذلك، فإنما قال: «وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى يَنْصرف» بياناً لموضع صلاة السنّة بعدها.

قلت: ليس كذلك، بدليل أنه قال في باب التّطوع بعد المكتوبة:

حدّثنا [مسدّد قال حدثنا][1] يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ سَجْدَتَيْن قبل الظُّهْر، وَسَجْدَتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْن بَعْدَ المَغْرب، وَسَجْدَتَيْن بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الجُمُعة»[2].

وهذا دليلٌ على أنَّ الجمعة عندهم غير الظهر، وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، ثم لم يذكر لها سنّةً إلا بعدها، دَلَّ على أَنّه لا سُنَّةَ قَبلها.

فإن قُلْتَ: إنَّ النبي ﷺ أمر الدَّاخِلَ إلى المسجدِ، وهو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجّد: باب التّطوع بعد المكتوبة: (٣/٥٠) رقم (١١٧٢).
وتقدّم تخريجُهُ مسهباً.

يخطب، أن يصلِّي ركعتين قُلْتُ: هما تحيّة المسجد، لأنه لم يأتِ بهما، فقال له:

«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن» .

ووقع في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة وجابر قالا:

جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيّ ورسولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النّبيُّ ﷺ:

«أصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْن، قبل أَنْ تجيء. قال: لا. قال: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزِ فِيْهما»[1].

قال بعضُ مَنْ صَنَّفَ في عَصْرِنا قوله: (قبل أن تجيء) يدلّ على أن هاتين الرّكعتين سُنَّةٌ للجمعة قبلها، وليستا تحيَّةً للمسجد[2]، كأنه/ توهم أن معنى قوله «قبل أن تجيء»: قبل أن تدخل المسجد، أي: أنه صلاهما في بيته، وليس الأمر كذلك، فقد أخرج هذا الحديث في «الصحيحين»[3] وغيرهما[4]، وليس في واحدٍ منها هذا اللفظ، وهو قوله (قبل أن تجيء).

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: (١/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (١١١٤).

(٢) قاله أبو البركات ابن تيمية، كما نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٤) ونقل عن حفيده أبي العباس تغليطه، فراجعه.

(٣) واقتصر جماعة من الحفّاظ على عزو الحديث بلفظ «إذا جاءَ أحدكم والإمام يخطب أو خرج فليصلِّ ركعتين» للإمام مسلم، منهم:
المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٢/٢٣) والتبريزي في «مشكاة =

وفي «البخاري» عن جابر قال:

جَاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقال:

«صَلَّيْت يَا فُلَانُ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَارْكَعْ»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال:

جَاءَ سُلَيْكُ الغَطَفَاني يَوْمَ الجُمُعَة، ورسول الله ﷺ قاعداً على المنبر، فَقعد سُلَيْك قبل أن يُصَلِّي، فقال له:

= المصابيح»: (٤٤٢/١) والمجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار»: (٣١٤/٣ ـ مع النيل) والنووي في «المجموع»: (٥٥١/٤ ـ ٥٥٢) وابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٦١/٢) و«فتح الباري»: (٤٠٧/٢) والسيوطي في «الجامع الصغير»: (٨٥/١) والصحيح كما قال المصنِّف أنه عند الشيخين.

أخرجه:

البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦) ـ مع الفتح.

ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحيّة والإمام يخطب: (٥٩٦/٢ ـ ٥٩٧) رقم (٥٧) و(٥٩).

(٤) «سنن أبي داود»: (٢٩١/١) و«سنن الدّارمي»: (٣٦٤/١) و«مسند أحمد»: (٢٩٧/٣).

(١) أخرجه:

البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين: (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) وباب من جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين: (٤١٢/٢) رقم (٩٣١) وكتاب التهجّد: باب ما جاء التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦) ـ مع الفتح.

«يَا سُلَيْكُ، قُمْ فارْكَع رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1].

فقولُ النَّبيِّ ﷺ (قُمْ) دَلْيلٌ عل أنَّه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس، فجلس قبل أن يُصَلِّي، فكلَّمه حينئذ، وأمره بالقيام، وَجَوَّز أن يكون صَلّى الرّكعتين عند أوّلِ دُخُولِهِ إلى المسجد، قريباً من البـاب، ثم اقتربَ مِنْ رسـول الله ﷺ، ليسمع الخطبة، فسأله: أصلَّيْتَ. قال: لا. فقوله ـ فيما أخرجه ابن ماجه ـ (قبل أن تجيء) يحتمل أن يكون معناه: قبل أن تقترب مني، لسماع الخُطْبة، وليس المراد قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة، فكيف يسأل عنها، وذلك أنَّ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة، فلا يشتغل بغير ذلك،

---

(١) أخرجه:

مسلم: كتاب الجمعة: باب التحيّة والإمام يخطب: (٥٩٧/٢) رقم (٥٩) من حديث جابر.

وأحمد: المسند: (٢٥/٣) من مسند أبي سعيد و (٣٦٩/٣) من مسند جابر.

وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب: (٢٩١/١) رقم (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧).

والترمذي: أبواب الجمعة: باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب: (٣٨٤/٢) رقم (٥١٠) و (٥١١).

والنسائي: كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام: (١٠١/٣ و ٣٠٦).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصَّلاة: باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: (٣٥٣/١) رقم (١١١٢) و (١١١٣).

والبغوي: شرح السنّة: (٢٦٤/٤) رقم (١٠٨٤) و (١٠٨٥).

كلهم من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنّة، على تقدير أن تكون مشروعةً[1].

ومِنَ الدَّليل على صحة ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسأل أحداً غير هذا الدّاخل عن كونه صلى سنّة الجمعة أو لم يصَلِّ، دلَّ ذلك على أن النبي ﷺ لم يَعْتَنِ/ بالبحث عن صحة ذلك[2]، وإنّما رآه قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروعٌ له مِنْ تحية المسجد بركعتين أمره بهما، قال:

---

(١) انظر: «نيل الأوطار»: (٣/٣١٨).

(٢) نقل ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٥) في لفظة ابن ماجة: «قبل أن تجيء» عن الحافظ المزي قوله:
«هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ»
وقال:
«وكتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ، لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفّاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما»
قال:
«ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».
وقال ابن القيم عقبه:
«قلت: ويدل على صحة هذا، أن الذين اعتَنَوا بضبط سنن الصّلاة قبلها وبعدها، وصنّفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنّة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد، والإمام على المنبر، واحتجّوا به على مَنْ منع مِنْ فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنّةَ الجمعة، لكان ذكرُها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحيّة المسجد.
ويدلّ عليه أيضاً: أن النّبيَّ ﷺ لم يأمر بهاتين الرّكعتين، إلا الدّاخل، لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنّة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الدّاخل وحده».

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا»[1].

أي: إنَّ خُطْبَة الإمامِ، والاستماعَ لها، غيرُ مانعٍ من تحيَّةِ المسجدِ.

وأخرج أبو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجه بإسناد ابن ماجه، وهو مِنْ حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

جَاءَ سُلَيْكُ الغطفاني، ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقال له:

«أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟ قَالَ: لا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2].

وليس في الحديث: (قبل أن تجيء) والله أعلم.

وذكر صاحب «شرح السنَّة» أيضاً رواية غير معروفة قال: وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«صَلَّى رسول الله ﷺ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ»[3].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب: (١/٢٩١) رقم (١١١٦) وإسناده رجاله ثقات.

(٣) ذكره البغوي في «شرح السنَّة»: (٣/٤٤٩).
وفي الباب عن ابن عباس سيأتي ذكره.
وفي الباب غير حديث، ولكن لا يصح منها شيء.
انظر: «فتح الباري»: (٢/٤٢٦) و«نصب الراية»: (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) و«الأجوبة النَّافعة»: (ص ٣٢).

قلت: هذا غير محفوظ، وإنّما هو قبل الظهر، فوهم من قال: (قبل الجمعة)، والذي في «الصحيحين» عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[1].

فَإِنْ قُلْتَ: ففي «سنن أبي داود»: حدّثنا مسدَّد ثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال:

كَانَ ابنُ عُمَر رضي الله عنهما يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبلَ الجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2].

إنه كان يُصلِّي الرّكعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصلّيهما في المسجد، وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث، وأرشد إلى هذا التّأويل، ما تقدّم مِنَ الأدلّة على أنّه لا سنّة للجمعة قبلها.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه:

أبو داود: كتاب الصلاة: باب الصّلاة بعد الجمعة: (١/٢٩٤) رقم (١١٢٨).

وابن حبان، كما في «الفتح»: (٢/٤٢٦) و«مصباح الزجاجة»: (١/٣٧٧) وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في «الفتح»: (٢/٤٢٦):

«احتج النووي في «الخلاصة» على إثبات سنّة الجمعة التي قبلها، وتعقّب بأن قوله: وكان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبدالله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم» انتهى.

وأما إطالةُ ابنِ عمر الصَّلاَةَ قبل الجمعة، فقد سبق الكلام عليه، وأنَّ ذلك كان منه، ومن أمثاله، / تطوّعاً من عند أنفسهم، لأنهم كانوا يبكّرون إلى حُضُور الجُمُعةِ، فيشتغلون بالصَّلاة[1]،

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب «الإحياء»[2].

قال: وكان يرى في القَرْن الأوَّل بعد الفجر، الطرقات مملوءة من النّاس يمشون في السرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع، كأيّام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل: أوّل بدعة أُحْدِثَتْ في الإسلام تَرْكُ البُكُورِ إلى الجامع[3].

قال: وَدَخَلَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بُكْرَةً، فَرَأَى ثَلاَثَة نَفَرٍ قد سَبَقُوه بالبُكُورِ، فَاغتَمَّ لذلك، وَجَعَل يَقُول لِنَفْسِهِ مُعَاتِباً إيَّاها.

رَابعُ أرْبَعَةٍ، وَمَا رَابعُ أرْبَعَةٍ بِبَعِيْدٍ[4].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٦):
«وأما إطالة ابن عمر الصّلاة قبل الجمعة، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدّين»: (١/١٨١).

(٣) وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله تعالى التكبير إلى الجمعة في أوّل النهار، وردّه ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٠٣ - ٤٠٧) وقال:
«قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً.
وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ».

(٤) أخرجه:
ابن ماجة: كتاب إقامة الصّلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة: (١/٣٤٨) رقم (١٠٩٤).

وذكر من آداب الجمعة: أن يَقْطَعَ الصَّلاَةَ عند خروج الإمام، ويقطعُ الكلام أيضاً، بل يشتغل بجواب المؤذِّن، ثم استماع الخطبة.

قال: وَجَرَتْ عادةُ بعض العوامّ بالسجود عِند قيام المؤذِّنين، ولا يثبت له أصلٌ في أثرٍ ولا خبر، ولكنه إنْ وافق سجود تلاوة فلا بأس[1].

فإنْ قُلْتَ: دليلُ أنَّ للجمعة سنَّةً قبلها، ما أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه في «سننه» فقال باب «الصلاة قبل الجمعة»:

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى حدَّثنا يزيد ابن عبدِ رَبِّه حدثنا بقيَّة عن مُبَشِّر بن عُبَيْد عن حَجَّاج بن أَرْطَاةَ عن عطيَّة العَوْفيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعَاً، لاَ يَفْصِلُ في شَيءٍ مِنْهُنَّ»[2].

= والبيهقي: شعب الإيمان: كما في «زاد المعاد»: (١/٤٠٨).
وابن أبي عاصم: كما في «مصباح الزجاجة»: (١/٣٦٤).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٠/٩٦) رقم (١٠٠١٣).
وقال البوصيري:
«هذا إسناد فيه مقال: عبدالمجيد هذا هو ابن عبدالعزيز بن أبي روّاد، وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنما أُخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء، داعية إليه، ولكن وثّقه الجمهور، وأحمد وابن معين، وأبو داود والنسائي، وليّنه أبو حاتم، وضعّفه ابنُ حبّان. وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن».

(١) انظر: «إحيار علوم الدّين»: ١/١٨٤).
(٢) أخرجه ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة: =

قلت: في «سنن ابن مـاجـه» من جملة الأحـاديث الضعـاف والموضوعات[1]، كالذي ذكره في فضل بلدة قزوين، وليس لعطيَّة العوفي عن ابن عباس في «كتابه» غير هذا الحديث، وهذا إسنادٌ لا تقوم به حجّة، لضعف رجاله، فكيف يُعارض مـا تقدم من الأدلّـة الصّحيحة على خلافه، فبقيَّة ضَعِيْفٌ[2]، وَمُبَشِّر/ منكر الحديث[3]،

= (١/٣٥٨) رقم (١١٢٩) والطبراني في «معجمه الأوسط» كما في «نصب الراية»: (٢/٢٠٦) وقال:

«وسندهُ واهٍ جدّاً، فمُبَشِّر بن عبيد، معدود في الوضّاعين، وحجاج وعطيّة ضعيفان».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٣٧٧):

«هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطيّة متَّفقٌ على تضعيفه، وحجاج مدلّس، ومبشّر بن عبيد كذّاب، وبقيّة هو ابن الوليد، يدلّس تدليس التّسوية».

وقال ابن حجر في «الفتح»: (٢/٤٢٦):

«سندُهُ واهٍ، وقال النّووي في «الخلاصة»: إنّه حديث باطل».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٨):

«وهذا الحديث فيه عدة بلايا، وسردها».

(١) ذكرها الدكتور عمر فلاتـة في «الوضـع في الحديث»: (٢/٣٨١) والشيخ محمد عبدالرشيد النعماني في «ما تمس إليـه الحاجـة لمن يطالـع سنن ابن ماجة»: (ص ١٤٦).

(٢) القول بعض بقيّة مقترن بأنه يدلس تدليس التسوية. وإلا فوثّقه غير واحدٍ من المحدثين. انظر: «تهذيب التهذيب»: (١/٤١٦ ـ ٤١٩).

(٣) قال الدّارقطني في «الضعفاء والمتروكون»: رقم (٥٠٠):

«يكذب عن الزهري وزيد بن أسلم وحجاج بن أرطأة».

وقال ابن حبان في «المجروحين»: (٣/٣٠):

«يروي عن الثقات الموضوعـات، لا يحل كتـابـة حـديثـه إلا على جهـة التعجّب». =

والحجّاج لا يحتجّ به[1]، وعطيّة، قال البخاري: كان هشيم يتكلّمُ فيه[2]. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: شيخ يقال له مُبَشِّر بن عُبَيْد، كان يكون بحمص، أظنُّه كوفياً، روى عنه بقيّة وأبو المغيرة، أحاديثُهُ أحاديث موضوعةٌ، كَذِبٌ[3]. وقال الدَّارَقُطْني: مُبَشِّر بن عُبَيْد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها[4]. وقال أبو بكر البيهقي: عطيّة العَوْفي، لا يحتجّ به، وكذلك قال في الحجّاج بن أرطاة في غير ما موضع من «سننه» وقال: مُبَشِّر بن عُبَيْد الحمصي منسوبٌ إلى وضع الحديث.

قلت: ولعلّ الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضُّعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: (قَبْلَ الجُمُعة) وإنما هو (بعد الجمعة) فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح» وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه نحواً من هذا القول في رواية عبدالله بن عمر العمري: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ يوم خيبر للفَارِس سهمين، وللراجل سَهْماً.

قال الشافعي في القديم: كان ينبغي نافعاً يقول: للفرس سهمان[5]،

= وانظر:

«علل أحمد»: (١/٣٨٢) و«التاريخ الكبير»: (٤/٢/١١) و«الجرح والتعديل»: (٤/١/٣٤٣) و«ميزان الإعتدال»: (٣/٤٣٣).

(١) قال الذهبي في «الميزان»: (١/٤٦٠):
«أَكْثَر ما نقم عليه التدليس، وفيه تِيْهٌ لا يليق بأَهْل العلم».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير»: (٤/١/٨ - ٩) و«تهذيب التهذيب»: (٧/٢٠٠).

(٣) انظر: «علل أحمد»: (١/٣٨٢).

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكون»: رقم (٥٠٠).

(٥) في «المخطوط»: «سهمين» والصحيح ما أثبتناه.

وللرَّجُل سَهْمٌ[1]. يعني فيكون موافقاً لرواية[2] أخيه عبيدالله بن عمر، قال: وليس يشكّ أحدٌ مِنْ أهل العلم في تقدمة عبيدالله بن عمر على أخيه في الحفظ[3].

نقل ذلك عنه الحافظ البيهقي رحمه الله في كتاب «السنن الكبير»[4].

فهذا وَجْهُ الكلام على الحديث الذي في «سنن ابن ماجه» ولم يكن لنا إلى تأويله بَعْدَ [بيان][5] ضَعْفِهِ حاجةٌ. والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمد وصحبه أجمعين، وسلامه.

هذا آخر كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

---

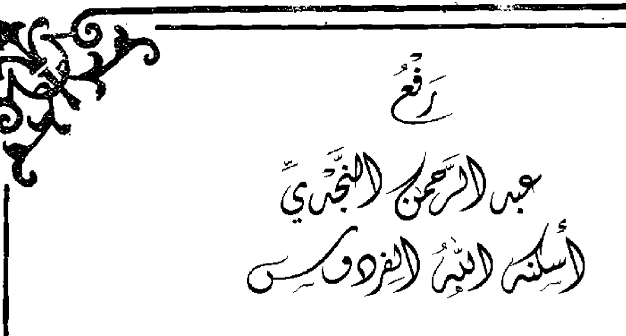
(١) في «المخطوط»: «سهما» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في «المخطوط»: (له وأنه) وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٤) انظر: «سنن البيقهي»: (٦/٣٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «المخطوط».



الفهارس

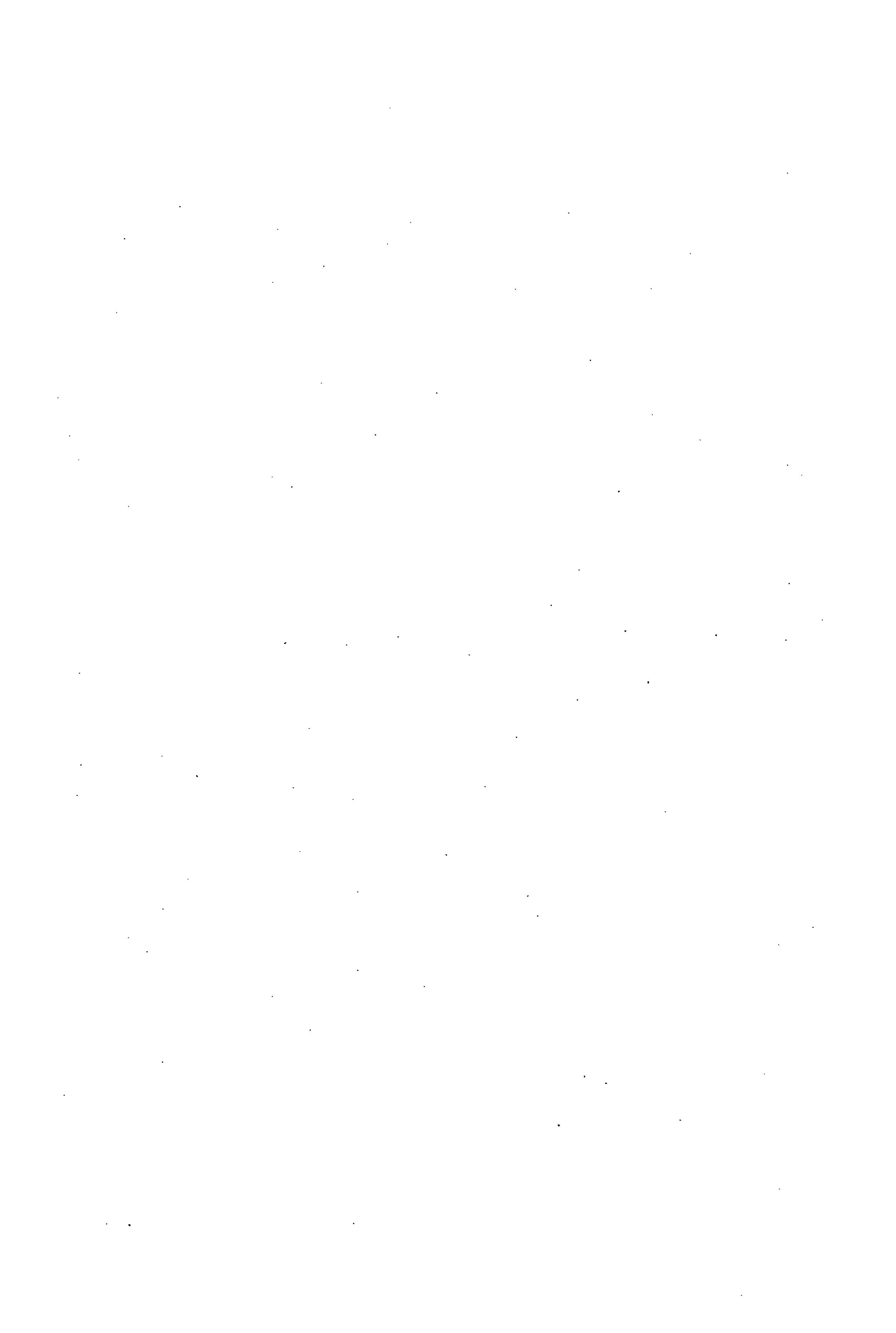
أولاً: فهرست الآيات

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثانياً: فهرست الأحاديث



ثالثاً: فهرس الآثار



رابعاً: فهرست البدع

خامساً: فهرست المواضيع